اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

التقارير من الثاني إلى الثاني والعشرين عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والثلاثون

الملحق رقم ٧ ألف (A/36/7/Add.1-21)

UNITED NATIONS LIBRARY
NATIONS UNIES
BIBLIOTHÈQUE
GENEVA

الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

التقارير من الثاني إلى الثاني والعشرين عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والثلاثون

الملحق رقم ٧ ألف (A/36/7/Add.1-21)

الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٨٢

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــــــة

تتألـــف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقـــــــام .
ويعني ايراد أحـــد هذه الرمـــوز الاحالة الى احدى وثائق
الأمـــــم المتحـــدة .

Digitized by UNOG Library

المحتويات

ملاحظة : يرد في جدول المحتويات ، فيما يتعلق بالتقارير عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على المقترحات المقدمة خلال الدورة ، رقم بند جدول الأعمال المتصل بكل اقتراح وبيان موجز لموضوع كل اقتراح . ويرد مع كل تقرير العنوان الكامل لبند جدول الأعمال .

رقم الوثيقة	العنوان	الصفحة
	[صدر التقرير الأول بوصفه : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ (A/36/7)]	
A/36/7/Add.1	التقرير الثاني - مركز فيينا الدولي	١
A/36/7/Add.2	التقرير الثالث - استعراض وتقييم برنامج التدريب اللغوى بالامم المتحدة	١١
A/36/7/Add.3	التقرير الرابع - أنشطة دائرة التنظيم الادارى	١٤
A/36/7/Add.4	التقرير الخامس - التقديرات المنقحة تحت الباب ١٩ (مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)) : الموارد اللازمة لبرنامج العمل على الصعيد الاقليمي	١٧
A/36/7/Add.5	التقرير السادس - التقديرات المنقحة تحت الابواب ٢٦ جيم، و ٢٩ ألف ، و ٢٨ دال : وظائف الوديع المسندة الى الأمين العام وتسجيل ونشر المعاهدات	٢١
A/36/7/Add.6	التقرير السابع - التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات : صندوق الأمن العالمي	٢٦
A/36/7/Add.7	التقرير الثامن - انشاء وحدة نظم المعلومات في ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية	٢٩
A/36/7/Add.8	التقرير التاسع - تنفيذ جداول المرتبات المنقحة لفئة الخدمات العامة في جنيف	٣٢
A/36/7/Add.9	التقرير العاشر - التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٨ لام - ١ (لجنة الخدمة المدنية الدولية) وباب الايرادات ٢ (الايرادات العامة) ...	٣٩
A/36/7/Add.10	التقرير الحادى عشر - التقديرات المنقحة الناشئة عن مقررات المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورتيه العاديتين الاولى والثانية لسنة ١٩٨١	٤٢

Digitized by UNOG Library

رقم الوثيقة	العنوان	الصفحة
A/36/7/Add.11	التقرير الثاني عشر - خدمات اللغة العربية	٤٧
A/36/7/Add.12	التقرير الثالث عشر - التقديرات المنقحة تحت الابواب ٤ و ٥ ألف و ٦ و ٢٧ و ٢٩ المتعلقة بالجمعية العالمية للشيخوخة	٥١
A/36/7/Add.13	التقرير الرابع عشر - الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/36/L.11 وعلى مشروع القرار المنقح الوارد في الوثيقة A/36/L.11/Rev.1 (فيما يتعلق بالبند ١٤ (ب) من جدول الأعمال)	٥٨
A/36/7/Add.14	التقرير الخامس عشر - الأماكن المخصصة للامم المتحدة في نيروبي . الخدمات المشتركة في مركز الامم المتحدة في نيروبي	٦٤
A/36/7/Add.15	التقرير السادس عشر - استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الامم المتحدة	٦٩
A/36/7/Add.16	التقرير السابع عشر - الاثار الادارية والمالية المترتبة على مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/36/L.23/Rev.1 ومن A/36/L.24 الى A/36/L.28 (فيما يتعلق بالبند ٣٦ من جدول الأعمال)	٧١
A/36/7/Add.17	التقرير الثامن عشر - الاثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الثامن عشر الذى أحالته اللجنة الثالثة في الوثيقة A/36/792 (فيما يتعلق بالبند ١٢ من جدول الأعمال)	٨٣
A/36/7/Add.18	التقرير التاسع عشر - المركز التعاقدى لمدرسي اللغات في المقر	٨٦
A/36/7/Add.19	التقرير العشرون - انشاء مركز في المقر لرعاية الطفولة	٨٨
A/36/7/Add.20	التقرير الحادى والعشرون - الاثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الذى أحالته اللجنة السياسية الخاصة في الوثيقة A/36/819 (فيما يتعلق بالبند ٦٧ من جدول الأعمال)	٩٢
A/36/7/Add.21	التقرير الثاني والعشرون - التقديرات المنقحة تحت البابين ٦ و ٢٩ عقب دخول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيز النفاذ	٩٦
	مرفق	
	التقارير المقدمة شفهيا من رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في جلسات اللجنة الخامسة	٩٨

Digitized by UNOG Library

الوثيقة A/36/7/Add.1

التقرير الثاني

مركـز فيينـا الدولـي

[الأصـل : بالانكليزيـة]

[١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١]

١ - أشار الأمين العام في تقريره عن الأماكن الموجودة في مركز فيينا الدولي الى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة (A/C.5/35/81) الى **أنه في سياق سنة ١٩٨٠ أسفرت المفاوضات بين** السلطات النمساوية والأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية عن اعداد الاتفاقات التالية :

" (أ) اتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة الاتحادية لجمهورية النمسا يكمل الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة النمسا بشأن مقر منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المؤرخ في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٦٧ ؛

" (ب) اتفاق بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والحكومة الاتحادية لجمهورية النمسا بشأن انشاء وادارة صندوق مشترك لتمويل عمليات الاصلاح والاستبدال الرئيسية في مركز فيينا الدولي ؛

" (ج) بروتوكول بين الأمم المتحدة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والحكومة الاتحادية لجمهورية النمسا بشأن القائمة المؤقتة للعناصر الرئيسية المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاق المبرم بين تلك الأطراف بشأن انشاء وادارة صندوق مشترك لتمويل عمليات الاصلاح والاستبدال الرئيسية في مركز فيينا الدولي " .

٢ - وكما بيّن وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والمالية والتنظيم ، ينظم أول هذه الاتفاقات

Digitized by UNOG Library

مواضيع محددة تتعلق بشغل المنظمات الدولية لمركز فيينا الدولي . وينشئ الاتفاق الثاني صندوقا مشتركا لتمويل عمليات الاصلاح والاستبدال الرئيسية في مركز فيينا الدولي ، ويبين الطريقة التي سيدار بها الصندوق . اما الاتفاق الثالث ، فهو بروتوكول يتضمن قائمة مؤقتة بالعناصر الأساسية التي ستستخدم في تحديد ما اذا كان الاصلاح او الاستبدال يعتبر رئيسيا ، وبالتالي يمول من الصندوق . وقد احيطت اللجنة علما بأن المناقشات النهائية بشأن الصياغة الدقيقة لهذه الاتفاقات دائرة في ذلك الوقت وأن من المتوقع أن تصبح هذه الاتفاقات جاهزة للتوقيع في نهاية عام ١٩٨٠ .

٣ - وتلقت اللجنة الاستشارية النصوص الكاملة لمشروع تلك الاتفاقات قرب نهاية الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة . وفي الفقرة ٤ من تقريرها عن الأماكن الموجودة في مركز فيينا **الدولي (١)** ، رجت اللجنة الاستشارية ان تقدم اليها النصوص النهائية للاتفاقات الخاصة بشغل المنظمات الدولية لمركز فيينا **الدولي** . وقد قدمت النصوص النهائية الى اللجنة الاستشارية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، استجابة لهذا الطلب .

٤ - وبعد هذا بوقت قليل ، علم ان الاتفاقات المذكورة قد وقعت بفيينا . وعليه ، كتب رئيس اللجنة الاستشارية الى الأمين العام معربا عن أسف اللجنة لأنه لم تبذل أية محاولة للتأكد ، قبل التوقيع على الاتفاقات من أنه لا يوجد لدى اللجنة تحفظات او مقترحات او ملاحظات . وقد احيط الأمين العام علما بآراء اللجنة المتعلقة بالاتفاقات وبأن اللجنة تنوى أن تقدم تقريرا كاملا بهذا الشأن الى الجمعية العامة .

٥ - وفي آذار/مارس ١٩٨١ ، تلقت اللجنة رسالة من وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والمالية والتنظيم توجز موقف الأمين العام فيما يتعلق بالنقاط التي أثارتها اللجنة الاستشارية .

٦ - وفي ظل هذه الظروف ، قررت اللجنة الاستشارية أنه ينبغي أن يعرض على الجمعية العامة اتفاق الصندوق المشترك وترتيبات الأمن الواردة في ملحق اتفاق مقر اليونيدو ، وفيما يتعلق بالاتفاق الخاص بانشاء صندوق مشترك ، فهذه هي المرة الأولى التي ينشأ فيها صندوق من هذا النوع ، ومن المهم أن تكون الجمعية على دراية بجميع النواحي الادارية والمالية لهذا المشروع ؛ لذلك فقد استنسخت الوثيقة بالكامل في مرفق هذا التقرير . اما بالنسبة الى ملحق اتفاق مقر اليونيدو ، فان ملاحظات اللجنة تقتصر على ترتيبات الأمن .

اتفاق الصندوق المشترك

٧ - ذكر الأمين العام في الفقرة ٢٥ من تقريره المعني بالأماكن الموجودة في مركز فيينا الدولي الى الجمعية

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ (A/35/7/Add.1 الى Add.32) ، الوثيقة A/35/7/Add.28 .

Digitized by UNOG Library

العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (A/C.5/34/48 (الجزء الثاني)) أنه : " بينما لا يزال من المتعيّن التوصل الى صيغة نهائية لاتفاق ملائم ، من المنتظر أن ينشأ صندوق مشترك للوفاء بتكاليف عمليات الاصلاح والاستبدال الرئيسية في مركز فيينا الدولي . ومن المنتظر أن يبدأ تشغيل هذا الصندوق في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ ؛ وأن تكون المساهمة السنوية في الصندوق . . . ١٠٠ دولار تتقاسمها الأطراف الثلاثة بالتساوى " . وعلى هذا الأساس ، طلب الأمين العام رصد اعتماد قدره ٤٠٠ ٣٣ دولار ، يمثّل نصيب الأمم المتحدة في المساهمة الأولية في الصندوق لعام ١٩٨١ (المرجع نفسه) .

٨ — وعلى الرغم من أن اللجنة الاستشارية كانت قد أوصت في تقريرها ذى الصلة بالموافقة على كل المبلغ الذى طلبه الأمين العام (٢) ، لم تقم اللجنة أو الجمعية العامة بدراسة مبدأ انشاء الصندوق المشترك .

٩ — وقد وضعت الآن الصيغة النهائية للاتفاق الذى أشار اليه الأمين العام في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (انظر المرفق أدناه) . وكما ذكر في الفقرة ٤ أعلاه ، كان لدى اللجنة الاستشارية عدة ملاحظات وتوصيات تتعلق بالاتفاق ، كان من الممكن أن تنعكس في نص معدّل قبل التوقيع . وعلى الرغم من توقيع الاتفاق ، فان اللجنة تعتقد أن عددا من ملاحظاتها لا يزال مناسبا ، وخليق بها أن تساعد على ايضاح موقف الأمم المتحدة فيما يختص بتنفيذ الاتفاق .

١٠ — تنص الفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاق الصندوق المشترك على أن :

٢ — يقوم الأطراف بتسديد تكاليف عمليات الاصلاح والاستبدال الرئيسية خلال أية سنة تقويمية الى الصندوق بحصص متساوية خلال السنة التقويمية التالية ، شريطة :

(أ) ألا يطلب من الأمم المتحدة أو الوكالة أن تدفع خلال أى سنة تقويمية واحدة ، بموجب هذه الفقرة والفقرة السابقة ، مبلغا اجماليا يزيد على ٠٠٠ ٢٢٥ دولار ، وأن

(ب) يجوز للحكومة أن تقتطع من المبلغ الذى ستدفعه بوصفه حصتها بموجب هذه الفقرة أى مبلغ تكون قد دفعته مقدما في السنة السابقة ، بموجب الفقرة ٣ .

١١ — وينبغي أن يكون مفهوما في هذا الصدد أن المادة ٢ من الاتفاق تنص على تقسيم المسؤوليات بين الأطراف على النحو التالي :

١ — مع ايلاء الاعتبار الواجب للمبادئ التالية :

---

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/34/7/Add.1-28) ، الوثيقة A/34/7/Add.26 ، الفقرة ١٠ .

Digitized by UNOG Library

(أ) ان كلا من الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية تتحمل على نفقتها الخاصة مسؤولية التشغيل المنظم والصيانة الملائمة للمباني والمرافق التي تشكّل جزءا من مناطق المقار والتجهيزات الواقعة فيها ؛ وكذا عن عمليات الاصلاح والاستبدال الثانوية لغرض المحافظة عليها في حالة صالحة للعمل ؛ وعن أية عمليات للاصلاح والاستبدال قد تلزم نتيجة خطأ في التشغيل أو قصور في الصيانة ؛ و

(ب) أن تقوم الحكومة على نفقتها الخاصة بعمليات الاصلاح والاستبدال للمباني والمرافق والتجهيزات التي تلزم بفعل ظروف قهرية أو لعيوب في المواد أو التصميمات أو الأيدى العاملة المستخدمة في نطاق مسؤولية الحكومة في تشييدها .

١٢ — وان اللجنة الاستشارية ، اذ تضع هذا في اعتبارها ، على ثقة من أن الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٣ الذى يقضي بأن تسدد الأطراف الى الصندوق ، بحصص متساوية ، المصروفات الخاصة بعمليات الاصلاح والاستبدال الرئيسية خلال أية سنة تقويمية ، سوف يطبّق بشرط ألّا تكون الأمم المتحدة أو الوكالة مسؤولة عن أن تسدد الى الصندوق تكاليف عمليات اصلاح أو استبدال تكون الحكومة مسؤولة عنها .

١٣ — وأكد الأمين العام الى اللجنة الاستشارية ، في هذا الصدد ، أنه لن يتم تسديد مبالغ الى الصندوق عن عمليات الاصلاح التي تلزم بفعل ظروف قهرية أو لعيوب في المواد أو التصميمات أو الأيدى العاملة المستخدمة في نطاق مسؤولية الحكومة في تشييد المباني والمرافق والتجهيزات ، نظرا لأن هذه المصروفات ينبغي أن تتحملها الحكومة بموجب أحكام الفقرة ١ (ب) من المادة ٢ من الاتفاقية .

١٤ — فيما يتعلق بالحد الأقصى للمدفوعات المنصوص عليه في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣ ، تفسّر اللجنة الاستشارية هذا على أنه لا يقصد به فقط الدفع ، بل المسؤولية عن الدفع أيضا — لذلك ، وعلى الرغم من المسؤوليات المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاق ، ينبغي ألّا يتعدى مجموع ما تتحمله الأمم المتحدة من مسؤولية مالية عن أى حدث طارئ أو أحداث طارئة خلال سنة واحدة مبلغ ٢٢٥ ٠٠٠ دولار . وقد افترضت اللجنة الاستشارية عند ذكر هذا التفسير أن الحكم المذكور لم يضمن لأغراض " السيولة النقدية " فحسب ، بل قصد منه تقييد المسؤولية . وأكد الأمين العام للجنة الاستشارية صحة هذا الافتراض وأن الحد الأقصى المشار اليه في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣ هو تحديد مطلق على المسؤولية المالية للمنظمة في أية سنة يتم فيها تسديد مبالغ دفعتها الحكومة النمساوية مقدما — فلا يجوز توزيع الالتزام بالسداد على سنوات . وأحيطت اللجنة علما بأن هذه النقطة نوقشت باستفاضة خلال المباحثات ، وأنه لم يعد هناك مجال للشك في أذهان الأطراف المعنية بالنسبة لها .

Digitized by UNOG Library

١٥ ـ وبالنسبة لتطبيق اتفاق الصندوق المشترك ، ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي ، قبل اعتماد الأموال ، اعداد برنامج عن عمليات الاصلاح والاستبدال المتوقعة من الأمم المتحدة وتقديمه الى اللجنة الاستشارية كي تستعرضه . ويمكن أن تعرض على اللجنة أية عمليات غير متوقعة عند وقوعها . وقد أحيطت اللجنة علما بأن الأمين العام يعتزم وضع برنامج طويل المدى لعمليات الاصلاح والاستبدال الرئيسية يتم تحديثه كل سنتين ويقدّم الى اللجنة الاستشارية لاستعراضه بالاقتران مع الميزانية لفترة السنتين . كما أبلغت اللجنة أيضا بأنه نظرا لعدم التفكير في اجراء عمليات اصلاح أو استبدال في الوقت الحالي ، فالنية معقودة على تقديم أول برنامج من هذا النوع مع ميزانية ١٩٨٤-١٩٨٥ .

١٦ ـ وتعتقد اللجنة الاستشارية أيضا أن التعديلات المقترحة للحد الأقصى للمسؤولية المالية (المادتان ٧ و ٨) يجب أن تستعرضها اللجنة أيضا قبل أن يقبلها الأمين العام . ووافق الأمين العام على هذا الاجراء .

١٧ ـ وأثارت اللجنة الاستشارية مسألة أن تصبح اليونيدو طرفا مستقلا في الاتفاق في وقت لاحق ، نظرا لأن اليونيدو قد تصبح وكالة متخصصة مستقلة قانونا عن الأمم المتحدة . وأحيطت اللجنة علما بأن هذا التطور منتظر في خطابات متبادلة بين وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والمالية والتنظيم ووزير خارجية الحكومة الاتحادية لجمهورية النمسا

١٨ ـ وتلاحظ اللجنة أنه لا توجد آلية لتعديل الاتفاق ، باستثناء الحكم الوارد في المادة ٨ ، والذى يقضي بأن تقوم الأطراف بعد عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاق ، باستعراض الشروط التي يستمر بمقتضاها الصندوق ، وأن يقوم الأطراف في ذلك الوقت وكل خمس سنوات بعد ذلك بتنقيح الحد الأقصى للمسؤولية المالية حسب الاقتضاء (انظر الفقرة ١٦ أعلاه) وتلاحظ اللجنة كذلك أنه لا يمكن انهاء الاتفاق ما لم يتم انهاء اتفاق المقر .

Digitized by UNOG Library

ملحق لاتفاق مقر منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

١٩ - كما هو مبين في الفقرة ٦ أعلاه ، تقصر اللجنة الاستشارية تعليقاتها على هذا الاتفاق على ترتيبات الأمن المنصوص عليها في المادة ١٠ من الاتفاق على النحو التالي :

(١) تتعاون الامم المتحدة والسلطات النمساوية المختصة تعاونا وثيقا فيما يتعلق بالرابطة المشتركة للأمن الفعال داخل منطقة المقر وفي المنطقة المجاورة له مباشرة .

(٢) تقوم الامم المتحدة ، لدى اعدادها للوائح واجراءات الأمن الخاصة بها ، بالتشاور مع الحكومة بغية كفالة أداء الوظائف الأمنية بأقصى قدر من الفعالية والكفاءة .

٢٠ - تأمل اللجنة الاستشارية ألّا يكون هناك في هذه المادة ما يتطلب من الامم المتحدة تحمل مصروفات من أجل أنشطة غير ذات صلة بأنشطة الامم المتحدة ، تجرى داخل مركز **فيينا الدولي** أو بالقرب منه . وفضلا عن ذلك ، ينبغي أن يكون مفهوما أن قيام الامم المتحدة بالتشاور مع السلطات النمساوية أثناء اعدادها للوائح واجراءات الامن الخاصة بها لا يؤثر على حقوق الأمم المتحدة في هذا المجال .

٢١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه لم ترد أى اشارة خاصة للشروط التي يدخل بموجبها موظفو الشرطة والاطفاء والسلامة العامة منطقة المقر . وفيما يتعلق بهذه النقطة ، أكد الامين العام للجنة الاستشارية ، انه لا مجال للشك ، وفقا لممارسة الامم المتحدة وسياستها ، في أنه لا يجوز دخول موظفي الشرطة والاطفاء والسلامة العامة منطقة المقر الا بناء على دعوة . وقال الأمين العام ان أحد أسباب تكليف الامم المتحدة بادارة مهمة الأمن بمركز فيينا الدولي هو ضمان تطبيق هذه القاعدة . وأحيطت اللجنة علما أيضا بأن القصد من الاشارة الى المشاورات ، الواردة في **الفقرة ٢ من** المادة ١٠ لا يعدو أن يكون ضمان التنسيق الفعال للأنشطة الامنية في منطقة المقر . فالحكومة ستمارس مهمة استشارية فقط ، حيث أنه من المفهوم بوضوح أن اعتماد أى لائحة أمنية أو اجراء أمني بصورة نهائية هو مسؤولية الأمم المتحدة .

خاتمة

٢٢ - كما هو مبين في الفقرة ٦ أعلاه ، فان الاتفاقات التي نوقشت في هذا التقرير قد أصبحت سارية . وفي هذه الظروف ، توصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بأن تحيط علما بالاتفاقات وأن تؤيد الملاحظات والتفاهمات التي تعرضها اللجنة الاستشارية بصدد تلك الاتفاقات ، وأن تنضم في اعتبارها التأكيدات التي قدمها الامين العام بالنسبة لما أبدته اللجنة من اهتمامات مختلفة .

Digitized by UNOG Library

مرفـق

اتفاق بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذريـة وجمهورية النمسا بشأن انشاء وادارة صندوق مشترك لتمويل عمليات الاصلاح والاستبدال الرئيسيـة في مقارهـا فـي مركز فيينـا الدولـي

حيث أن الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (ويشار اليها فيما يلي بـ" الوكالة ") والحكومة الاتحادية لجمهورية النمسا (ويشار اليها فيما يلي بـ" الحكومة ") ترغب في انشاء صنـدوق مشترك لغرض الوفاء بتكاليف عمليات الاصلاح والاستبدال الرئيسية في مقار المنظمات في مركـز فيينـا الدولي ؛

اتفقت الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية النمسا (ويشار اليها فيما يلي بـ" الأطراف ") على ما يلي :

المادة ١

تنشئ الأطراف بموجب هذا صندوقا مشتركا لغرض الوفاء بتكلفة عمليات الاصلاح والاستبدال الرئيسية للمباني والمرافق والتجهيزات التقنية التي هي ملك للحكومة وتشكل جزءا من مناطـق المقار المحددة في الاتفاقات المتعلقة بمناطق المقار المشتركة ومقر كل من منظمة الامم المتحدة للتنميـة الصناعية والمكاتب الأخرى للامم المتحدة والوكالة ، والمؤرخة على التوالي في ٢٨ أيلول/سبتمبـر و ٢٨ أيلول/سبتمبر و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ .

المادة ٢

(١) مع ايلاء الاعتبار الواجب للمبادئ التالية :

(أ) ان كلا من الامم المتحدة والوكالة تتحمل ، على نفقتها الخاصة ، مسؤولية التشغيل المنظم والصيانة الملائمة للمباني والمرافق التي تشكل جزءا مـن مناطق المقار ، والتجهيزات الواقعة فيها ؛ وكذا عن عمليات الاصـلاح والاستبدال الثانوية بغرض المحافظة عليها في حالة صالحة للعمـل ؛ وعن أية عمليات للاصلاح والاستبدال قد تلزم نتيجة خطأ في التشغيـل أو قصور في الصيانة ؛ و

(ب) أن تقوم الحكومة على نفقتها الخاصة بعمليات الاصلاح والاستبـدال للمباني والمرافق والتجهيزات والتي تلزم بفعل ظروف قهرية أو لعيـوب في المواد أو التصميمات أو الأيدي العاملة المستخدمة في نطاق مسؤولية الحكومة في تشييدها ؛

Digitized by UNOG Library

يعتبر أى اصلاح أو استبدال :

'١' رئيسيا اذا كان له طابع عدم التكرر ، مع مراعاة تكلفته أيضا ، واذا كان من شأنه أن يجدد أو يطيل بدرجة كبيرة عمر العناصر الرئيسية للمباني والمرافق والتجهيزات التقنية التي تشكل جزءا من مناطق المقار ؛

'٢' ثانويا اذا كان له طابع التكرر وضروريا لتأمين حسن تشغيل المباني والمرافق والتجهيزات التي تشكل جزءا من مناطق المقار ، خلال مدة عمرها .

(٢) ولأغراض هذه المادة ، على الامم المتحدة والوكالة والحكومة أن تتفق بشأن قائمة مؤقتة بالعناصر الرئيسية التي لها أن تعدلها في ضوء التجربة .

المادة ٣

(١) يسهم كل طرف بمبلغ ٣٣٣ ٣٣٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة في الصندوق المشترك ، يدفع في كانون الثاني /يناير من كل سنة تقويمية .

(٢) يقوم الأطراف بسداد تكاليف عمليات الاصلاح والاستبدال الرئيسية خلال أية سنة تقويمية الى الصندوق بحصص متساوية خلال السنة التقويمية التالية ، شريطة :

(أ) ألّا يطلب من الامم المتحدة أو الوكالة أن تدفع خلال أى سنة تقويمية واحدة ، بموجب هذه الفقرة ، والفقرة السابقة مبلغا اجماليا يزيد على ٢٢٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، وأنه

(ب) يجوز للحكومة أن تقتطع من المبلغ الذى ستدفعه بوصفه حصتها بموجب هذه الفقرة ، أى مبلغ تكون قد دفعته مقدما في السنة السابقة بموجب الفقرة (٣) .

(٣) على الحكومة أن تدفع مقدما من تكلفة عمليات الاصلاح والاستبدال الرئيسية المنفذة خلال أية سنة تقويمية واحدة الجزء الذى يتجاوز المبلغ المتاح من الصندوق المشترك في تلك السنة . ويدفع هذا الجزء الى الصندوق المشترك في السنة التي يتم فيها تكبد تلك التكلفة .

وعلى أية حال ، تكون الحكومة مسؤولة ماليا ، في أية سنة تقويمية واحدة ، عن الوفاء بذلك الجزء من التكلفة ، الذى قد يتجاوز المسؤولية المالية للامم المتحدة والوكالة .

(٤) تؤول الايرادات المتحققة عن طريق استثمار الاموال التي تشمل الصندوق المشترك والايرادات المتنوعة ، مثل الخصومات والهبات الممكنة ، الى الصندوق المشترك ، وتكون متاحة للغرض المشار اليه في المادة ١ .

Digitized by UNOG Library

المادة ٤

يبدأ تشغيل الصندوق المشترك في كانون الثاني /يناير ١٩٨١ .

المادة ٥

(١) تسند المسئولية عن الصندوق المشترك الى الأطراف بصورة مشتركة . وتتولى لجنة مشتركة بادارة الصندوق المشترك .

(٢) تقرر اللجنة ، على وجه الخصوص ، وعلى أساس المعايير المبينة في المادة ٢ أعلاه ما اذا كان الاصلاح أو الاستبدال يعتبر اصلاحا أو استبدالا رئيسيا يتيد على حساب الصندوق المشترك . وفضلا عن ذلك ، تقرر اللجنة ، بناء على طلب أى طرف ، وعلى أسس تقنية واقتصادية ، ما اذا كان ينبغي القيام بأى اصلاح أو أى استبدال يؤثر في الصندوق المشترك . كذلك تبت اللجنة في استثمار الصندوق المشترك واجراءات التصرف في أمواله واجراءات المحاسبة .

(٣) تتكون اللجنة من ممثل لكل طرف من الأطراف ، ويجوز أن يكون لهذا الممثل مستشارون .

(٤) تقوم اللجنة بوضع نظامها الداخلي . وتتطلب القرارات موافقة جميع الاطراف .

المادة ٦

تسوّى المنازعات الناشئة عن ادارة الصندوق المشترك ، وتفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق بنفس الطريقة المنصوص عليها في الاتفاق المبرم بين الامم المتحدة وجمهورية النمسا بشأن مقر منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومكاتب الامم المتحدة الأخرى الواقعة في مركز فيينا الدولي والمؤرخ في ٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ ، والاتفاق المبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية النمسا بشأن مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٥٧ .

المادة ٧

تقوم الأطراف باعادة النظر في الحد الأقصى للمسؤولية المالية السنوية للأمم المتحدة والوكالة المحددة في المادة الثالثة (٢) (أ) ، بعد خمس سنوات من تشغيل الصندوق المشترك في ضوء تجربة تنفيذ هذا الاتفاق و/أو الخطط المتفق عليها لعمليات الاصلاح والاستبدال الرئيسية .

Digitized by UNOG Library

المادة ٨

(١) تقوم الأطراف ، بعد عشر سنوات من بدء نفاذ هذا الاتفاق ، باستعراض الشروط التي يستمر بمقتضاها الصندوق المشترك ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للمبادئ القانونية بأن يكون هناك حد أقصى للمسؤولية المالية للأمم المتحدة والوكالة وبأن يجرى تنقيح هذا الحد الأقصى .

(٢) تقوم الأطراف ، في ذلك الوقت ، وكل خمس سنوات بعد ذلك ، بتنقيح ذلك الحد الأقصى ، كلما دعت الضرورة ، لتأخذ في الاعتبار التجربة في تنفيذ هذا الاتفاق ، ولاسيما التكاليف الفعلية لعمليات الاصلاح والاستبدال الرئيسية والخطط المتفق عليها لعمليات الاصلاح والاستبدال الرئيسية والتضخم وتقلبات العملات .

(٣) يتوقف نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة الى الأمم المتحدة أو الوكالة اذا أنهي اتفاق المقر المؤرخ في ١٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ . وفي حال انهاء هذا الاتفاق ، تتشاور الأطراف المتبقية لتحديد ما اذا كان ينبغي أن يظل الاتفاق نافذا بالنسبة اليها ، مع مراعاة أية تعديلات ضرورية .

المادة ٩

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ ، رهنا بتقديم اشعار من الحكومة الى الأمم المتحدة والوكالة بأنه تم الوفاء بالمتطلبات الاجرائية بمقتضى الدستور النمساوي .

حرر في فيينا ، في هذا اليوم التاسع عشر من شهر كانون الثاني /يناير من عام ألف وتسعمائة وواحد وثمانين ، بثلاث نسخ ، باللغتين الألمانية والانكليزية ، والنصان متساويان في الحجية .

عن الأمم المتحدة :
هيلموت ديباتين
وكيل الأمين العام لشؤون الادارة
والمالية والتنظيم

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية :
سيغفارد اكلوند

عن جمهورية النمسا :
ويليبالد بار

Digitized by UNOG Library

الوثيقة A/36/7/Add.2

التقرير الثالث

استعراض وتقييم برنامج التدريب اللغوى بالامم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]

[٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام بشأن استعراض وتقييم برنامج التدريب اللغوى بالأمم المتحدة (A/C.5/36/2) . وقد أعد هذا التقرير استجابة لتوصيات اللجنة الاستشارية(١)

٢ - وأورد الأمين العام في الفقرة ٧ من تقريره (المرجع نفسه) قائمة بأهداف برنامج التدريب اللغوى وهي كما يلي :

(أ) توفير التدريب اللغوى للموظفين في اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وهي : الاسبانية، والانكليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية ؛

(ب) استعمال طرق التدريس اللغوية الحديثة على أوسع نطاق ممكن ؛

(ج) توفير دورات دراسية للموظفين من كل المستويات ؛

(د) ضمان اكتساب المشتركين الناجحين في الدورات الدراسية اللغوية فهما كاملا للغة الكتابة ولغة الكلام ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٧ (A/36/7)، الفقرة ٢٨-١١١ ؛ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٧ (A/34/7)، الفقرة ٢٨-٦٧ ؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ٨ (A/32/8 و Corr.1)، الفقرة ٢٢-٧٢ .

Digitized by UNOG Library

(هـ) تأكيد الكفاءة اللغوية بواسطة امتحانات تجريها مجالس ممتحنين مؤلفة من معلمي اللغات .

٣ - وترد في المرفقات الاحصائية لتقرير الأمين العام (المرجع نفسه) معلومات عن حجم برنامج التدريب اللغوى . ورغم أن الكثير من تلك المعلومات ليس ستكملا - فمعظم البيانات يتعلق بعامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩، وليس بعام ١٩٨٠ - فانها توضح أن الأمم المتحدة توفر الآن التدريب اللغوى لما يقرب من ٤٣٠٠ شخص في جميع أنحاء العالم (حوالي ١٨٠٠ في المقر بنيويورك، و ١٢٠٠ في جنيف، و ٤٠٠ في فيينا، والباقي في اللجان الاقليمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة) .

٤ - وتبين المرفقات الاحصائية أيضا أن عددا كبيرا من الطلاب يميل الى تكرار الدورات الدراسية وأن عدد الناجحين من بين المتقدمين لامتحانات الكفاءة اللغوية يقل أحيانا عن النصف. ويشير الأمين العام في الفقرة ٢٠ من تقريره الى مشاكل الحضور .

٥ - وتفهم اللجنة الاستشارية أن التوصيات التي أوردها الأمين العام في تقريره تهدف الى مساعدة الطلبة الجادين، بينما تهدف في الوقت نفسه الى تجنب الانفاق الذى لا داعي له على أولئك الذين لا يهتمون كل الاهتمام بتحسين معرفتهم بلغات العمل واللغات الرسمية في الأمم المتحدة ومن أجل تحقيق الهدف الأول، يقترح الأمين العام في (الفقرة ١٩ من تقريره) تخفيض حجم الصفوف في المقر من النطاق الحالي وهو ٢١ - ٢٢ طالبا الى ١٢ - ١٨ طالبا، وهو الحجم المتوسط في أماكن العمل الأخرى . ومن المقترح أيضا (الفقرة ٢٤) زيادة عدد ساعات التدريس من مستوى المبتدئين الى أعلى مستوى - حاليا حوالي ٣٠٠ ساعة . وفي هذا الخصوص، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية أن النية غير متجهة الى زيادة عدد الساعات الى العدد الاجمالي لساعات التدريس التي تقوم بها مؤسسات تدريس اللغات الخارجية، أى ٥٠٠ الى ١٠٠٠ ساعة . والتحسينات الأخرى التي اقترحها الأمين العام تشمل المواد التعليمية والكتيبات الخاصة بالمعلمين (الفقرة ٢٧)، وتنقيح امتحان الكفاءة اللغوية (الفقرة ٣٦)، وتطوير الدورات الدراسية لتمكين الموظفين الذين تعلموا لغات اضافية من استخدامها بكفاءة أكبر (الفقرة ٣٨) . وزيادة المساعدة المقدمة الى المكاتب البعيدة عن المقر فيما يتعلق بالمواد والتوجيهات التعليمية (الفقرة ٤٥) .

٦ - وسيتم تدبير الموارد اللازمة لتنفيذ مقترحات الأمين العام عن طريق تنظيم البرنامج على النحو المبين في الفقرة ٤٦ من تقريره، وهو كما يلي :

(أ) تحصيل الرسوم العادية من الموظفين الذين يعيدون أى مستوى ؛

(ب) تخفيض عدد امتحانات الكفاءة اللغوية التي تعقد سنويا من ثلاثة امتحانات الى امتحانين ؛

(ج) قصر الدراسة اللغوية على لغة واحدة في كل مرة ؛

(د) جعل دراسة لغتين رسميتين الحد الأقصى للدراسة المعفاة من الرسوم .

Digitized by UNOG Library

٧ — وفيما يتعلق بالتوصية (د) في الفقرة السابقة ، تشير اللجنة الاستشارية الى أنه سيجرى استعراض لهذه المسألة قبل فترة السنتين ١٩٨٤ — ١٩٨٥ للتأكد من أنه لا يترتب على هذه التوصية أى أثر ضار فيما يتعلق بالقيد بالدورات الدراسية اللغوية التي تجتذب عددا أقل من الطلاب .

٨ — وفيما يتعلق بالتوصية (أ) ، ترى اللجنة الاستشارية أنه يجب عدم تطبيقها على الموظفين الذين يعيدون احدى الدورات بسبب الغياب عن العمل لأسباب تتعلق باعتلال الصحة أو لا يفادهم في مهام لم يكونوا على دراية بها وقت قيدهم بالدورة .

٩ — وترى اللجنة الاستشارية أن توصيات الأمين العام تتفق مع الأهداف التي ترمي اليها الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة باستخدام اللغات في الأمانة العامة ، وبوجه خاص القرارات ٢٢٤١ باء (د — ٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٦ ، ٢٣٥٩ بـاء (د — ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٨٠ باء (د — ٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٨ ، في الوقت الذى تسلم فيه أيضا بأنه لا يمكن النظر الى الأمم المتحدة على انها مناظرة لمؤسسة أكاديمية لدراسة اللغات . وبناء على ذلك توصي اللجنة بالموافقة على التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (A/C.5/36/2) .

١٠ — وتوصي اللجنة الاستشارية أيضا بأن يقدم لها الأمين العام في أوائل عام ١٩٨٣ تقريرا عن التقدم المحرز ، مشفوعا ببيانات احصائية أحدث وأدق لكي تنظر فيها اللجنة في سياق دراستها للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ — ١٩٨٥ .

Digitized by UNOG Library

الوثيقة A/36/7/Add.3

التقرير الرابع

أنشطة دائرة التنظيم الادارى

[الأصل : بالانكليزية]

[٥ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨١]

١ - طلبت الجمعية العامة من الأمين العام في الفقرة ١ (هـ) من قرارها ٣١/٩٤ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ :

"أن يقدم سنويا للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقريرا موجزا عن مشاريع التحسين الادارى وغير ذلك من الخدمات الاستشارية المقدمة من دائرة التنظيم الادارى في أثناء الاثنى عشر شهرا المنصرمة ؛ وينبغي أن تشمل هذه التقارير ما يلي أيضا :

" '١' قائمة كاملة بجميع التقارير والتوصيات المقدمة من دائرة التنظيم الادارى أثناء السنة ، مع بيان التوصيات التي لم يقرها الأمين العام أو الأجزاء التي لم يقرها منها ؛

" '٢' موجز للتقارير المرحلية المقدمة خلال العام المنصرم وفقا للفقرة الفرعية (ب) '٤' أعلاه ، مشفوعا بتقييم الأمين العام للفوائد المستمدة حتى هذا التاريخ ، أو المتوقع ان تستمد في المستقبل من تنفيذ ما اقر من توصيات تناولتها هذه التقارير" .

٢ - وفي أيلول /سبتمبر ١٩٨١ ، عقدت اللجنة اجتماعا مع مدير دائرة التنظيم الادارى وناقشت معه التقارير المقدمة وفقا للقرار السالف الذكر . وتضمنت أنشطة دائرة التنظيم الادارى في عام ١٩٨٠ المشاريع التالية التي صدرت بشأنها تقارير نهائية :

دراسة استعراضية لشعبة الميزانية ، ادارة الشؤون المالية .

دراسة استعراضية لشعبة الحسابات ، ادارة الشؤون المالية .

Digitized by UNOG Library

استعراض وظيفة الأمن بقصر الأمم ، جنيف .

استعراض احتياجات الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين من الموظفين .

ومن بين المشاريع التي أكملت بشأنها مشاريع تقارير وأرسلت الى الادارات للادلاء بتعليقات عليها ما يلي :

دراسة استعراضية لشعبة الخزانة ، ادارة الشؤون المالية .

استعراض وظيفة التحرير في الامانة العامة .

دراسة استعراضية لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية .

استعراض الترتيبات اللازمة لاعداد قائمة المرشحين بالمقر .

استعراض الادارة والتدريب المهني بالمقر .

استعراض توزيع الوحدات الاقليمية في دائرة الاذاعة ، ادارة شؤون الاعلام .

استعراض أمانة اللجنة الاقتصادية لافريقيا .

استعراض الخدمات المشتركة بمركز الأمم المتحدة في نيروبي .

استعراض الهيكل التنظيمي والممارسات الادارية في مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) .

٣ - وأبلغ مدير دائرة التنظيم الادارى اللجنة أنه يعتزم تعيين المجالات المقبلة لاجراء دراسات استقصائية بشأنها ، مع نيه التركيز على عدد محدود من الانشطة ، وان التقارير التي ستقدم الى اللجنة الاستشارية ستكون وثيقة وسيتم الفصل فيها بين التوصيات الرئيسية على نحو واضح . ومن بين المجالات التي ستكون موضع اهتمام دراسات المقارنة للوحدات التي تباشر اختصاصات متماثلة وايجاد حلول للصعوبات الناشئة عن تداخل المسؤوليات بين الوحدات التنظيمية . وأبلغت اللجنة أن اهتماما أكبر سيولى " لمتابعة " التوصيات .

٤ - واللجنة الاستشارية تأمل في أن تواكب دائرة التنظيم الادارى التطورات الجديدة الحاصلة في ميدان ادارة المكاتب ، ولا سيما فيما يتعلق بالتكنولوجيا المكتبية الجديدة وما يتصل بذلك من معدات . كذلك ترى اللجنة ان من المجدي اقامة علاقات اوثق بين دائرة التنظيم الادارى ووحدات وأجهزة مثل مجلس مراجعي الحسابات ، ووحدة التفتيش المشتركة ، وشعبة المراجعة الداخلية للحسابات .

٥ - ونظرا لاعتزام دائرة التنظيم الادارى تركيز أنشطتها على قليل من المجالات المختارة ، والقيام ، فور موافقة الأمين العام على التوصيات ، بمراقبة تنفيذها عن كثب ، فان من رأى اللجنة الاستشارية أن يحدد سلفا كل من يعنيهم الأمر المواضيع التي ستدرسها دائرة التنظيم الادارى . ولا ينبغي ، فضلا

Digitized by UNOG Library

عن ذلك ، أن يكون هناك ازدواج بين المواضيع التي تدرسها دائرة التنظيم الادارى والمواضيع التي تبحثها وحدة التفتيش المشتركة أو مجلس مراجعي الحسابات أو وحدات الأمانة العامة مثل ادارة الشؤون المالية . ولما أن يوضع برنامج العمل ، ينبغي أن تظل الطلبات المخصصة عند الحد الأدنى ، تفاديا لعرقلة تنفيذ برنامج دائرة التنظيم الادارى .

٦ — ومن أجل زيادة تبسيط الاجراءات التي تتبعها دائرة التنظيم الادارى والمساعدة في ضمان تنفيذ توصياتها ما أن يوافق الأمين العام عليها ، توصي اللجنة الاستشارية بالسماح لدائرة التنظيم الادارى بأن تقدم الى اللجنة تقاريرها مرة كل سنتين ، لا مرة كل سنة كما يدعو قرار الجمعية العامة ٣١/٩٤ جيم . وينبغي أن تقدم هذه التقارير التي ستصدر مرة كل سنتين في موعد لا يتجاوز شهر نيسان/ابريل من العام الذى تنظر فيه اللجنة الاستشارية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية . وبهذه الطريقة يتسنى ربط تقارير دائرة التنظيم الادارى وتنفيذ توصياتها مباشرة بعملية اعداد الميزانية على النحو الذى تتوخاه في الفقرة ١ (و) من القرار ٣١/٩٤ جيم ، التي ترجو فيه الجمعية العامة من الأمين العام :

"أن يكفل ان تعكس تقديرات الميزانية البرنامجية ، ابتداء من تقديرات فترة السنتين ١٩٧٨ — ١٩٧٩ ، جميع الفوائد المستمدة من جهود التحسين الادارى المشار اليها في الفقرة الفرعية (هـ) '٢' أعلاه" .

Digitized by UNOG Library

الوثيقة A/36/7/Add.4

التقرير الخامس

التقديرات المنقحة تحت الباب ١٩ (مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)) : الموارد اللازمة لبرنامج العمل على الصعيد الاقليمي

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/36/15) عن الموارد اللازمة لبرنامج العمل لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) على الصعيد الاقليمي . وفيه يقدم تقديرات منقحة بقيمة ١ ٠٢٩ ٦٠٠ دولار (٧٣٣ ٨٠٠ دولار للمرتبات و٢٩٥ ٨٠٠ دولار للتكاليف العامة للموظفين) تحت الباب ١٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ ، و١٩٦ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) ، ويعادل هذا المبلغ الأخير زيادة بالمقدار نفسه تحت باب الايرادات ١ ، لما مجموعه ثماني وظائف ثابتة من الفئة الفنية وأربع وظائف من الرتبة المحلية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (وظيفة ف - ٤ واحدة ، ووظيفة ف - ٣ واحدة ، ووظيفة واحدة من الرتبة المحلية لكل لجنة) . ويذكر الامين العام في الفقرة ٥ من تقريره أن طلبه يتمشى والقرار ٤/٥ الذى اتخذته لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الرابعة المعقودة في أيار/مايو ١٩٨١ ؛ وطلبت اللجنة من الأمين العام في الفقرة ٥ من القرار نفسه "أن يقترح على الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تحويل المساعدة المؤقتة ، الموافق على نقلها الى مناطق اللجان الاقليمية لعام ١٩٨١ ، الى وظائف ثابتة اعتبارا من عام ١٩٨٢" (١) .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/36/8) ، المرفق الأول .

Digitized by UNOG Library

٢ - ويشير الأمين العام في الفقرتين ٢ و ٣ من تقريره (A/C.5/36/15) الى أن الجمعية العامة خصصت ، عقب اتخاذ القرار ٣٤/٢٢٩ ، في دورتيها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين موارد يبلغ مجموعها ١٤٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٠ و ٣٣٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨١ لتوفير هذه الوظائف الاثنتي عشرة على أساس المساعدة المؤقتة . ويشير الأمين العام أيضا الى العوامل التي حدت باللجنة الاستشارية الى التوصية بعدم احداث هذه الوظائف على أساس ثابت (٢) .

٣ - يذكر الأمين العام في الفقرة ٤ من تقريره (المرجع نفسه) أنه تم شغل سبع من وظائف الفئة الفنية المتاحة على أساس مؤقت بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ وشباط/فبراير ١٩٨١ ، وانه تم شغل الوظيفة الثامنة في منتصف ١٩٨١ . ويقدم الأمين العام في الفرع الثاني من تقريره وصفا "لأنشطة موظفي مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الموزعين على المناطق ، بما في ذلك ما أنجز من عمل حتى منتصف عام ١٩٨١ ، والنواتج المحددة المتوقعة بنهاية عام ١٩٨١ ، والأنشطة والنواتج المقترحة في الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، وعلاقة هذه الأنشطة بكل من برنامج العمل الشامل للمركز وأنشطة اللجان الاقليمية " (المرجع نفسه ، الفقرة ٦) . ويورد في المرفق الأول من تقريره تحليلا معبّرا منه بأشهر/عمل ، للتوزيع المقترح للموارد الاضافية على البرامج الفرعية من ١ الى ٥ (٣) من برنامج عمل المركز للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ . ويتضمن المرفق الثاني للتقرير موجزا بالموارد المخصصة لملاكات الموظفين في الميزانية العادية ومن المصادر الخارجة عن الميزانية التي ستتوفر للجان الاقليمية لتنفيذ برامجها في مجال المستوطنات البشرية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ .

٤ - وفي رأى الأمين العام أن نقل موارد الموظفين المؤقتة من مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وتوزيعها على مناطق اللجان " قد مكّن المركز من تنفيذ العنصر الاقليمي من برنامج عمله بأقل تكلفة مع تحقيق أعظم النتائج " (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٠) ؛ وأنها " كانت أيضا وسيلة فعّالة لتحقيق الانسجام بين برامج العمل والخطط المتوسطة الأجل للمركز واللجان الاقليمية " (المرجع نفسه ، الفقرة ٤١) . واستنادا الى الأمين العام فان الخبرة المكتسبة في أواخر عام ١٩٨٠ وعام ١٩٨١ توفر " أساسا كافيا لاصدار أحكام فيما يتعلق بالحاجة الى تحويل موارد الموظفين المؤقتة هذه الى وظائف ثابتة " (المرجع نفسه ، الفقرة ٤) .

---

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ (A/35/7 و Add.1-32) ، الوثيقة A/35/7/Add.6 ، الفقرتان ٤ و ٥ .

(٣) سياسات واستراتيجيات الاستيطان ، تخطيط المستوطنات ؛ المأوى والهياكل الأساسية والخدمات ؛ سياسات استخدام الأراضي ؛ المشاركة الشعبية .

Digitized by UNOG Library

٥ - ولاحظت اللجنة الاستشارية ، أثناء نظرها في اقتراح الأمين العام ، وجود حـــالات للازدواج الممكن في العمل الذى من المقرر أن يقوم بتنفيذه موظفو مركز الأمم المتحدة للمستوطنـــات البشرية الموزعون على المناطق الاقليمية وموظفو اللجان الاقليمية ذاتها . وعلى سبيل المثال ، يتضـمن برنامج المستوطنات البشرية (٠٩) للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ العنصريـن البرنامجيين ٠٩-٠١-٠٢ وهو " تحديد قضايا السياسات الاقليمية " و ٠٩-٠١-٠٤ وهو " وضـع مبادئ توجيهية اقليمية لصياغة سياسات الاستيطان" (٤) . ويبدو أن عناصر البرنامج هذه تشمـل المجال نفسه الذى يشمله العمل الذى يقوم به موظفو مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية المنقولون الى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بصدد العنصر الاقليمي للبرنامج الفرعـي ١ وهو " سياسات واستراتيجيات المستوطنات" ، في برنامج العمل العالمي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية كما يرد وصفه في الفقرتين ٩ و ١٠ من تقرير الأمين العام (A/C.5/36/15) . وأعلم ممثلـــو الأمين العام اللجنة الاستشارية بأن هذا وغيره من الأمثلة الظاهرة على الازدواج بين برامج عمـــل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية واللجان الاقليمية كان موضوع مشاورات بين المنظمات المعنية نجم عنها قيام اللجان الاقليمية بتعديل برامجها في مجال المستوطنات البشرية بغية ازالة حـــالات التداخل هذه . وهكذا فان برامج المستوطنات البشرية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيـــا والمحيط الهادئ ، **كما ترد في الباب ١١ من الميزانية البرنامجية المقترحة** لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ (٥) ، لم يتضمن العنصرين البرنامجيين المشار اليهما أعلاه . وأضاف ممثلو الأمين العام أنه بما أن الاطار الادارى والفني لا يفاد موظفي مركز الأمم المتحدة للمستوطنـات البشرية الى المناطق ، **المشروح في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام ، المرجع نفسه ، الفقرات ٣٦-٣٩ ، وقد نـــص** ، في جملة أمور ، على أن يكون الاشراف اليومي على موظفي المركـــز الموفدين من قبل رؤساء الأقسام المناسبين في كل لجنة من اللجان الاقليمية المعنية ، فقد تم التقليـل مرة أخرى من امكانية ازدواج العمل .

٦ - وأشارت اللجنة الاستشارية أثناء نظرها في طلب الأمين العام الوارد في الوثيقـة A/C.5/36/15 الى **أن الميزانيـة البرنامجيـة المقتـرحـة** لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ تستثنـــي تكاليف ١٢ وظيفة مؤقتة وافقت عليها الجمعية العامة لسنتي ١٩٨٠ و ١٩٨١ (٦) . وأشارت اللجنـة

---

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحـــق رقم ١٢ (E/1981/52) ، **المرفق الاول ، البرنامج (٩)** .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحـــق رقـم ٦ (A/36/6 و Corr.1) ، **المجلد الأول ، الصفحة ٤٨١** .

(٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ (A/36/6 و Corr.1) ، **المجلد الثاني ، الفقـــرات ١٩-٤ و ١٩-٣٥ و ١٩-٣٦** .

Digitized by UNOG Library

في ملاحظاتها ذات الصلة الى أنه لو أدخلت تكاليف هذه الوظائف في التقديرات لأظهر الباب ١٩ نموا في الموارد مقداره ٢٠٠ ٧٤ دولار بمعدلات ١٩٨١ المنقحة (٧).

٧ - وفي ضوء المعلومات الاضافية التي قدمها الأمين العام في الوثيقة A/C.5/36/15، فان اللجنة الاستشارية لا تعترض على طلب الأمين العام إحداث ثماني وظائف من الفئة الفنية (٤ برتبة ف - ٤ و ٤ برتبة ف - ٣) وأربع وظائف من الرتبة المحلية ، وكلها من الوظائف الثابتة ،تحت الباب ١٩ لتوزع على اللجان الاقليمية . والاحتياجات ذات الصلة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ هي كما ترد في الفقرة ٤٣ من تقرير الأمين العام.

٨ - توصي اللجنة الاستشارية في الوقت ذاته بأن ترصد لجنة المستوطنات البشرية والهيئات الادارية للجان الاقليمية برامج المستوطنات البشرية على المستوى الاقليمي لضمان استخدام موارد الموظفين على وجه فعّال وعدم حدوث ازدواج في العمل .

---

(٧) المرجع نفسه ،الملحق رقم ٧ (A/36/7)، الفقرة ١٩-٧ .

Digitized by UNOG Library

الوثيقة A/36/7/Add.5

التقرير السادس

التقديرات المنقحة تحت الابواب ٢٦ جيم، و٢٩ ألف ، و ٢٨ دال :
وظائف الوديع المسندة الى الأمين العام وتسجيل ونشر المعاهدات

[الاصل : بالانكليزية]
[٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١]

١- نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/36/25) عن وظائف الوديع المسندة الى الأمين العام وتسجيل ونشر المعاهدات ، الذى يتضمن تقديرات منقحة بمبلغ اضافي قدره الاجمالي ٥٣٩ ٩٠٠ دولار تحت الأبواب ٢٦ جيم و٢٩ ألف و٢٨ دال من الميزانية البرنامجية المقترحة .

٢- وقد قدم التقرير عملا بالفرع 'أولا' من قرار الجمعية العامة ٣٥/٢١٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٠ ، الذى أيدت فيه الجمعية التوصيات التي أوردتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الفقرتين ١١ و ١٢ من تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بشأن وظائف الوديع المسندة الى الأمين العام وتسجيل ونشر المعاهدات (١) وفيما يلي نص الفقرتين المشار اليهما :

" ١١- وقد أوصت اللجنة بالموافقة على موارد الموظفين التي طلبها الأمين العام لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ ، على أساس أن هذه الموارد لن تستخدم الا في المهام المتوخاة لها ، وهي البرنامج السنوي لنشر " مجموعة المعاهدات " والقضاء المقترح على التأخير . وتنتظر اللجنة من الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان الاستخدام الأمثل للموارد التي تتاح له لهذا الغرض حتى يمكن تنفيذ خطة العمل التي اقترحها .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ (A/35/7 و Add.1 الى Add.32)، الوثيقة A/35/7/Add.1 .

Digitized by UNOG Library

" ١٢ــ وتوصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بأن تحيط علما بخطة العمل للقضاء على التأخير في نشر " مجموعة المعاهدات " ، على أن يكون مفهوما أن هذا لا يعني قبول التقدير الاجمالي للموارد اللازمة لفترات السنتين الأربع التالية. وتلاحظ اللجنة ، في هذا الصدد ، ما أعلنه الأمين العام في الفقرة ٢٩ من تقريره من أنه يعتزم ، اذا ما وافقت الجمعية العامة على الخطة المقترحة ، أن يقدم ثانية تقريرا الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين وكل سنتين بعد ذلك عن التقدم المحرز في سبيل القضاء على التأخير موضحا أية تعديلات قد يكون لها ما يبررها في الاحتياجات من الموارد المقدّرة للسنوات المقبلة . وتعتزم اللجنة الابقاء على مسألة نشر " مجموعة المعاهدات " قيد الاستعراض والبحث في اطار الميزانيات المقترحة التي تقدم مستقبلا " .

٣ــ ويرد في الجزء 'أولا' من تقرير الامين العام (A/C.5/36/25 ، الفقرات ٤ الى ١٥) التقرير المرحلي عن القضاء على التأخير ، بما في ذلك خلاصة الموارد الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٨٠ــ١٩٨١ وتحليل للحالة الراهنة؛ بينما ترد في الفرع 'ثانيا' من التقرير (المرجع نفسه ، الفقرات ١٦ الى ٢٣) توقّعات .

٤ــ ويقترح الأمين العام في الفقرة ١٠ من تقريره ، تعديل خطة السنوات التسع ــ المبينة أصلا في الفقرة ٢١ من الوثيقة A/C.5/34/40 ــ للقضاء على التأخير في نشر مجموعة المعاهدات التي تصدرها الأمم المتحدة . وفي ضوء الظروف المذكورة في الفقرة ٩ من تقرير الأمين العام ، تقبل اللجنة الخطة المنقحة المقترحة . ويناقش في الفقرة ١٠ أدناه ما يترتب على ذلك من تغييرات في الاحتياجات الى الموارد لفترة السنتين ١٩٨٢ــ١٩٨٣ .

٥ــ وتلاحظ اللجنة من الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام انه بسبب المشاكل المتصلة بالتوظيف والتدريب لم يتم بلوغ مستوى الانتاج الذى كان متوقعا من قسم المعاهدات في الخطة الاصلية وان الموارد المخصصة لهذا الغرض في فترة السنتين ١٩٨٠ــ١٩٨١ ولم تنفق سيبلغ عنها في سياق تقرير الاداء النهائي (انظر ، A/C.5/36/75/Add.26) .

٦ــ وتلاحظ اللجنة من الفقرة ١٤ من تقرير الأمين العام ان شعبة النشر لم تستخدم سوى ٤٠ في المائة من الموارد المعتمدة لها لنشر مجموعة المعاهدات في أثناء فترة السنتين ١٩٨٠ــ١٩٨١ وان الرصيد سينعكس في تقرير الاداء النهائي عن فترة السنتين ١٩٨٠ ــ ١٩٨١ (انظر A/C.5/36/75/Add.29) . كذلك يشار في الفقرة ١٥ الى أن موارد الطباعة الخارجية البالغة ٤٠٠ ٦٢ دولار ، المرصودة لطباعة خمسة مجلدات من الأعمال المتأخرة ، لن تلزم في فترة السنتين ١٩٨٠ــ١٩٨١ وسيفاد عنها في تقرير الاداء النهائي عن فترة السنتين تلك (انظر A/C.5/36/75/Add.26) .

Digitized by UNOG Library

٧ - ويوجز الجدول التالي الموارد التي سيتنازل عنها في تقرير الاداء النهائي عن فترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ تحت البابين ٢٦ جيم و ٢٩ ألف (انظر A/C.5/36/75 وAdd.26 و Add.29) .

	الموارد المعتمدة	الموارد المستخدمة	الموارد التي سيتنازل عنها
	دولار	دولار	دولار
الباب ٢٦ جيم (ادارة الشؤون القانونية، قسم المعاهدات) (وظيفة واحدة برتبة ف-٢ لمدة ستة شهور، ووظيفتان برتبة ع-٤/١ لمدة ١٨ شهرا، ووظيفتان برتبة ع-٤/١ لمدة ستة شهور)	٨٢ ٥٠٠	٥١ ٣٠٠	٣١ ٢٠٠
الطباعة الخارجية	٦٢ ٤٠٠	-	٦٢ ٤٠٠
الباب ٢٩ ألف (ادارة شؤون المؤتمرات، المقر، شعبة النشر)	١٨ ٧٠٠	-	١٨ ٧٠٠
المجموع	١٦٣ ٦٠٠	٥١ ٣٠٠	١١٢ ٣٠٠

ملحوظة : الموارد المتعلقة بالباب ٢٨ دال هي تكاليف غير متكررة وبالتالي فهي تكاليف تتحمل مرة واحدة (أنظر الفقرة ٤ من الوثيقة A/C.5/36/25) .

٨ - ويقول الأمين العام في الفقرة ١٦ من تقريره انه بالرغم من انجاز ٧٠ في المائة فقط من خطة مجموعة المعاهدات في الفترة ١٩٨٠-١٩٨١ يجدر بالذكر ان التأخير " كان يرجع جزئيا الى الصعوبات الادارية الكامنة في وضع خطة بمثل هذه الأهمية ، فلم تتم الموافقة على المرحلة الأولى منها الا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ " . وفي الفقرة ١٧ من التقرير يذكر ما يلي " وعليه ، فان التعديل المقترح ادخاله على الخطة بصيغته الواردة في الفقرة ١٠ سيستدعي أيضا تعديلا في الموارد المطلوبة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ " .

٩ - وكما هو مبين في الفقرة ٥ من تقرير الأمين العام ، يتضمن بالفصل البابان ٢٦ جيم و ٢٩ ألف من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ مبلغ ٣٣٠ ٠٠٠ دولار و ٦٨ ٥٠٠ دولار من أجل القضاء على التأخير . ويبين الجدول التالي المبالغ المعتمدة تحت الأبواب ٢٦ جيم و ٢٩ ألف و ٢٨ دال للفترة ١٩٨٠-١٩٨١ بأسعار ١٩٨١ والمبالغ المقابلة المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ بأسعار ١٩٨٢-١٩٨٣ .

Digitized by UNOG Library

	المبلغ المعتمد للفترة ١٩٨٠-١٩٨١ بأسعار ١٩٨١	المبلغ المدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ بأسعار ١٩٨٢ - ١٩٨٣ (ب)
	دولار	دولار
'١' الباب ٢٦ جيم (ادارة الشؤون القانونية ، قسم المعاهدات)		
الوظائف المؤقتة (واحدة برتبة ف- ٢ وأربع برتبة ع- ٤/١)	٨٢ ٥٠٠ (أ)	٢٥٥ ٩٠٠
الطباعة الخارجية	٦٢ ٤٠٠ (أ)	٧٤ ١٠٠
'٢' الباب ٢٩ ألف (ادارة شؤون المؤتمرات ، المقر)		
الوظائف المؤقتة (واحدة برتبة ف- ٣)	١٨ ٧٠٠ (أ)	٦٨ ٥٠٠
'٣' الباب ٢٨ دال (ادارة الخدمات العامة ، المقر)		
تكاليف الخدمات المشتركة فيما يخص '١' و '٢' أعلاه	٣١ ٦٠٠	-
المجموع	١٩٥ ٢٠٠	٣٩٨ ٥٠٠

(أ) تمثل هذه المبالغ تكلفة جزء من فترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ (انظر الفقرة ٤ من الوثيقة A/C.5/36/25 والجدول الوارد في الفقرة ٧ أعلاه) .

(ب) تمثل هذه المبالغ تكلفة فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ كاملة بمستوى الموارد المعتمدة في الفترة ١٩٨٠-١٩٨١ .

١٠ - وتبلغ الموارد الاضافية التي يطلبها الأمين العام في الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/C.5/36/25 لتنفيذ الخطة المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ للقضاء على التأخير في نشر مجموعة المعاهدات ٣٩٥ ٩٠٠ دولار . وعليه ، يقدر الآن مجموع الاحتياجات اللازمة للقضاء على التأخير فيما يتعلق بالسنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ بمبلغ ٩٣٨ ٤٠٠ دولار .

Digitized by UNOG Library

١١ ــ وللأسباب المذكورة في تقرير الأمين العام ، وفي ضوء توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٤ أعلاه ، ليس لدى اللجنة أى اعتراض على طلب الأمين العام . وتكرر اللجنة ابداء موقفها الذى سبق أن اتخذته في تقريرها السابق (أنظر الفقرة ٢ أعلاه) وهو أن الموارد التي توصي بها لا ينبغي أن تستخدم الا في أغراض تنفيذ الخطة .

١٢ ــ وبناء على ذلك ، توصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة المبالغ الاضافية التالية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ــ١٩٨٣ :

الباب	دولار
٢٦ جيم	٢٦٧ ٦٠٠
٢٩ ألف	١٩٤ ٩٠٠
٢٨ دال	٧٧ ٤٠٠
المجموع	٥٣٩ ٩٠٠

وتبلغ الاحتياجات المترتبة على ذلك تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) ٤٧ ٨٠٠ دولار ؛ وستقابلها ايرادات اضافية بنفس القدر تحت باب الايرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) .

Digitized by UNOG Library

الوثيقة A/36/7/Add.6

التقرير السابع

التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات : صندوق الأمن العالمي

[الأصل : بالانكليزية]
[٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١]

١ــ نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/36/24) المعنون " التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات: صندوق الأمن العالمي " .

٢ــ ويذكر الامين العام ان ميزانيات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة لا تشمل في العادة الموارد التي يمكن استعمالها فورا لحماية الموظفين والممتلكات في الحالات " التي لا تستطيع فيها الحكومة المضيفة ، لأى سبب من الاسباب ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية ، الاضطلاع بمسؤولياتها العادية فيما يتعلق بالقانون والنظام " (المرجع نفسه ، الفقرة ١)، وقد حدثت هذه الحالات على نحو أكثر تواترا في السنوات الأخيرة . وقد أرست خطة لانشاء صندوق الأمن العالمي ، التي وضعت بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي ، في اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية (المسائل المالية ومسائل الميزانية) وفي اجتماع مخصص مشترك بين الوكالات معني بالشؤون الأمنية (ادارة الازمات في الميدان) وأيدت هذه الخطة لجنة التنسيق الادارية .

٣ــ ويقترح الأمين العام ، في الفقرات ٥ الى ٧ من تقريره ، انشاء صندوق الامن العالمي بمستوى تشغيلي أولي قيمته . . . . ٤٠٠ دولار . وسيتولى منسّق الشؤون الأمنية التابع للأمين العام (١) ادارة هذا الحساب الخاص باسم وكالات منظومة الامم المتحدة المشاركة في الصندوق . ويقتصر الصندوق على تغطية التكاليف الطارئة التالية :

---

(١) ابلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية أن المنسّق سيكون الأمين العام المساعد للخدمات العامة .

Digitized by UNOG Library

(أ) التكاليف المتعلقة بعمليات الاجلاء (النقل الاستثنائي وموظفو الدعم) ؛

(ب) التكاليف المتعلقة بتوفير موظفي أمن لأجل قصير في حالات الطوارئ ؛

(ج) التكاليف المتعلقة بتوفير المعدات المتنقلة لأغراض الأمن .

وترد في الفقرات الفرعية (أ) الى (و) من الفقرة ١٠ من التقرير (A/C.5/36/24) أمثلة للتدابير المتعلقة بالطوارئ التي يمكن تغطية تكاليفها من الصندوق المقترح .

٤ - ووفقا لما ذكره الأمين العام ، فان اشتراكات الامم المتحدة والوكالات المشاركة في صندوق الامن العالمي المقترح ، ستكون متناسبة مع العدد التابع لكل منظمة من الموظفين الدوليين الموجودين في الميدان من جميع المستويات ، باستثناء الموظفين الموجودين في مواقع المقار الرئيسية للوكالات وموظفي صيانة السلم والبعثات الخاصة (التي ينتظر أن تكون قد اتخذت من أجلهم ترتيبات أمنية مستقلة ومنفردة) .

٥ - ويذكر الأمين العام في الفقرة ١٢ من تقريره أنه اذا وافقت الجمعية العامة على انشاء صندوق الامن العالمي على النحو المقترح ، فانه ستكون هناك حاجة الى اعتماد مبلغ ٠٠٠ ٩٢ دولار (٢٣ في المائة من المستوى التشغيلي المقترح البالغ ٠٠٠ ٤٠٠ دولار) تحت الباب ٢٨ لام (الأنشطة الادارية المشتركة التمويل) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ لتغطية نصيب الامم المتحدة . ويذكر الامين العام في الفقرة ١٣ من تقريره أنه قد يجد أن من الضروري طلب اعتماد تكميلي للنفقات المتعلقة بالأمن في اطار تقرير الاداء النهائي عن الفترة ١٩٨٠-١٩٨١ .

٦ - وتشير اللجنة الاستشارية في هذا الصدد الى أن الأمين العام كان قد طلب في تقرير الأداء الأول الذي قدمه بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الحالية ١٩٨٠-١٩٨١ مبلغ ٠٠٠ ١٠٨ دولار تحت الباب ٢٨ لام ، ويمثل هذا المبلغ نصيب الامم المتحدة في تأسيس صندوق مشترك بين الوكالات خاص بالطوارئ الأمنية في البلدان التي لا توجد فيها مقار منظمات الامم المتحدة (A/C.5/35/100 ، الفقرة ١٠) . وأوصت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٨ من تقريرها ذي الصلة (٢) بعدم تلبية طلب الموارد المذكورة ، نظرا لأن الجمعية العامة لم تتخذ مقررا بشأن انشاء ذلك الصندوق .كما أوصت اللجنة أيضا بأن يقدم الامين العام مقترحات بشأن هذه المسألة في اطار ميزانيته البرنامجية للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ .

٧ - وردا على الاستفسارات ، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية بأن وجود هذا الصندوق سيعزز التعاون المشترك بين الوكالات في الشؤون الأمنية ، وسيؤدي الى تلافي اتخاذ تدابير غير منسقة من جانب منظمات منفردة . وقيل أنه في خلال الأشهر الثمانية عشر الماضية تم

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ (A/35/7 و Add.1-32) ، الوثيقة A/35/7/Add.31 .

Digitized by UNOG Library

تكبد حوالي ١٣٠ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالنفقات المتصلة بالأمن ، وذلك أساسا لشراء معدات لاسلكية لازمة للاتصالات مع الموظفين في الميدان وللاتصالات اللازمة بين المكاتب الميدانية والمقار ولأغراض البعثات الاستشارية التي يوفد فيها موظفو الأمن . وذكروا أيضا أنه اذا وافقت الجمعية العامة على انشاء الصندوق المقترح بمستوى تشغيلي أولي قدره ٤٠٠ ٠٠٠ دولار في الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ فان حوالي ٥٠ في المائة منه ستستخدم لشراء معدات اتصال اضافية متحركة (مثل أجهزة اللاسلكي المتنقلة ، وأجهزة شحن البطاريات والمحطات الرئيسية المستخدمة في دعم أجهزة اللاسلكي المتنقلة ، ومحطات اللاسلكي ذات النطاق الجانبي المفرد) . وسوف يحتفظ بالرصيد المتبقي كاحتياطي يخصص لصيانة المعدات وتغطية تكاليف الاتصال عن طريق كابلات خاصة ، وسفر موظفي الأمن ، واستئجار حراس مؤقتين لحماية الممتلكات الرسمية ، وتوفير الاغذية واللوازم الصحية في حالات الطوارئ ، والقيام في الحالات الاستثنائية ، بتقديم تكاليف النقل في ظروف الطوارئ (مثل استئجار طائرات) .

٨ - وتوافق اللجنة الاستشارية على أنه قد يتعين على المنظمات في حالات الطوارئ أن تتخذ خطوات لحماية موظفيها وممتلكاتها ، وأنه ينبغي أن يتولى الامين العام للامم المتحدة مسؤولية القيادة في هذا الشأن . وليس لدى اللجنة الاستشارية أيضا أى اعتراض على صيغة تقاسم التكاليف التي وافقت عليها الأمم المتحدة والوكالات المشاركة والواردة في تقرير الأمين العام . بيد أن اللجنة ترى أنه يمكن تحقيق الهدف المنشود دون انشاء صندوق على النحو المقترح .

٩ - وتوصي اللجنة الاستشارية بدلا من ذلك بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ دولار في أى فترة سنتين تحت الباب ٢٨ دال من الميزانية البرنامجية للامم المتحدة ، على أن يكون ذلك ابتداء في اطار أحكام قرار الجمعية العامة بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ، وبأن يسعى الأمين العام لاسترداد ذلك المبلغ من المنظمات الأخرى وفقا للصيغة المتفق عليها لتقاسم التكاليف . واذا كانت هناك حاجة للدخول في التزامات بمبلغ يتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ دولار في أية فترة سنتين يلتمس الأمين العام الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية . ويبلغ الأمين العام الجمعية العامة في سياق تقاريره عن الاداء بكل هذه المصروفات المتعلقة بالأمن والمبالغ المستردة ذات الصلة . واذا لم يحدث تجاوز للحد الاقصى للالتزامات البالغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار ، فان صافي نصيب الامم المتحدة الواجب دفعه يتحدد بمبلغ أقصى قدره ٦٩ ٠٠٠ دولار (٢٣ في المائة من مبلغ الـ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار) .

١٠ - واذا وافقت الجمعية العامة على توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٩ أعلاه ، فانه لن تكون هناك حاجة الى أية اعتمادات اضافية في الوقت الحاضر .

Digitized by UNOG Library

الوثيقة A/36/7/Add.7

التقرير الثامن

انشاء وحدة نظم المعلومات في ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية

[الاصل بالانكليزية]
[٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الامين العام (A/C.5/36/6) وتقرير المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات (A/C.5/36/7) عن انشاء وحدة نظم المعلومات في ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية . وقد قدم كلا التقريرين استجابة للجزء ثالث عشر من قرار الجمعية العامة ٣٥/٢١٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذى قررت فيه الجمعية العامة :

" أن تمول المرتبات والتكاليف العامة للموظفين بمجموعة الموظفين الاساسيين في جهاز المعلومات الانمائية التابع لوحدة نظم المعلومات ، الذى يتألف من وظيفتين من الفئة الفنية (واحدة برتبة ف - ٤ والاخرى برتبة ف - ٢) ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (واحدة برتبة ع- ٥ والاخرى برتبة ع - ٣) ، بصفة مؤقتة من الميزانية العادية لعام ١٩٨١ ، وان تمول تكاليف التشغيل والخدمة الاخرى من مصادر تمويل تكاليف الدعم الخارجة عن الميزانية ومن التبرعات معا ،وان يخضع الجهاز للتقييم الخارجي المستمر ، وان يعمم على الوفود تقرير عن ذلك في الوقت المناسب كيما يتسنى للجمعية ، في دورتها السادسة والثلاثين ، ان تبدى رأيها في امكانية استمرار وحدة نظم المعلومات واساليب تمويلها ".

٢ - ونظرا للاسباب المشار اليها في الفقرتين ٤ و ٥ من تقرير المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات (A/C.5/36/7) ، عهد المجلس باجراء المزيد من التقييم الخارجي الى الاستاذ ف.و. لانكاستر من المدرسة العليا لعلم المكتبات والاعلام بجامعة الينوى ،الذى اضطلع بالتقييم الخارجي الاول لنظام المعلومات الانمائية في عام ١٩٨٠ . وقد استنسخ تقرير هذا الخبير الاستشارى في مرفق تقرير المجلس (المرجع نفسه) .

Digitized by UNOG Library

٣ - **ويرى الخبير الاستشارى ، كما يتضح من تقريره ،** أن مجموعة المعطيات الحالية لنظام المعلومات الانمائية محدودة جدا من **حيث نطاقها** وشمولها ، وهي من ثم تخدم طائفة محدودة من المستعملين . وأعرب الخبير الاستشارى علاوة على ذلك عن شكوكه بشأن قيمة بعض " المنشورات المشتتة " التي أدرجت حتى الآن في مجموعة معطيات نظام المعلومات الانمائية . ويستنتج الخبير الاستشارى أن نظام المعلومات الانمائية لا يزال " يعد " بأكثر مما " ينجز " . ويمكن تحويل وحدة نظم المعلومات الى مركز لتقديم الخدمات من مصدر موحد للمواد المتصلة بالتنمية ، غير أن ذلك يتطلب توسيعا ملحوظا لعمليات الوحدة الحالية وزيادة في ميزانيتها . ولا يمكن لنظام المعلومات الانمائية ، في ظل مستوى التمويل الحالي ، إلا أن ينهش سطح المنشورات المتعلقة بالتنمية. ويذكر الخبير الاستشارى أن الأمر سيحتاج الى نفقات تبلغ نحو ٣٠٠ ٠٠٠ دولار في السنة لانشاء نظام مفيد وشامل حقا . ويخلص الخبير الاستشارى الى القول : " ونظرا لأن المؤلف يشعر بضعف الاعتراف في اطار الجمعية العامة بأهمية المنشورات المتصلة بالتنمية ، فان ذلك يضطره الى استنتاج أنه ينبغي انهاء العملية الحالية المحدودة " .

٤ - وبعد تلخيص استنتاجات الخبير الاستشارى ، يشير المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات في الفقرة ٦ من تقريره (A/C.5/36/7) **الى انه سواء تعين الاستمرار في نظام المعلومات الانمائية او انهاؤه " فان هذه المسألة يجب ان تبت فيها الجمعية العامة نفسها ، وهي مسألة لا يمكن للمجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات ان يبدى رأيا بشأنها " .**

٥ - ويصف الأمين العام في تقريره (A/C.5/36/6) عمل وحدة نظم المعلومات في عام ١٩٨١ والأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها في الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ اذا استمرت الوحدة . ويذكر الأمين العام أن تكلفة تشغيل الوحدة في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ تبلغ ٩١٨ ٣٥٥ دولارا منها مبلغ ٢١٨ ٢٥٠ دولارا ، أى نسبة ٣ر٧٠ في المائة ، تجرى تغطيته من موارد خارجة عن الميزانية ، تشمل تبرعات من الدول الاعضاء بصفة فردية ، ومبلغ ٧٠٠ ١٠٥ دولار ، أى نسبة ٧ر٢٩ في المائة ، تجرى تغطيته من الميزانية العادية . ويقدر الأمين العام أن استمرار الوحدة على مستواها التشغيلي الحالي في الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ سوف يحتاج الى موارد تقدر بحوالي ٢٠٠ ٤٤٧ دولار . ويقترح ثلاث طرق ممكنة لتمويل هذه التكاليف ، اذا قررت الجمعية العامة استمرار الوحدة ، وهي الطرق التالية :

(أ) ادراج تكاليف الوحدة في الميزانية العادية ؛

(ب) تشغيل النظام على أساس استمادة التكاليف ؛

(ج) التماس المزيد من الأموال من مصادر التبرعات ومصادر تمويل النفقات العامة .

Digitized by UNOG Library

٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام لا يتناول بالتعليق في تقريره (A/C.5/36/6) ملاحظات واستنتاجات الخبير الاستشارى للمجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات ، المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه . وأبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة بأنهم لا يرون الا امكانية ضئيلة للحصول على تبرعات اضافية وتمويل خارج عن الميزانية لتغطية تكاليف وحدة نظم المعلومات . وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأنه من المشكوك فيه أن يتسنى تمويل النظام على أساس استعادة التكلفة . وفي هذه الظروف فان التكلفة الكاملة لاستمرار الوحدة ، حتى على مستوى عملياتها الحالي المحدود، سيتعين تحميلها على الميزانية العادية .

٧ - وتشير اللجنة الاستشارية الى أنها ذكرت في الفقرة ١٢ من تقريرها العاشر الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين انه :

"لم تثبت فائدة وحدة نظم المعلومات ونظام المعلومات الانمائية بتشكيلهما الحالي . ووفقا لذلك توصي اللجنة الاستشارية بعدم الموافقة على الاقتراح الرامي الى مواصلة تشغيل وحدة نظم المعلومات وتمويلها من الميزانية العادية "(١) .

ولم تؤدّ المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام (A/C.5/36/6) وفي تقرير المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات (A/C.5/36/7) الى اقناع اللجنة بتغيير موقفها .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ (A/35/7 و Add.1-32)، الوثيقة A/35/7/Add.9 .

Digitized by UNOG Library

الوثيقة A/36/7/Add.8

التقرير التاسع

تنفيذ جداول المرتبات المنقحة لفئة الخدمات العامة في جنيف*

[الاصل : بالانكليزية]
[٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في مذكرة الامين العام بشأن تنفيذ جداول المرتبات المنقحة لفئة الخدمات العامة في جنيف (A/C.5/36/29). ويقول الامين العام في الفقرة ١٠ من تلك المذكرة انه قام هو والرؤساء التنفيذيون للمنظمات التي مقرها جنيف بابلاغ موظفيهم بنيتهم منح موظفي فئة الخدمات العامة الذين كان يطبق عليهم فيما مضى جدول المرتبات لما قبل ١٩٧٨ ، زيادة في المرتب اعتبارا من ١ اذار/مارس ١٩٨١ ، تتساوى في نسبتها مع الزيادة التي قرر مجلس ادارة منظمة العمل الدولية منحها لموظفي تلك المنظمة ممن انطبق عليهم جدول ما قبل عام ١٩٧٨ . ويذكر الامين العام ايضا انه اوضح هو وزملاؤه انه نظرا للتعهدات والالتزامات السابق تقديمها للجنة الخدمة المدنية الدولية ولهيئاتهم التشريعية فانهم سيعرضون المسألة على كل من اللجنة المذكورة وتلك الهيئات .

٢ - ان الزيادة التي منحتها منظمة العمل الدولية تساوى نسبة ٣ في المائة من المرتبات الصافية في جدول ما قبل ١٩٧٨ . ويقول الامين العام في الفقرة ١١ من مذكرته انه لما كانت المنظمات المعنية قد اوقفت منذ امد طويل العمل بجدول ما قبل ١٩٧٨ ، فان منح "زيادة مناظرة" سيأخذ شكل زيادة في البدلات الانتقالية الشخصية لموظفي فئة الخدمات العامة الذين كان يطبق عليهم فيما مضى جدول ماقبل ١٩٧٨ . وفي الفقرة ١٢ من مذكرته ، يقدر الامين العام النفقات التي ستتحملها الامم المتحدة بمبلغ ٤٠٠ ٩٠٣ دولار لمدة عشرة شهور في عام ١٩٨١ (١ اذار/مارس حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر) و ٠٠٠ ٨٤٠ ١ دولار في فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ .

---

* تتعلق هذه المسألة ايضا بالبند ٩٩ من جدول الاعمال (الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١) والبند ١٠٨ (تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية) .

Digitized by UNOG Library

وابلغ ممثلوا الامين العام اللجنة الاستشارية ، ردا على استفسارات من اللجنة ، انه من المتوقع ان يبلغ جدول مرتبات جنيف " الجديد " لموظفي فئة الخدمات العامة مستوى جدول المرتبات لما قبل ١٩٧٨ في نهاية عام ١٩٨٢ ، وأن الآثار المالية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ستقتصر بالتالي على السنة الأولى من الفترة . وقدم الأمين العام الى اللجنة الاستشارية ، بناء على طلبها ، بيانا بتوزيع هذه المبالغ بين الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية ، وعلى حسب أبواب الميزانية (انظر المرفق ادناه) .

٣ - وتشير اللجنة الاستشارية الى ان جداول مرتبات موظفي فئة الخدمة العامة في الأمم المتحدة يحددها الأمين العام عملا بالفقرة ٧ من المرفق الأول للنظام الأساسي للموظفين ، وفيما يلي نص تلك الفقرة :

" ٧ - يحدد الأمين العام جداول مرتبات الموظفين في فئة الخدمات العامة ومعدلات مرتبات أو أجور العمال اليدويين ، عادة على أساس أفضل شروط التوظيف السائدة في المكان الذى يوجد فيه مكتب الأمم المتحدة المعني ، على أنه يجوز للأمين العام ، اذا رأى ذلك مناسبا ، أن يضع قواعد وحدودا للمرتبات بغرض دفع بدل اغتراب لموظفي فئة الخدمات العامة المعينين من خارج المنطقة المحلية " .

٤ - وتشير اللجنة الاستشارية أيضا الى أن الفقرة ١ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية تنص على ما يلي :

" ١ - تثبت اللجنة الوقائع المتعلقة بجداول المرتبات ، وتعد التوصيات بشأن هذه الجداول ، بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة وغيرهم من الفئات المعينة محليا ، وذلك في المقار الرئيسية للمنظمات وفي مقار العمل الأخرى التي تضاف من وقت لآخر بناء على طلب لجنة التنسيق الادارية " .

٥ - وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣١/١٩٣ بناء الذى طلبت في الجزء أولا منه الى لجنة الخدمة المدنية الدولية " أن تقوم . . . بمقتضى السلطة الممنوحة لها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من نظامها الأساسي ، بالعمل على اجراء دراسة استقصائية لشروط التوظيف المحلي في جنيف ، ووضع توصيات بشأن جداول المرتبات التي تراها مناسبة في ظل الظروف القائمة ، وأن تعلم الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين عن التدابير المتخذة في هذا الصدد " . وأوصت اللجنة على ضوء نتائج الدراسة الاستقصائية التي أجرتها بنفسها ، بجدول للمرتبات فيه تخفيض كبير اذا قورن بالجدول السارى في ذلك الوقت(١) .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/32/30) ، الفصل الرابع .

Digitized by UNOG Library

٦ - وأبلغ الأمين العام اللجنة الخامسة في جلستها ٤٨ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ أنه خلص هو والرؤساء التنفيذيون الآخرون الى "ان الاستنتاجات التي توصلت [اليها لجنة الخدمة المدنية الدولية] تستند اجمالا الى أساس سليم ولا بد من قبولها ... وانني أود أن أقول بالنيابة عن الرؤساء التنفيذيين للوكالات التي تتخذ من جنيف مقرا لها ، وبالأصالة عن نفسي كذلك، أننا متفقون أساسا على قبول التقرير وما خلص اليه من نتائج وأننا نعتزم العمل بجداول المرتبات الجديدة التي أوصت بها اللجنة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨" (A/C.5/32/51، ص ٢)

٧ - وقد وافق الرؤساء التنفيذيون على اجراءات التنفيذ التالية :

" ١ - يوضع ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ، جميع الموظفين على الجدول الجديد الذى أوصت به اللجنة ، بحيث يوضع الموظفون الحاليون على الرتبة والدرجة التي حصلوا عليها في ذلك التاريخ .

" ٢ - يتم توفير الحماية الكاملة لجميع الموظفين الحاليين فيما يتعلق بمستويات صافي الأجر التي بلغوها ، وذلك عن طريق تقديم بدل انتقالي شخصي يكون من أثره كذلك ، في ظل المعدلات القائمة للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، ضمان ما حصل عليه هؤلاء الموظفون من مستويات الأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية . ويكون البدل الواجب الدفع في كل حالة على حدة مساويا تماما للفرق بالفرنكات السويسرية بين المبلغ الذى سيكون واجب الدفع في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ للفرد المعني في اطار الجدول الحالي والمبلغ الواجب الدفع اعتبارا من التاريخ نفسه في اطار الجدول الجديد .

" ٣ - يكون من حق جميع الموظفين ، متى وضعوا على الجدول الجديد ، تقاضي زيادات سنوية نتيجة للانتقال من درجة الى درجة (ما لم يكونوا قد وصلوا بالفعل الى الحد الأقصى للرتبة المعينة التي يشغلونها) وكذلك أية زيادات تكون واجبة الدفع نتيجة للترقيات التي تسرى بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . وتنبني الزيادات نتيجة للانتقال من درجة الى درجة والزيادات الناجمة عن الترقية على أساس الجدول الجديد . ولا تمس تلك المدفوعات مبلغ البدل الانتقالي الواجب الدفع .

" ٤ - يخضع جميع الموظفين ، متى وضعوا على الجدول الجديد ، ولدى تقاضي أية زيادة ناجمة عن تسوية في تكاليف المعيشة ، لخفض مناظر في مبلغ البدل الانتقالي الشخصي الذى ذكرته تحت البند ٢ . ومقدار الخفض في كل حالة على حدة يساوى تماما بالفرنكات السويسرية مقدار الزيادة في المرتب الصافي للرتبة والدرجة المعنيتين .

" ٥ - تظل الترتيبات المذكورة آنفا سارية لفترة محددة من الوقت وتكون خاضعة للاستعراض من قبل الرؤساء التنفيذيين المعنيين ، اثر تلقي التقرير التالي للجنة الخدمة المدنية الدولية عن مرتبات فئة الخدمات العامة في جنيف . وفي هذا الصدد فقد وافق رئيس اللجنة ، اثر طلب الرؤساء التنفيذيين تقديم موعد الدراسة الاستقصائية التالية ، على تنقيح الجدول

Digitized by UNOG Library

الزمني الوارد في تقرير اللجنة وعلى الشروع في اجراء دراسة استقصائية جديدة في الشهور الاخيرة من عام ١٩٧٩ ، على امل ان تكون جاهزة للعرض على الرؤساء التنفيذيين خلال عام ١٩٨٠ " (A/C.5/32/51 ، ص ٣) (٢) .

٨ - وأشارت اللجنة الاستشارية ، في الفقرة ١٤ من تقريرها ذى الصلة ، الى أن لجنة الخدمة المدنية الدولية " قد تبيّن لها أن موظفي فئة الخدمات العامة في جنيف يحصلون حاليا على مرتبات أعلى بكثير من تلك التي يحق لهم الحصول عليها بمقتضى مفهوم " أفضل الشروط السائدة " . **وقالت** اللجنة في الفقرة ١٥ أن الانهاء التدريجي للبدلات الانتقالية الشخصية سيستغرق عدة سنوات (٣) .

٩ - وفي الجزء ثالثا من القرار ٣٢/٢٠٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ فان الجمعية العامة ، في جملة أمور :

" ١ - تحيط مع التقدير علما بالتقرير المتعلق بالاجراءات التي اتخذتها لجنة الخدمة المدنية الدولية ، عملا بالفقرة ١ من المادة ١٢ من نظامها الأساسي ، وامتثالا لقرار الجمعية العامة ٣١/١٩٣ باء المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، فيما يتعلق بمرتبات موظفي فئة الخدمات العامة في جنيف ؛

" ٢ - تحيط مع التقدير علما ببيان الأمين العام عن الاتفاق الأساسي الذى تم التوصل اليه بينه وبين الرؤساء التنفيذيين للوكالات التي تتخذ جنيف مقرا لها ، على قبول تقرير اللجنة والنتائج التي خلصت اليها وتوصياتها ، وكذلك بالاتفاق الأساسي الذى توصلوا اليه بشأن الترتيبات الانتقالية المطلوبة ؛

" ٣ - تحيط مع التقدير علما كذلك باعتزام الأمين العام تنفيذ المقرر الذى تم التوصل اليه بمقتضى السلطة المخوّلة له في الفقرة ٧ من المرفق الأول للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة " .

١٠ - وكما يلاحظ من الفقرات ٥ **الى ٩ أعلاه** ، اتفق الرؤساء التنفيذيون مع لجنة الخدمة المدنية الدولية في أواخر ١٩٧٧ على أن موظفي فئة الخدمات العامة في جنيف يتقاضون اكثر مما يجب . وفي نفس الوقت ، تم الاتفاق على اجراءات تنفيذية تكفل ألّا يتعرض الموظفون الموجودون بالخدمة لنقص

---

(٢) عملا بالفقرة ٥ من اجراءات التنفيذ ، أوصت لجنة الخدمة المدنية الدولية في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بوضع جداول جديدة لاجمالي وصافي المرتبات بحيث " تعكس بشكل مناسب أفضل الظروف والمرتبات السائدة لفئة الخدمات العامة في جنيف من ١ آذار/مارس ١٩٨٠ " (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/35/30) ، الفقرة ١٧٢) .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/32/8/Add.1-30) ، الوثيقة A/32/8/Add.16 .

Digitized by UNOG Library

في صافي مرتباتهم أو في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي . وكان المزمع أن يتم ذلك بمنح الموظفين المعنيين بدلات انتقالية شخصية . وكان من المقدّر أن تقل البدلات الانتقالية بالتدريج كلما زادت الجداول الجديدة نتيجة لتسويات تكاليف المعيشة ، الى أن تتلاشى البدلات الانتقالية في النهاية . وفي هذا الصدد تؤكد اللجنة الاستشارية أن الاجراءات التنفيذية لم تنص على احداث أية زيادة في البدلات الانتقالية في أي وقت .

١١ - وعلاوة على ذلك ، ففي الوقت الذي يرى فيه الأمين العام أن عليه أن يتبع بالنسبة للميزانية سياسة للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ " موجهة قصدا نحو المحافظة على الموثوقية المالية للمنظمة وتعزيزها، في الوقت الذي يواجه فيه كثير من الدول الأعضاء مصاعب اقتصادية ومالية خطيرة "(٤) ، ثمة شك فيما اذا كان من الممكن تبرير منح زيادة في الأجر لموظفين يتقاضون أصلا أكثر مما يجب .

١٢ - **ويذكر الامين العام ، في الفقرة ٩ من مذكرته (A/C.5/36/29)** ان الرؤساء التنفيذيين " كان عليهم أن يستجيبوا للطلب الطبيعي جدا المقدم من موظفيهم في ضوء الحالة التي نشأت عن مقرر مجلس ادارة منظمة العمل الدولية ، وبصفة خاصة ازاء التزامهم السابق بالاحتفاظ بنظام مرتبات موحد في جنيف بما يحقق صالح النظام الموحد ومعاملة الموظفين على قدم المساواة " . ويقول في الفقرة ١٠ انه خلص . . . وزملاؤه " الى نتيجة مؤداها أنه يتعين ايلاء أهمية فائقة لمبدأ معاملة الموظفين على قدم المساواة " .

١٣ - وفي هذا الصدد ، تحيط اللجنة الاستشارية علما بتحليل الحالة الواردة في الفقرات ١٢٦ الى ١٣٨ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (٥) . فتقول لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرة ١٣٧ أنها اعتبرت اجراء الرؤساء التنفيذيين (انظر الفقرة ١ أعلاه) " مقوضا لنفس مفهوم أفضل الشروط السائدة الذي كان أساسا قامت عليه التوصيات الأصلية التي قبلها في السابق الرؤساء التنفيذيون للمنظمات الست . وبالتأكيد وعلى المدى البعيد فان تجنب التفاوتات الخطيرة في أحكام وشروط التوظف وتجنب المنافسة بين المنظمات في تعيين الموظفين والاحتفاظ بهم سوف يفيد الخدمة المدنية الدولية افادة قصوى ، ولكن الأمر يقتضي انجاز ذلك بطريقة متوافقة مع مبدأ أفضل الشروط السائدة " .

١٤ - ومن رأي اللجنة الاستشارية أن المسألة التي ينبغي مواجهتها هي ما اذا كان الحفاظ على النظام الموحد ومبدأ معاملة الموظفين على قدم المساواة يتطلبان اتباع المنظمات لمبادرة واحدة منها تقرر من جانبها - لأسباب تتعلق بها - أن تحيد عن المعايير المقبولة . وتعتقد اللجنة الاستشارية أن الأمر لا ينبغي أن يكون على هذا النحو ، وأن أفضل طريقة تتبّطبها المنظمات العمل من جانب واحد هي أن ترفض اعتبار نفسها ملزمة به . واذا ادخلت تغييرات فانه ينبغي أن

---

(٤) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/36/6 و Corr.1) **المجلد الاول ، التصدير ، الفقرة ٢ .**

(٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/36/30) .

Digitized by UNOG Library

يكون هناك اتفاق اجماعي على مسوغات الحالة ولا يكون التغيير نتيجة تصرف انفرادي من جانب منظمة واحدة .

١٥ - وفي الحالة الخاصة قيد النظر ، سوف يختفي التفاوت بحلول نهاية ١٩٨٢ (انظر الفقرة ٢ أعلاه) . ولكن هناك تفاوتات أخرى ليست محدودة من حيث الوقت . ففي منظمة العمل الدولية ، على سبيل المثال ، تقدم علاوات مقابل الجدارة والخدمة الطويلة للموظفين في كل من الفئة **الفنية وفئة الخدمات العامة (انظر** A/36/641 ، الفقرات ٣٥-٣٨) ، وقد ذكرت اللجنة الاستشارية ذلك في تقريرها عن تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . أما منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية فلهما نظام محدود النطاق للرتب الشخصية مقابل الخدمة الجديرة بالتقدير (٦) . ومسألة ما اذا كان ينبغي على المنظمات الأخرى أن تأخذ بممارسات مشابهة مسألة تدخل فيها اعتبارات كبيرة تتعلق بسياسة شؤون الموظفين . وليس كافيا تناول هذه المسألة من ناحية مبدأ معاملة الموظفين على قدم المساواة .

١٦ - وكما يلاحظ من المرفق الخاص بهذا التقرير ، تقدر تكلفة زيادة البدلات الانتقالية الشخصية للموظفين في ١٩٨١ بمبلغ ٨٠٠ ٧٥٤ دولار ، من الميزانية العادية . وتفهم اللجنة الاستشارية انه يمكن مواجهة هذه التكلفة من المدخرات التي تعزى الى قوة دولار الولايات المتحدة بالنسبة للفرنك السويسري في معظم عام ١٩٨١ . الا انه لا يمكن اعطاء نفس التأكيد فيما يخص مبلغ الـ ٨٠٠ ٩٠٥ دولار الذي سيلزم في ١٩٨٢ .

١٧ - واللجنة الاستشارية على ثقة من أن الأمين العام سوف يأخذ في الحسبان الاعتبارات المذكورة أعلاه ، عند التوصل الى قرار نهائي بشأن ما اذا كان ينبغي زيادة البدلات الانتقالية الشخصية .

---

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ (A/35/7 و Add.1-32) الوثيقة A/35/7/Add.8 .

Digitized by UNOG Library

مرفـــق

بيان تكلفة البدلات الانتقالية الشخصية (أ)
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(أ) الميزانية العادية الباب	١٩٨١	١٩٨٢-١٩٨٣
١	٧ر٤	٨ر٩
٢	١ر٩	٢ر٣
٦	٦ر٢	٧ر٤
٧	١٣ر٨	١٦ر٦
١٠	٦٦ر٢	٧٩ر٤
١٥	١٠٤ر٢	١٢٥ر٠
١٨	١ر٥	١ر٨
٢١	٢٩ر٩	٣٥ر٩
٢٢	٧ر٤	٨ر٩
٢٣	١٧ر٩	٢١ر٥
٢٧	١٣ر٦	١٦ر٣
٢٨	٢٤٣ر٠	٢٩١ر٦
٢٩	٢١٣ر٢	٢٥٥ر٨
١٦ (مركز التجارة الدولية، نصيب الأمم المتحدة)	١٧ر٧	٢١ر٣
باب الايرادات ٣	١٠ر٩	١٣ر١
المجموع الفرعي (أ)	٧٥٤ر٨	٩٠٥ر٨
(ب) الموارد الخارجة عن الميزانية	١٤٨ر٦	١٧٨ر٢
مجموع (أ) و (ب)	٩٠٣ر٤	١٠٨٤ر٠

(أ) انظر الفقرة ٢ من هذا التقرير.

Digitized by UNOG Library

الوثيقة A/36/7/Add.9

التقرير العاشر

التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٨ لام-١ (لجنة الخدمة المدنية الدولية) وباب الايرادات ٢ (الايرادات العامة)

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/36/30 و Corr.1) الذى يقدم فيه التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٨ لام-١ (لجنة الخدمة المدنية الدولية)، وباب الايرادات ٢ (الايرادات العامة) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣. واجتمعت اللجنة مع ممثلي الأمين العام والأمين التنفيذى للجنة الخدمة المدنية الدولية أثناء نظرها في هذه المسألة.

٢ - وكما بيّن الأمين العام في الفقرة ١ من تقريره، تنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية على أن "تدرج ميزانية اللجنة في الميزانية العادية للأمم المتحدة. ويضع الأمين العام تقديرات الميزانية، بعد التشاور مع لجنة التنسيق الادارية، على أساس مقترحات اللجنة". وتعتقد اللجنة الاستشارية أنه اذا اتبع الاجراء المبين في هذه المادة اتباعا تاما، يمكن للأمين العام أن يقدم مقترحات للميزانية تستطيع اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة أن تستعرضاها دون أن يطلب اليهما النظر في مقترحات اضافية غير مدرجة في تقرير الأمين العام.

٣ - وتبلغ التقديرات المنقحة التي يقدمها الأمين العام الآن ٥٠٠ ١٠٧ ٥ دولار، وبهذا تزيد بمبلغ ٥٠٠ ٣٠٣ دولار عن التقدير الأولي الذى يبلغ ٠٠٠ ٣٩٨ ٥ دولار، (ويعكس الاحتفاظ بمستوى الموارد الموافق عليها للفترة ١٩٨٠-١٩٨١) المدرجة بالفعل تحت الباب ٢٨ لام - ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ (١) والتي أشارت اليها اللجنة الاستشارية في تقريرها الأول الخاص بالميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ (٢). ويذكر الأمين العام في الفقرة ٢ من تقريره أن التقديرات المنقحة تستند الى الاقتراحات التي قدمتها لجنة الخدمة المدنية الدولية والى المشاورات التي أجريت مع لجنة التنسيق الادارية.

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٦ (A/36/6 و Corr.1)، المجلد الثاني، الفقرتان ٢٨ لام-١ و ٢٨ لام - ٢.

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ (A/36/7)، الفقرة ٢٨-١٢١.

Digitized by UNOG Library

٤ ــ ويمكن تحليل الزيادة البالغة ٣٠٣ ٥٠٠ دولار كما يلي :

وجوه الانفاق	الزيادة/ (النقصان) بمعدلات ١٩٨٢ ــ ١٩٨٣ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	مرجع الفقرات في Corrs1 و A/C.5/36/30
اللجنة		
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	(٦٦ر٥)	٥
الطباعة الخارجية	(٦ر١)	٧
الأمانة		
المرتبات :		
الوظائف الثابتة	٣٠٤ر٢	٩ ــ ١٢
الوظائف المؤقتة	(١٤٩ر٧)	١٢
الخبراء الاستشاريون	(٣٠ر٨)	١٣
العمل الاضافي	٢١ر٩	١٤
التكاليف العامة الأخرى للموظفين	٤٩ر٤	٩ ــ ١٢
سفر الموظفين	٦٠ر٢	١٥
استئجار المعدات وصيانتها	٥٢ر٨	١٦
مصروفات التشغيل العامة الأخرى	٧٧ر٢	١٧
اللوازم والمواد	(٩ر١)	١٨
المجموع	٣٠٣ر٥	

٥ ــ وتعكس الاحتياجات المنقحة للمرتبات والتكاليف العامة للموظفين التغييرات المقترحة التالية في التوظيف :

(أ) **الوظائف الثابتة الجديدة**

ــ خبيران احصائيان (ف ــ ٣)

ــ كاتبان احصائيان (ع ــ ٤/١)

Digitized by UNOG Library

(ب) اعادة تصنيف وظائف ثابتة

- مبرمج / محلل نظم (ف ــ ٢ الى ف ــ ٣)
- مساعد شخصي لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية (ع ــ٤ الى ع ــ٥)
- كاتب لشؤون البحوث (ع ــ٤ الى ع ــ ٥)

(ج) تحويل ثلاث وظائف مؤقتة الى وظائف ثابتة

(واحدة ف ــ ٣ ، وواحدة ع ــ ٥ ، وواحدة ع ــ ٤)

٦ ــ وجميع موارد التوظيف الاضافية ، بما في ذلك اعادة التصنيف ، مطلوبة لقسم تكاليف المعيشة التابع لأمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية (٣) . ويذكر الأمين العام في الفقرة ٣ من تقريره (A/C.5/36/30 و Corr.1) أنه :

" على أساس توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية المقر ، ارتأت اللجنة ضرورة زيادة برنامج وموارد قسم تكاليف المعيشة لتمكينه من تحسين منهجية حساب تكاليف المعيشة " .

٧ ــ واستجابة لبعض الاستفسارات ، تم ابلاغ اللجنة الاستشارية بأن اللجنة قد أعدت الترتيبات اللازمة لقيام جهة خارجية بتحديد المراتب المناسبة للوظائف الثلاثة المقترح اعادة تصنيفها . وعلاوة على ذلك ، ففيما يتعلق باعادة التصنيف المقترحة لوظيفة المساعد الشخصي لرئيس اللجنة ، يتفق هذا الاقتراح مع الممارسة التي تقضي بوضع وظائف المساعدين الشخصيين للمسؤولين في مستوى وكيل الأمين العام ومساعد الأمين العام في الرتبة ع ــ ٥ .

٨ ــ وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول جميع اقتراحات التوظيف الموجزة في الفقرة ٥ أعلاه . ولا تعارض اللجنة أيضا الزيادة المطلوبة تحت وجوه الانفاق الأخرى (أنظر الجدول الوارد في الفقرة ٤ أعلاه) .

٩ ــ واذا وافقت الجمعية العامة على توصيات اللجنة الاستشارية فانه سيلزم رصد اعتماد اضافي قدره ٣٠٣ ٥٠٠ دولار تحت الباب ٢٨ لام ــ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ــ١٩٨٣ . وينبغي أن تخصص زيادة اضافية بمبلغ ٥٣ ٦٠٠ دولار للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) تقابلها زيادة بنفس المبلغ تحت باب الايرادات ١ .

١٠ ــ وفضلا عن ذلك ، سيلزم زيادة تقديرات الايرادات تحت باب الايرادات ٢ بمقدار ١٨٥ ٤٠٠ دولار لتعكس سداد الوكالات المتخصصة لأنصبتها (١ر١ ٦ في المائة تقريبا) من الاحتياجات الاضافية للجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة السنتين ١٩٨٢ــ١٩٨٣ .

---

(٣) قررت الجمعية العامة في الفقرة ١ من الجزء " سادسا " من قرارها ٣٥/ ٢١٤ ألف " أن تنشئ ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ثلاث وظائف مؤقتة (وظيفة ف ــ ٣ ، ووظيفة ع ــ ٥ ، ووظيفة ع ــ ٤) في قسم تكاليف المعيشة التابع لأمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية ، الى أن تتم الدراسة المقرر تقديمها للجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن الاحتياجات الطويلة الأجل لتلك الأمانة " .

Digitized by UNOG Library

الوثيقة A/36/7/Add.10

التقرير الحادى عشر

التقديرات المنقحة الناشئة عن مقررات المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورتيه العاديتين الأولى والثانية لسنة ١٩٨١

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/36/33 و Corr.1) الذى يقدم فيه تقديرات منقحة تعزى الى بعض القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨١ . ويبلغ اجمالي الموارد الاضافية التي يطلبها الأمين العام للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، ٢٩٨ ١٠٠ دولار وصافيها بعد خصم الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ٢٨٥ ٥٠٠ دولار ، وذلك للمتطلبات باستثناء متطلبات خدمات المؤتمرات . ويقدر الأمين العام ما يتعلق بذلك من تكاليف خدمات المؤتمرات بمبلغ ٢٥١ ٧٠٠ دولار (٣ ٢٦٩ ١٠٠ دولار في عام ١٩٨٢ و ١ ٩٨٢ ٦٠٠ دولار في عام ١٩٨٣) على أساس التكلفة الكلية . ويذكر الأمين العام في الفقرة ٤ من تقريره أن الاحتياجات الاضافية الصافية من خدمات المؤتمرات لعام ١٩٨٢ ستدمج في بيان يقدم قرب اختتام الدورة الحالية للجمعية العامة (انظر A/C.5/36/105) .

٢ - ويقدم الجدول التالي موجزا للتقديرات المنقحة حسب الباب (فيما عدا تكاليف خدمات المؤتمرات) :

Digitized by UNOG Library

التقديرات المنقحة (فيما عدا تكاليف خدمات المؤتمرات)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الباب	١٩٨٢	١٩٨٣	المجموع
١	١٤ ٧٠٠	—	١٤ ٧٠٠
٤	—	١١ ٣٠٠	١١ ٣٠٠
٢٣	٢٤٠ ٣٠٠	١٧ ٥٠٠	٢٥٧ ٨٠٠
٢٨ زاى	١ ٧٠٠	—	١ ٧٠٠
المجموع	٥٦ ٧٠٠	٢٨ ٨٠٠	٢٨٥ ٥٠٠

٣ — وتلاحظ اللجنة أن الأمين العام لا يطلب أى موارد اضافية للبنود التي تنطوى، في كل حالة، على آثار مالية قيمتها ١٠ ٠٠٠ دولار أو أقل (A/C.5/36/33 و Corr.1، الفقرة ٣). ويعتزم الأمين العام استيعاب المبالغ ذات الصلة والتي يبلغ مجموعها ٩ ٤٠٠ دولار (A/C.5/36/33 و Corr.1 المرفق الأول، الفقرتان ٢٣ — ٥ و ٢٣ — ٣٢).

٤ — وتلاحظ اللجنة من الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام أنه :

"ستوزع أية احتياجات لموارد اضافية يمكن أن تترتب على المقررات والقرارات التي من المتوقع أن ينظر فيها المجلس الاقتصادى والاجتماعي ويعتمدها في دورته العادية الثانية المستأنفة في اضافة لهذا التقرير".

الباب ١ : تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

القرار ١٩٨١/٣١ — تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال

٥ — سيغطي المبلغ الذى يطلبه الأمين العام تحت هذا البند والبالغ ١٤ ٧٠٠ دولار تكاليف السفر والاقامة لوكيل للأمين العام أو أمين عام مساعد وثلاثة موظفين من الفئة الفنية سيضطلعون بمهمة تقييمية الى الصومال لمدة اسبوع خلال شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٢. وليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على هذا الطلب.

الباب ٤ : أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)

القرار ١٩٨١/٦ — مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي العاشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ

٦ — يطلب الأمين العام اعتماد مبلغ ١١ ٣٠٠ دولار تحت هذا البند لتغطية تكاليف سفر واقامة الموظفين الفنيين الثلاثة الموفدين من نيويورك، الذين ستدعو الحاجة الى أن يقوموا بخدمة هذا المؤتمر الذى سيستغرق اسبوعين، في بانكوك. وليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على هذا الطلب.

Digitized by UNOG Library

الباب ٢٣ : حقوق الانسان

٧ - يقدم الأمين العام تحت هذا الباب الآثار المالية المترتبة على قرار واحد وعشرة مقررات للمجلس الاقتصادى والاجتماعي . وتقدر الموارد الاضافية غير المتعلقة بخدمات المؤتمرات بمبلغ ٢٥٧ ٨٠٠ دولار بيانها كما يلي :

التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٣

	١٩٨٢	١٩٨٣	المجموع
(أ) المقرر ١٣٧/١٩٨١	١٢١ ١٠٠	١٧ ٥٠٠	١٣٨ ٦٠٠
(ب) المقرر ١٣٨/١٩٨١	٣٦ ٢٠٠	—	٣٦ ٢٠٠
(ج) المقرر ١٣٩/١٩٨١	٣٨ ٦٠٠	—	٣٨ ٦٠٠
(د) المقرر ١٤٩/١٩٨١	٤٤ ٤٠٠	—	٤٤ ٤٠٠
المجموع	٢٤٠ ٣٠٠	١٧ ٥٠٠	٢٥٧ ٨٠٠

المقرر ١٣٧/١٩٨١ - انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي :
ولاية فريق الخبراء العامل المخصص

٨ - وافق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في هذا المقرر على ماقررته لجنة حقوق الانسان (القرار ٥ (د-٣٧)) من تجديد ولاية فريق الخبراء العامل المخصص ، ورجا الأمين العام أن يوفر كل المساعدة والموارد اللازمة لتمكين الفريق العامل المخصص من الوفاء بمسؤولياته وفقا لصلاحياته . ويذكر الأمين العام في الفقرة ٢٣ - ١٧ من المرفق الأول لتقريره أن المتطلبات ذات الصلة غير المتعلقة بخدمات المؤتمرات تقدر بمبلغ ٦٠٠ ١٣٨ دولار وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول هذا الطلب .

المقرر ١٣٨/١٩٨١ - حالة حقوق الانسان في شيلي

٩ - تقدر المتطلبات غير المتعلقة بخدمات المؤتمرات والمترتبة على هذا المقرر بمبلغ ٢٠٠ ٣٦ دولار (الفقرة ٢٣ - ٢٢ من المرفق الأول لتقرير الأمين العام) .

١٠ - وتلاحظ اللجنة من الفقرة ٢٣ - ٢٣ ، أنه نظرا للطابع السرى للعمل الذى يقوم به المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الانسان في شيلي ، فان الامين العام يبذل كل جهد من أجل تكليف موظفين دائمين من الموجودين حاليا بشعبة حقوق الانسان لمساعدة المقرر الخاص . ويطلب الأمين العام مبلغ ١٠٠ ٢١ دولار للمساعدة المؤقتة للاستعاضة عن الموظفين العاديين الذين يكلفون بالعمل مع المقرر الخاص . وبالنظر الى أنه قد طلب فعلا حوالي ٠٠٠ ١٩٧ دولار للمساعدة المؤقتة

Digitized by UNOG Library

العامة في الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ (١) ، واحتمال أنه يمكن اعادة توزيع الموظفين العاديين للقيام بمهمات خاصة ، فان اللجنة توصي بتلبية المتطلبات التي قد تترتب نتيجة لتكليف موظفين عاديين للعمل مع المقرر الخاص عملا بالمقرر ١٩٨١/١٣٨ من تلك الموارد التي سبق أن وافقت عليها اللجنة الخامسة في قراءة أولى .

المقرر ١٩٨١/١٣٩ - الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء قسرا أو بلا طواعية

١١ - ويبين الأمين العام في الفقرات ٢٣ - ٢٧ الى ٢٣ - ٢٩ من المرفق الأول لتقريره أن المتطلبات غير المتعلقة بخدمات المؤتمرات المرتبطة بهذا المقرر تقدر بمبلغ ٣٨ ٦٠٠ دولار لتغطية السفر والاقامة والمساعدة المؤقتة .

١٢ - ويخصص ٣٣ ٨٠٠ دولار من هذا المبلغ للمساعدة المؤقتة . وتوصي اللجنة الاستشارية ، للسبب الوارد في الفقرة ١٠ أعلاه ، بتلبية المتطلبات التي قد تنشأ من الموارد المطلوبة تحت الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة .

المقرر ١٩٨١/١٤٩ - اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجه البلدان النامية في جهودها لاقرار تلك الحقوق

١٣ - بمقتضى نصوص هذا المقرر ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ضمن جملة أمور ، على قرار لجنة حقوق الانسان بانشاء فريق عامل يتألف من ١٥ خبيرا حكوميا ، ووافق على طلب اللجنة بأن يعقد الفريق العامل ثلاثة اجتماعات في جنيف ، اثنان منها في عام ١٩٨١ والثالث في عام ١٩٨٢ . وطلب المجلس الى الأمين العام توفير كل المساعدة اللازمة للفريق العامل ، ويقدر الأمين العام في الفقرة ٢٣ - ٣٧ من المرفق الأول لتقريره (A/C.5/36/33 و Corr.1)، ان التكاليف غير المتعلقة بخدمات المؤتمرات للاجتماع الثالث للفريق العامل المقرر عقده في كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ ، ستبلغ ٤٤ ٤٠٠ دولار لتغطية سفر واقامة الأعضاء . وتوصي اللجنة بالموافقة على هذا التقدير .

الباب ٢٨ زاي - شعبة التجهيز الالكتروني للبيانات ونظم المعلومات - المركز الدولي للحساب الالكتروني - جنيف (حصة الأمم المتحدة)

المقرر ١٩٨١/١٣٩ - الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء قسرا أو بلا طواعية

١٤ - يقدر الامين العام انه سيطلب مبلغ ١ ٧٠٠ دولار تحت الباب ٢٨ زاي كحصة الامم المتحدة

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/36/6 و Corr.1) ، المجلد الثاني ، الجدول ٢٣ - ١٠ .

Digitized by UNOG Library

في تكاليف استئجار وحدتي عرض فيديو فيما يتعلق بأنشطة الفريق العامل . ويرد في الفقرة ١٢ أعلاه وصف لما يتعلق بذلك من آثار مالية تحت الباب ٢٣ . وتوصي اللجنة الاستشارية باستيعاب مبلغ ١ ٧٠٠ دولار من الموارد التي ووفق عليها فعلا في القراءة الاولى تحت الباب ٢٨ زاى من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ .

الخلاصة

١٥ - توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة ، للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، على المبالغ الاضافية التالية التي تعزى الى قرارات ومقررات اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨١ :

الباب	بدولارات الولايات المتحدة
١	١٤ ٧٠٠
٤	١١ ٣٠٠
٢٣	٢٠٢ ٩٠٠
المجموع	٢٢٨ ٩٠٠

١٦ - ونتيجة لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرتين ١٠ و ١٢ أعلاه لن تكون هناك متطلبات اضافية تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) .

Digitized by UNOG Library

الوثيقة A/36/7/Add.11

التقرير الثاني عشر

خدمات اللغة العربية

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن خدمات اللغة العربية (A/C.5/36/54 و Corr.1 و 2) .

٢ - وكما تبيّن الفقرة ١ من تقرير الأمين العام ، فان الجمعية العامة قامت ، بما يلي في القرار ٣٥/٢١٩ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ : (أ) قررت ادخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل المقررة في الهيئات الفرعية للجمعية العامة في أجل لا يتعدّى الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ؛ و (ب) رجت من مجلس الأمن ان يدخل اللغة العربية ضمن لغاته الرسمية ولغات العمل به ، ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يدخل اللغة العربية ضمن لغاته الرسمية ، على أن يصبح ذلك نافذ المفعول في أجل لا يتعدى الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ . ورجت أيضا من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض وأن يقدّم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين بشأن تنفيذ القرار .

٣ - ولم يكن مجلس الأمن قد بتّ في هذه المسألة حتى وقت اعداد تقرير الأمين العام . وقد قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٩٨١/١٣٥ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ مواصلة الترتيبات اللازمة للاستجابة للطلب استجابة تامة ، وطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين بشأن الآثار العملية المترتبة على طلبها . ووافق المجلس على اتمام الترتيبات في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ في ضوء نظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام .

٤ - ويعرض الأمين العام في تقريره الآثار المترتبة على قرار الجمعية العامة ٣٥/٢١٩ فيما يتعلق بالمقر وجنيف وفيينا ونيروبي . ويشير ملخص الاحتياجات الى تقدير اضافي اجمالي قدره ١٠٠ ١٩٧ ١٠ دولار للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ منه مبلغ ٢٠٠ ٨٠٠ ٦ دولار للهيئات الفرعية للجمعية العامة ، و ٩٠٠ ١٨٨ ٤ دولار لمجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . ويطلب الأمين العام ما مجموعه ١٠٤ وظائف اضافية ثابتة ، وهي ملخصة في الفقرة ٤٣ من تقريره .

Digitized by UNOG Library

٥ — وجدير بالملاحظة أن الأمين العام يتوقع في طلبه " قيام المجلس الاقتصادى والاجتماعي في عام ١٩٨٢ باتخاذ اجراءات لاضافة اللغة العربية الى لغاته الرسمية بالنظر الى الاهتمام الذى أبداه المجلس في عام ١٩٨١ . وفي حال اتخاذ المجلس لاجراء ايجابي ستكون هناك حاجة للقيام بأعمال تحضيرية لكي تكون الخدمات اللازمة متوفرة في أجل لا يتعدى الأول من كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ . ولهذا السبب ، يلزم رصد اعتمادات بكامل قيمة الاحتياجات في الوقت الحاضر ، على أن يكون مفهوما انه اذا لم يقم المجلس الاقتصادى والاجتماعي باتخاذ اجراء بهذا الخصوص في عام ١٩٨٢ ، فستقدّم تقديرات منقّحة في الدورة السابعة والثلاثين . وفيما يتعلق بمجلس الأمن ، سيسعى الأمين العام الى توفير خدمات اللغة العربية من الموارد المتوفرة ، وذلك اعتبارا من الوقت الذى يطلب فيه المجلس هذه الخدمات " (انظر A/C.5/36/54 ، الفقرة ٤٢ و Corr.1 و 2) .

٦ — ويذكر الأمين العام في الفقرة ٤ من تقريره انه " قبل اعتماد القرار ٣٥/٢١٩ ، أطلع الأمين العام الجمعية العامة في الوثيقة A/C.5/35/82 بالآثار الادارية والمالية التي يمكن ان ينطوى عليها الأمر . ولم تطلب في ذلك الوقت اعتمادات اضافية لخدمات المؤتمرات ، حيث ان النفقات اللازمة لم تكن ستنشأ في فترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١" . وتشير اللجنة الاستشارية الى أن البيان الخاص بالآثار الادارية والمالية الذى قدمه الأمين العام في الوثيقة A/C.5/35/82 ، يتضمن مبلغا قدره نحو ٤٫٦ من ملايين الدولارات للمقر لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ . وقد نوقشت الآثار المتعلقة بمراكز العمل الأخرى مناقشة عامة فقط . وتلاحظ اللجنة الاستشارية في هذا الخصوص ان الأمين العام يقدر في تقريره الحالي (A/C.5/36/54 وCorr.1 و 2) احتياجات مراكز العمل في جنيف وفيينا ونيروبي بنحو ٨٫٥ من ملايين الدولارات بالاضافة الى المبلغ المقدّر الآن للمقر في نيويورك وهو ٤٫٤ من ملايين الدولارات .

٧ — وفي الفقرات ١٠ الى ٢٠ من تقرير الأمين العام مناقشة للآثار التي ستترتب في المقر . وكما يتبين من الفقرة ١٢ ، ستكون ادارة شؤون المؤتمرات بحاجة الى ما مجموعه ٣٨ وظيفة اضافية من الفئة الفنية و ٢٥ وظيفة اضافية من فئة الخدمات العامة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ . وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام (A/C.5/36/54 و Corr.1 و2) ، أن :

Digitized by UNOG Library

" تكاليف الوظائف سالفة الذكر ستبلغ ٦٠٠ ١٢٠ ١ دولار لعام ١٩٨٢ و ٠٠٠ ٦٠٣ ٢ دولار لعام ١٩٨٣ ، منها مبلغ ٠٠٠ ٥٨٠ ١ دولار يتصل بالوظائف الجديدة المقترحة لعام ١٩٨٢ ، وذلك باستخدام معدّلي دوران قدرهما ٩٥ في المائة و ١٠٠ في المائة لموظفي الفئة الفنية وموظفي فئة الخدمات العامة على التوالي ، حيث أنه ينبغي توفير الخدمات اعتبارا من بداية كل سنة ".

وفي الفترة ١٥ ، يذكر الأمين العام أن :

" من شأن توفير الوظائف الثابتة أن يسمح بتخفيض المبالغ المخصصة لخدمات المساعدة المؤقتة للجمعية العامة وذلك بمبلغ ٤٠٠ ٤٢٣ دولار لعام ١٩٨٢ ومبلغ ٢٠٠ ٩٣٠ دولار لعام ١٩٨٣ " .

٨ - وليس لدى اللجنة الاستشارية أى اعتراض على طلب الأمين العام .

٩ - ويطلب الأمين العام في الفقرتين ١٧ و ١٨ من تقريره ما مجموعه ٦٠٠ ٥٣١ ١ دولار لادارة الخدمات العامة ، منه مبلغ ٠٠٠ ٨٣٠ دولار لاجراء تعديلات في غرفتي الاجتماع ٧ و ٨ وفي قاعة المجلس الاقتصادى والاجتماعي وقاعة مجلس الأمن . وسيخصص المبلغ المتبقي وقدره ٦٠٠ ٧٠١ دولار لأماكن المكاتب والآثاث واللوازم المكتبية والخدمات المشتركة الاخرى . وفي اعتقاد اللجنة الاستشارية أن هذا من المجالات التي يمكن تحقيق وفورات فيها . فاللجنة الاستشارية تلاحظ مثلا أن تقديرات الخدمات المشتركة للموظفين الجدد أعدت على أساس التكاليف القياسية على أنه لا تتحمل بالضرورة نفقات اضافية للخدمات المشتركة فيما يتعلق بكل موظف جديد . ومن ثم توصي اللجنة بتخفيض التقدير البالغ ٦٠٠ ٥٣١ ١ دولار بمبلغ ٦٠٠ ٢٣١ دولار ليصبح ١٫٣ مليون دولار .

١٠ - وفي الفقرة ٢٠ من تقرير الأمين العام يطلب رصد اعتماد اضافي قدره ٦١ ٩٠٠ دولار لادارة شؤون الموظفين ، يتألف من مبلغ ٤٠٠ ٥٦ دولار لشعبة التوظيف ومبلغ ٥٠٠ ٥ دولار لدائرة التدريب والامتحانات . وليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على هذا الطلب .

١١ - وتناقش في الفقرات ٢١ الى ٢٧ من تقرير الأمين العام الآثار التي ستترتب في تنفيذ . وكما هو مبين في الملخص الوارد بعد الفقرة ٤٣ ، فسوف تكون هناك حاجة لرصد اعتماد اضافي اجمالي قدره ٣٠٠ ٦٦٠ ٢ دولار لجنيف للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ . ويطلب الأمين العام أيضا ١٨ وظيفة اضافية من الفئة الفنية و ١٣ وظيفة اضافية من فئة الخدمات العامة (انظر A/C.5/36/54 و Corr.1 و 2، الفقرة ٢٤) . وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على طلب الامين العام .

Digitized by UNOG Library

١٢ - وتتناول الفقرات ٢٨ الى ٣٣ من تقرير الأمين العام الآثار التي ستترتب في فيينا ، ومجموعها ٧٠٠ ٤٦٣ ٢ دولار لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ . ويتضمن الطلب توفير ٤ وظائف من الفئة الفنية و ٤ وظائف من فئة الخدمات العامة والمساعدة المؤقتة بما مجموعه ٢٠٠ ٦٦٢ ١ دولار للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ . وليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على هذا الطلب .

١٣ - وتناقش في الفقرات ٣٤ الى ٣٩ من تقرير الأمين العام الآثار التي ستترتب في نيروبي ، ومجموعها ٢٠٠ ٦٧٧ دولار . وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الطلب ، الذي يتضمن اضافة وظيفتين (وظيفة مترجم تحريري برتبة ف - ٤ ، ووظيفة طابع على الآلة الكاتبة) ورصد مبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ دولار للمساعدة الاضافية المؤقتة

الخلاصة

١٤ - بناء على ما تقدم ، توصي اللجنة الاستشارية برصد اعتماد اضافي قدره ٥٠٠ ٩٦٥ ٩ دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ لتوفير خدمات اللغة العربية وذلك على النحو التالي :

الباب		بدولارات الولايات المتحدة
١٧	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)	١ ٠١٣ ٨٠٠
١٨	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٤٩٩ ٠٠٠
٢٨ جيم	ادارة شؤون الموظفين	٥٦ ٤٠٠
٢٨ دال	ادارة الخدمات العامة ، المقر	٤٧٠ ٠٠٠
٢٨ هاء	شعبة الخدمات العامة ، جنيف	١٩١ ٥٠٠
٢٨ واو	أنشطة تدريب الموظفين	٥ ٥٠٠
٢٩ ألف	ادارة شؤون المؤتمرات ، المقر	٢ ٧٧٨ ٥٠٠
٢٩ باء	خدمات المؤتمرات ، جنيف	٢ ٦٤٧ ٠٠٠
٢٩ جيم	خدمات المؤتمرات ، فيينا	١ ٤٤٩ ٠٠٠
٢٩ دال	المكتبة ، المقر	٢٣ ٩٠٠
٣١	الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	١ ٦٦٧ ٩٠٠
٣٢	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل	٨٣٠ ٠٠٠
باب الايرادات ١	الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	(١ ٦٦٧ ٩٠٠)
	المجموع	٩ ٩٦٥ ٥٠٠

Digitized by UNOG Library

الوثيقة A/36/7/Add.12

التقرير الثالث عشر

التقديرات المنقحة تحت الأبواب ٤ و ٥ ألف و ٦ و ٢٧ و ٢٩ المتعلقة بالجمعية العالمية للشيخوخة

[الأصل : بالانكليزية]
[٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في التقرير الخاص للأمين العام (A/C.5/36/36 و Corr.1 و Add.1) الذي يقدم فيه تقديرات منقحة تحت الأبواب ٤ و ٥ ألف و ٦ و ٢٧ و ٢٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ بصدد عقد الجمعية العالمية للشيخوخة . وقد قدم التقرير الخاص استجابة لتوصية اللجنة الاستشارية في الفقرة ٤ - ١٢ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ (١) .

٢ - ويقدر الأمين العام احتياجات الجمعية العالمية للشيخوخة بحوالي ٢ ٠٧٨ ٧٠٠ دولار ، منها مبلغ ١ ٤٦٨ ٤٠٠ دولار يتصل بخدمة المؤتمرات ومبلغ ٦١٠ ٣٠٠ دولار بالتكاليف الأخرى .

الاحتياجات من خدمة المؤتمرات

٣ - تم حساب التقدير البالغ ١ ٤٦٨ ٤٠٠ دولار تحت الباب ٢٩ على أساس التكلفة الكاملة . ويغطي هذا المبلغ الاجتماعات التالية :

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ (A/36/7) .

Digitized by UNOG Library

	بالـــد ولا ر
(أ) اجتماع تحضيرى اقليمي واحد في كل من :	
اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا	١٢٤ ٠٠٠
اللجنة الاقتصادية لافريقيا	١٢٢ ٦٠٠
اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية	١٢٠ ٩٠٠
(ب) الجمعية العالمية للشيخوخة	١ ١٠٠ ٩٠٠
المجموع	١ ٤٦٨ ٤٠٠

ويذكر الامين العام ، في الفقرة ١٥ من تقريره الخاص والفقرة ٢ من الاضافة لذلك التقرير انه بالرغم من ان الجمعية العامة كانت قد وافقت في قرارها ١٢٩/٣٥ على الموارد اللازمة لعقد اربعة اجتماعات تحضيرية اقليمية في عام ١٩٨١ ، فانه لم يتسن سوى عقد اجتماع واحد من الاجتماعات المقررة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ . اما الاجتماعات التحضيرية الاقليمية الثلاثة الاخرى فتم تأجيلها الى عام ١٩٨٢ . ووفقا للممارسة المعمول بها يزمع الامين العام استعراض الاحتياجات من خدمات المؤتمرات في اطار البيان الموحد بهذه الاحتياجات الذى سيقدم الى الجمعية العامة قرب نهاية دورتها الحالية (انظر A/C.5/36/105) .

التكاليف الأخرى

٤ - يطلب الامين العام اعتمادات مجموعها ٦١٠ ٣٠٠ دولار موزعة كما يلي :

الباب	بالدولار
٤	٢٨٤ ٥٠٠
٥ ألف	٣ ٥٠٠
٦	١١ ٥٠٠
٢٧	٣١٠ ٨٠٠
المجموع	٦١٠ ٣٠٠

٥ - ويمكن تحليل التقديرات البالغة ٢٨٤ ٥٠٠ دولار تحت الباب ٤ كما يلي :

Digitized by UNOG Library

الفقرة المشار اليها في الوثيقة

	بلدان الولايات المتحدة	A/C.5/36/36/Add.1	A/C.5/36/Corr.1 و
(أ)	مرتبات وتكاليف عامة للموظفين لدعم اعمال الامانة في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية لمدة ستة اشهر في ١٩٨٢ (تموز/يوليه - كانون الاول / ديسمبر) : وظيفة ف - ٥ ، ووظيفة ف - ٤ ، ووظيفة ف - ٣ ، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة احداهما من الرتبة الرئيسية	١٤٧ ٥٠٠	(أ) ٦	(أ) ٨٠ -
(ب)	نفقات سفر وبدل اقامة لاثنين من موظفي المركز لحضور الاجتماعات الاقليمية التحضيرية للجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية المؤجلة من ١٩٨١ الى ١٩٨٢	١٧ ٤٠٠	١٥	٢
(ج)	نفقات سفر وبدل اقامة لموظفين من المركز لزيارة الدول الاعضاء من أجل حفز الاهتمام على الصعيد القومي بأهداف الجمعية العالمية وللاشتراك في الاحتفالات الاقليمية والقومية التي تقام دعما لتلك الاهداف	٨٠٠	(ب) ٦	(ج) -
(د)	مساعدة مؤقتة في مكتب خدمات الامانة العامة للمسائل الاقتصادية والاجتماعية (منسق برتبة مد - ١ ومحرر برتبة ف - ٥ لثلاثة اشهر عمل لكل منهما ؛ وموظف من فئة الخدمات العامة برتبة ع - ٤ لأربعة اشهر عمل)	٤١ ٥٠٠	٦	-

Digitized by UNOG Library

الفقرة المشار اليها في الوثيقة

	بـــــــد ولارات الولايات المتحـدة	A/C.5/36/36 Corr.1	A/C.5/36/36/ Add.1
(هـ) نفقات سفر وبدل اقامة لأربعة موظفين من مكتب الامين العام لحضور الجمعية العالمية للشيخوخة	١٤ ٥٠٠	١٠ (أ)	—
(و) نفقات سفر وبدل اقامة لممثلين عـــن حركات التحرير الوطني التي تعـترف بها منظمة الوحدة الافريقية	١٠ ٨٠٠	١١	—
(ز) نفقات سفر وبدل اقامة لـ ١٦ موظفـــا من مكتب خدمات الامانة العامة للمسائل الاقتصادية والاجتماعية	٤٤ ٥٠٠	١٠ (ب)	—
(ح) ضيافة	٧ ٥٠٠	١٢	—
المجمـــوع	٢٨٤ ٥٠٠		

(أ) اوصت اللجنة الاستشارية في تقريرها الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفـترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ بتخصيص مبلغ قدره ١٣١ ٠٠٠ دولار لدعم اعمال الامانة في الفترة مـــن كانون الثاني/يناير الى حزيران/يونيه ١٩٨٢ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ (A/36/7) ، الفقرة ٤-١٢) .

(ب) سبق ان اوصت اللجنة الاستشارية في تقريرها الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ بتخصيص مبلغ ١٢ ٠٠٠ دولار لنفقات السفر وبدل الاقامة لموظفـــي المركز الذين يقومون بهذا النشاط (المرجع نفسه) .

Digitized by UNOG Library

٦ ــ واللجنة الاستشارية ، اذ تضع في اعتبارها ان الجمعية العالمية للشيخوخة ستنتهي في ٥ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، فانها غير مقتنعة بأن كل الموظفين المؤقتين في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية (موظف ف ــ ٥ ، وموظف ف ــ ٤ ، وموظف ف ــ ٣ ، وموظف ع ــ ٥ ، وموظف ع ــ ٤) ، سيكونون مطلوبين حتى نهاية ١٩٨٢ . وبناء عليه ، توصي اللجنة الاستشارية بتوفير الوظيفة ف ــ ٣ حتى نهاية ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ فقط ، مما يترتب عليه تخفيض قدره ٥٠٠ ١٤ دولار في المبلغ المقدر .

٧ ــ وفيما يتعلق بالتقدير البالغ ٥٠٠ ٤٤ دولار لنفقات السفر وبدل الاقامة لـ ١٦ موظفا من مكتب خدمات الامانة العامة للمسائل الاقتصادية والاجتماعية (انظر الفقرة ٥ أعلاه ، البند (ز) من الجدول) ، ابلغت اللجنة الاستشارية أن ٨ من هؤلاء الموظفين سيكونون من الفئة الفنية (امين الجمعية ؛ ومنسق خدمات الامانة ؛ ومساعد امين الجمعية المسؤول عن قائمة المتكلمين ؛ وأمين اللجنة الاولى ؛ وامين اللجنة الثانية ؛ وامين الفريق العامل ؛ ومساعد امين الجمعية المسؤول عن المشاورات غير الرسمية ؛ ورئيس محررين) ، وان ٨ سيكونون من فئة الخدمات العامة . وقد ذكر ممثلو الامين العام ان امانة بحجم مماثل قد عينت لمؤتمر الامم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة الذى عقد اخيرا في نيروبي عام ١٩٨١ . وتعتقد اللجنة الاستشارية انه يمكن الجمع بين بعض الوظائف الفنية . ونظرا الى وجود خدمات في فيينا لم تكن متوافرة في نيروبي ، توصي اللجنة الاستشارية ، في ظل هذه الظروف ، بتخفيض عدد الموظفين الموفدين من مكتب خدمات الامانة العامة باثنين (موظف من الفئة الفنية وآخر من فئة الخدمات العامة) مما يترتب عليه تخفيض مبلغ ٥٠٠ ٥ دولار من التقدير .

٨ ــ لقد اوصت اللجنة الاستشارية في الفقرتين ٦ و ٧ اعلاه باجراء تخفيضات في الباب ٤ مجموعها ٠٠٠ ٢٠ دولار ، من ٥٠٠ ٢٨٤ دولار الى ٥٠٠ ٢٦٤ دولار .

٩ ــ وتحت الباب ٥ ألف توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على المبلغ المطلوب لنفقات السفر وبدل الاقامة وقدره ٥٠٠ ٣ دولار فيما يتعلق بحضور المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي الجمعية العالمية للشيخوخة (A/C.5/36/36 و Corr.1 ، الفقرة ١٠ (ب)) .

١٠ ــ وأبلغ ممثلو الامين العام ، اللجنة الاستشارية ، ردا على استفساراتها ، ان التقدير البالغ ٥٠٠ ١١ دولار تحت الباب ٦ (ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية) يغطي تكاليف السفر وبدل الاقامة المتعلقة بحضور وكيل الامين العام المسؤول عن الادارة ، ومساعد الامين العام لتخطيط وتنسيق البرامج ، وموظف برتبة مد ــ ١ ، وموظف من الفئة الفنية ، الجمعية العالمية للشيخوخة . واللجنة الاستشارية اذ تضع في اعتبارها ان مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية الذى يتحمل المسؤولية الاولى عن تقديم الخدمات الفنية للجمعية العالمية للشيخوخة يقع في فيينا ، توصي بتخفيض عدد الموظفين الموفدين من ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية من اربعة موظفين الى ثلاثة ، مما يترتب عليه تخفيض مبلغ ٠٠٠ ٣ دولار من التقدير .

Digitized by UNOG Library

١١ - وبناء على طلب اللجنة الاستشارية قدم ممثلو الامين العام توزيعا مفصلا للتقدير البالغ ٣١٠ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٢٧ (ادارة شؤون الاعلام)، كما يلي :

	بالدولار
(أ) المساعدة المؤقتة العامة	
وظيفة برتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة لمدة ١٢ شهرا لكل منهما	٦٦ ٩٠٠
(ب) سفر المشتركين	
مخصصات لـ ١٠ صحفيين لحضور دورة لقاء وحضور الجمعية العالمية	٢٧ ٨٠٠
(ج) سفر ممثلي وسائط الاعلام	
مخصصات لـ ٨ صحفيين لحضور ثلاثة اجتماعات تحضيرية اقليمية مختلفة في ١٩٨٢ مؤجلة من ١٩٨١	٢٥ ٠٠٠
(د) سفر الموظفين لخدمة الاجتماعات	
موظف اعلام واحد لتغطية الاجتماعات التحضيرية الاقليمية الثلاثة المؤجلة من ١٩٨١ والتي ستعقد في ١٩٨٢ ، (٧٠٠ ٥ دولار) و ١٨ موظف اعلام وموظفا تقنيا لتغطية اجتماعات الجمعية العالمية (٤٠٠ ٥٠ دولار)	٥٦ ١٠٠
(هـ) الخدمات التعاقدية	
ملف صحفي وطبعة خاصة من " منبر التنمية"	١٠٨ ٨٠٠
(و) الكتيبات والمنشورات	
عدد ان من رسالة اخبارية	١٦ ٢٠٠
(ز) المنح	
لأنشطة منظومة الامم المتحدة - معرض صور ومنشورات اخرى	١٠ ٠٠٠
المجموع	٣١٠ ٨٠٠

Digitized by UNOG Library

وأبلغت اللجنة الاستشارية ايضا ان الاعتماد البالغ ٩٠٠ ١١٩ دولار الذى أقر لسنة ١٩٨١ قد انفق او تم الارتباط به كله تقريبا .

١٢ - واللجنة الاستشارية غير مقتنعة بأن مبلغ ٨٠٠ ٣١٠ دولار المطلوب لأنشطة شؤون الاعلام لسنة ١٩٨٢ سيكون مطلوبا بالكامل . وتشك اللجنة ، على وجه الخصوص ، فيما اذا كانت هناك ضرورة للاحتفاظ بالموظفين المؤقتين الاثنين لأربعة اشهر بعد انتهاء المؤتمر . وهذا علاوة على انه ينبغي ان يكون بالامكان تحقيق بعض الوفورات في سفر موظفي الاعلام ومن غير المؤكد كذلك ان يتمكن جميع ممثلي وسائط الاعلام والصحفيين المدعوين من حضور الاجتماعات التحضيرية الاقليمية ، واللقاء العالمي للشيخوخة . وازاء ذلك توصي اللجنة الاستشارية بتخفيض التقدير البالغ ٨٠٠ ٣١٠ دولار لأنشطة شؤون الاعلام بمقدار ٨٠٠ ٦٠ دولار بحيث يصبح ٠٠٠ ٢٥٠ دولار .

الخلاصة

١٣ - يمكن تلخيص التخفيضات التي اوصت بها اللجنة الاستشارية في الفقرات ٨ و ١٠ و ١٢ اعلاه كما يلي :

الباب	التقدير	التخفيض الموصى به	الاعتماد الموصى به
	بالدولار	بالدولار	بالدولار
٤	٥٠٠ ٢٨٤	٠٠٠ ٢٠	٥٠٠ ٢٦٤
٥ ألف	٥٠٠ ٣	-	٥٠٠ ٣
٦	٥٠٠ ١١	٠٠٠ ٣	٥٠٠ ٨
٢٧	٨٠٠ ٣١٠	٨٠٠ ٦٠	٠٠٠ ٢٥٠
المجموع	٣٠٠ ٦١٠	٨٠٠ ٨٣	٥٠٠ ٥٢٦

١٤ - وسيلزم ، اعتماد اضافي بمبلغ ٧٠٠ ٨٦ دولار ، بدلا من ١٠٠ ٨٩ دولار كما هو مطلوب ، تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) ، تقابله زيادة بنفس المقدار في تقدير الايرادات تحت باب الايرادات ١ .

Digitized by UNOG Library

الوثيقة A/36/7/Add.13

(البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال) *

التقرير الرابع عشر

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/36/L.11 وعلى مشروع القرار المنقح الوارد في الوثيقة A/36/L.11/Rev.1 **

ألف - الآثار المترتبة على مشروع القرار الأولي (A/36/L.11)

[الأصل : بالانكليزية]
[١ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٨١]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في بيان الأمين العام (A/C.5/36/56 و Corr.1 و 2) عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (A/36/L.11). وبموجب الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار تقرر الجمعية العامة ان يعقد المؤتمر في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣.

٢ - ويقدر الأمين العام الاحتياجات المتعلقة بمشروع القرار وغير الخاصة بخدمة المؤتمرات بمبلغ ٧٣٤ ٣٠٠ دولار للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣، وذلك على النحو التالي :

الباب		بدولارات الولايات المتحدة
٤	أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)	٦٣٧ ٨٠٠
٥ ألف	مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	١١ ١٠٠
١٠	اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٣ ٨٠٠

---

* تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

(ب) مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية : تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

** تقرير اللجنة الاستشارية عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المنقح (A/36/L.11/Rev.1)، وهو موضوع الباب ٥ من التقرير الحالي، صدر أصلا بوصفه الوثيقة A/36/7/Add.13 (الجزء الثاني) في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

Digitized by UNOG Library

الباب		بدولارات الولايات المتحدة
١١	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	١١ ٥٠٠
١٢	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	١١ ١٠٠
١٣	اللجنة الاقتصادية لافريقيا	٧ ٩٠٠
١٤	اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا	٧ ٠٠٠
٢٨د ال	ادارة الخدمات العامة	٤٤ ١٠٠
	المجموع	٧٣٤ ٣٠٠

٣ - ويتعلق مبلغ ١٤٧ ١٠٠ دولار من هذا المجموع بالاحتياجات لعام ١٩٨٣ ، كما ينتظر لها في الوقت الحاضر أن تكون . وتلاحظ اللجنة أن هذا المبلغ لا يتضمن رصد الاعتمادات اللازمة لخدمات الدعم المقدمة من الأمانة العامة في عام ١٩٨٣ والتي يرجح أن تكون التقديرات المتعلقة بها جزءا رئيسيا من الاحتياجات غير الخاصة بخدمة المؤتمرات في تلك السنة . ويشير الأمين العام الى أن هذه التقديرات سوف تقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين . ونظرا لكون الخطط والمعلومات المتعلقة بالمضمون والتنظيم الموضوعيين للمؤتمر ذات صفة مؤقتة تماما ، ولأن الحالة لن تصبح أوضح الا بعد دورتي اللجنة التحضيرية في عام ١٩٨٢ ، فان اللجنة الاستشارية توصي بحذف مجموع التقديرات لعام ١٩٨٣ في الوقت الحاضر ، وبتقديم تقديرات شاملة للاحتياجات في عام ١٩٨٣ الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

٤ - وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة ، من نص الفقرة ١ من الوثيقة A/C.5/36/56 و Corr.1 و 2 ، أنه ينتظر في عام ١٩٨٣ ، أن يسافر ٢٠ موظفا من مكتب خدمات الأمانة العامة للمسائل الاقتصادية والاجتماعية لحضور المؤتمر . وتذكر اللجنة بأن قد رصد اعتماد ، بالنسبة للجمعية العالمية للشيخوخة ، لسفر ١٦ موظفا (انظر A/C.5/36/56 و Corr.1 ، الفقرة ٦ (و)) . وتثق اللجنة بأن تقديرات عام ١٩٨٣ للمؤتمر ، عندما تقدم في السنة المقبلة ، سوف تتضمن توضيحا بينا لوظيفة كل واحد من الموظفين الذين سيوفدون .

٥ - وفي الفقرة ١٢ من بيانه (A/C.5/36/56 و Corr.1 و 2) ، يقدر الأمين العام الاحتياجات من الخدمات غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات في عام ١٩٨٢ بما مجموعه ٢٠٠ ٨٧٥ دولار . ويتعلق الجزء الأكبر من هذا المبلغ ، أى قرابة ٥٠٠ ٤٦٥ دولار ، بالقيام في ١٩٨٢ بانشاء نواة لأمانة المؤتمر سيكون مقرها في فيينا (المرجع نفسه ، الفقرة ٧) . ويتعلق المبلغ المتبقي ومقداره ٧٠٠ ٤٠ دولار بسفر الموظفين لحضور الاجتماعات . وفيما يلي بيان المبلغ المقدر لانشاء نواة الأمانة :

Digitized by UNOG Library

	بدولارات الولايات المتحدة
المساعدة المؤقتة العامة	٤٠١ ٩٠٠
خدمات استشارية	٩٠ ٠٠٠
سفر الموظفين	١٣ ٥٠٠
تكاليف الخدمات المشتركة	٤١ ١٠٠
المجموع	٥٤٦ ٥٠٠

٦ - وكما تشير في الفقرة ٧ من الوثيقة A/C.5/36/56 وCorr.1 و 2 ، فان تقدير المساعدة المؤقتة العامة محسوب لأغراض ارشادية ، بمعدل ١٢ شهر عمل لأمين عام ساعد واحد ، وموظف واحد مد - ١ ، وموظف واحد ف - ٥ ، وموظف واحد ف - ٤ ، وموظفين من فئة الخدمات العامة . وتتساءل اللجنة عما اذا كان من الممكن أن يتم توظيف جميع الموظفين وأن يبدأ هؤلاء عملهم في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ . وتلاحظ اللجنة ، علاوة على ذلك ، من واقع تقرير الدورة الأولى للجنة التحضيرية (١) أن الدورة الثانية لن تنعقد قبل الجزء الأخير من حزيران/يونيه ١٩٨٢ . وفي هذه الظروف ، توصي اللجنة برصد اعتمادات لتغطية ٩ أشهر من مساعدات الأمانة في عام ١٩٨٢ عوضا عن ١٢ شهرا . وعلى هذا الأساس يمكن تخفيض التقدير بمبلغ ١٠١ ٩٠٠ دولار ليصبح ٣٠٠ ٠٠٠ دولار . وكنتيجة لهذه التوصية ، يمكن بالمثل تخفيض تقدير تكاليف الخدمات المشتركة بمبلغ ١١ ١٠٠ دولار ليصبح ٣٠ ٠٠٠ دولار .

٧ - وتلاحظ اللجنة ان التقدير البالغ ٩٠ ٠٠٠ دولار للخدمات الاستشارية قد حسب على أساس ١٨ شهر عمل بواقع ٥ ٠٠٠ دولار لكل شهر (انظر A/C.5/36/56 وCorr.1 و 2 الفقرة ٧) . ولا يبدو أن هذا التقدير قائما على أساس احتياجات محددة معينة . وعليه ، فان اللجنة الاستشارية ، آخذة في اعتبارها بيان الأمين العام الذى جاء فيه أن " التنقيحات التي قد تكون ضرورية فيما يتعلق بترتيبات الأمانة سوف تبلغ الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين " (المرجع نفسه ، الفقرة ٨) ، توصي بتخفيض التقدير المتعلق بالخبراء الاستشاريين بمبلغ ٣٠ ٠٠٠ دولار ليصبح ٦٠ ٠٠٠ دولار .

٨ - وكما أشير في الفقرة ١١ من الوثيقة A/C.5/36/56 وCorr.1 و 2 ، فان تكاليف خدمة المؤتمرات الوحيدة التي ينتظر أن تنشأ في عام ١٩٨٢ تتعلق بدورتي اللجنة التحضيرية . وتقدر هذه التكاليف بمبلغ ٦٨ ٦٠٠ دولار ، وذلك على أساس التكلفة الكاملة التي تفترض عدم توفر أية قدرة استيعابية لدى ادارة شؤون المؤتمرات . وسوف يتم استعراض هذه الاحتياجات في سياق بيان موحد بمجموع الاحتياجات اللازمة لخدمة المؤتمرات ، سيقدم الى الجمعية العامة في أواخر دورتها الحالية (انظر A/C.5/36/105) . وتدرك اللجنة ان احتياجات خدمة المؤتمرات للمؤتمر نفسه

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٨ (A/36/48) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

في عام ١٩٨٣ ، المقدرة في الوقت الحاضر بصفة مؤقتة على أساس التكلفة الكاملة بحوالى ١ر١ مليون دولار (انظر الوثيقة A/C.5/36/56 و Corr.1 و 2 ، الفقرة ١٠) سوف ترد في البيان الموحد للاحتياجات في عام ١٩٨٣ الذى سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

خلاصة

٩ - من شأن توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات ٣ و ٦ و ٧ أعلاه احداث تخفيض في تقدير الأمين العام البالغ ٣٠٠ ٧٣٤ دولار للاحتياجات غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات ، وذلك بمبلغ ١٠٠ ٢٩٠ دولار لتصبح ٢٠٠ ٤٤٤ دولار .

١٠ - وبناء عليه ، توصي اللجنة الاستشارية بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها لمشروع القرار A/36/L.11 فان الاحتياجات لعام ١٩٨٢ سوف تتطلب رصد اعتمادات اضافية تحت الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ بما مجموعه ٢٠٠ ٤٤٤ دولار ، وذلك على النحو التالي :

الباب	بدولارات الولايات المتحدة
٤	١٠٠ ٣٨٤
٥ ألف	٢ ٥٠٠
١٠	٣ ٨٠٠
١١	٧ ٧٠٠
١٢	٦ ٧٠٠
١٣	٥ ٠٠٠
١٤	٤ ٤٠٠
٢٨ دال	٣٠ ٠٠٠
المجموع	٢٠٠ ٤٤٤

وعلى هذا الأساس ، سيلزم أيضا رصد اعتماد اضافي قدره ٩٧٥٠٠ دولار تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) وزيادة تقدير الايرادات تحت باب الايرادات بنفس القيمة .

١١ - وكما هو موضح في الفقرة ٣ أعلاه ، فقد أوصت اللجنة بأن تعرض الاحتياجات اللازمة لعام ١٩٨٣ على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

Digitized by UNOG Library

باء - الآثار المترتبة على مشروع القرار المنقح (A/36/L.11/Rev.1)

[الأصل : بالانكليزية]
[٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١]

١ - قدم الأمين العام في الوثيقة A/C.5/36/56/Rev.1 بيانا بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المنقح الوارد في الوثيقة A/36/L.11/Rev.1 . وقد أشار الأمين العام في الفقرة ١ من بيانه الى أن مشروع القرار المنقح لا يختلف عن النص الأولي الوارد في الوثيقة A/36/L.11 الا فيما يتعلق بمكان عقد دورات اللجنة التحضيرية ومدة هذه الدورات .

٢ - وقد قدمت اللجنة الاستشارية بالفعل تقريرا (انظر الفرع ألف أعلاه) عن بيان الأمين العام عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الأولي (A/C.5/36/56 وCorr.1 و 2). وأبلغت اللجنة بأن تلخيص الأمين العام للاعتمادات الاضافية الوارد في الفقرة ٥ من الوثيقة A/C.5/36/56/Rev.1 يأخذ في الاعتبار توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفرع ألف أعلاه .

٣ - وعلى ذلك ، توصي اللجنة الاستشارية اللجنة الخامسة بابلاغ الجمعية العامة بأن الاحتياجات لعام ١٩٨٢ ، اذا ما اعتمدت الجمعية مشروع القرار المنقح A/36/L.11/Rev.1 ، ستتطلب توفير اعتمادات اضافية في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ يبلغ مجموعها ٤٤٣ ٥٠٠ دولار، وذلك على النحو التالي :

Digitized by UNOG Library

الباب	بدولارات الولايات المتحدة
٤	٣٨٢ ٣٠٠
٥ ألف	٤ ٢٠٠
١٠	١ ٨٠٠
١١	٩ ٤٠٠
١٢	٧ ٢٠٠
١٣	٤ ٨٠٠
١٤	٣ ٨٠٠
٢٨ دال	٣٠ ٠٠٠
المجموع	٤٤٣ ٥٠٠

٤ ــ وسيلزم أيضا رصد اعتماد اضافي قدره ٩٧ ٥٠٠ دولار تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) تقابله زيادة بالمبلغ نفسه في باب الايرادات ١ .

Digitized by UNOG Library

الوثيقة A/36/7/Add.14

التقرير الخامس عشـــر

الأماكن المخصصة للامم المتحـــدة في نيروبـــي

الخدمات المشتركة في مركز الامم المتحدة في نيروبـــي

[الأصـــــل : بالانكليزيـــــة]

[١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقريرى الأمين العام عن الخدمـات المشتركة في مركز الأمم المتحدة في نيروبي (A/C.5/36/39)، وعن الأماكن المخصصة للأمم المتحـدة في نيروبي (A/C.5/36/57).

الاماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي

٢ - وافقت الجمعية العامة في القرار ٣٥/٢٢٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، على مشروع منقح لنيروبي يتعلق بالاماكن المخصصة للأمم المتحدة، التي تشمل قاعتي الاجتماعـات الرئيسيتين كما وردتا في المشروع الذى وافقت عليه الجمعية العامة في عام ١٩٧٧، ومرافق تقديـم الطعام والمكتبة والوثائق المتصلة بهما، في حدود الاعتماد الكلي، البالغ ٢٥٤ ٩٤٤ ٠٠٠ شلن كيني، الذى وافقت عليه الجمعية العامة سنة ١٩٧٩. ورجت الجمعية العامة من الأمين العـام أن يبدأ التشييد دون تأخير، وأن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها السادسـة والثلاثين ثم تقريرا سنويا بعد ذلك، الى حين اكتمال المشروع. ويرد في الفرع الأول من الوثيقـة A/C.5/36/57 أول تقرير مرحلي للأمين العام.

Digitized by UNOG Library

٣ - وينص المشروع بصورته المنقحة على توفير مساحة ٣١٥ ٢٧ مترا مربعا من صافي المساحة المتاحة ، التي تشغل الأبنية القائمة حاليا ٣٧٥ ٨ مترا مربعا منها ؛ والباقي وهو ٩٤٠ ١٨ مترا مربعا يمثل المساحة المخصصة للانشاءات الجديدة . ومن ناحية الاستخدام فان المساحة الاجمالية البالغة ٣١٥ ٢٧ مترا مربعا ستتألف من ٢٥٠ ١٤ مترا مربعا للأماكن المخصصة للمكاتب و ١٤٣ ٩ مترا مربعا لمرافق الخدمات المشتركة و ٩٢٢ ٣ مترا مربعا لمرافق المؤتمرات والاعلام . ويقارن الأمين العام في الجدولين ١ و ٢ في الوثيقة A/C.5/36/57 ، المشروع المنقح بالمشروع في صورته التي اعتمدت عام ١٩٧٩ ومقترحات عام ١٩٨٠ . **ويقدم الأمين العام في الفقرتين ١٢ و ١٣ من تقريره** معلومات عن البدائل الخاصة بتغيير مساحة قاعتي الاجتماعات عن طريق استخدام فواصل متحركة عازلة للصوت . وتلاحظ اللجنة الاستشارية ما ذكر في الفقرة ١٢ من أنه سيصبح في الامكان باستعمال هذه الطريقة عقد الجلسات العامة الافتتاحية والختامية لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة وللجنة المستوطنات البشرية في مجمع جيجيري بدلا من مركز كينياتا للمؤتمرات .

٤ - وذكر الأمين العام في الفقرة ٢٠ أن مجمل التكاليف النهائية للمشروع يقدر حاليا بـ ٣٠٠ ٥٨١ ٢٦٩ شلن كيني انفق منها بالفعل **مبلغ ٦٠٠ ٠٠٠ ٣١ شلن كيني (انظر** A/C.5/36/57 ، الفقرة ١٨) والمبلغ المتبقي وهو ٣٠٠ ٩٨١ ٢٣٧ شلن كيني هو التكاليف المقدرة للانشاءات المقترحة بعد تنقيحها ، متضمنة الأتعاب (A/C.5/36/57 ، الجدول ٣) .

ويذكر الأمين العام أيضا :

" وفي حين وفّر المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، بناء على مشورة مهنية من المهندس المعماري ومساح الكميات ، أحسن التقديرات المتاحة للتكلفة ، لا بد من التأكيد على أن التكاليف الفعلية لن تعرف حتى تُستلم العطاءات وحتى يُمنح العقد في شهر كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ، علما بأن العامل الحاسم هو الأسعار التنافسية السائدة في صناعة البناء أثناء فترة تقديم العطاءات " .

٥ - **ويرد في الفقرة ٢٤ من التقرير انه :**

" اذا حصل أن اختلفت أسعار العطاء المقدمة في شهر كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ عن التقديرات الحالية فسوف يقترح الأمين العام تأجيل بعض الأعمال بحسب ما يلزم لابقاء مجموع سعر العطاء المقبول في حدود مجموع التكلفة المقدرة للمشروع . فيكون من الممكن عندئذ الانتقال الى تنفيذ الجزء الأعظم من المشروع مباشرة بعد استلام العطاءات دون تكبد الزيادات التضخمية الاضافية التي قد تنتج اذا كان من اللازم تأخير تنفيذ كامل المشروع مدة ١٠ أشهر في انتظار استعراض الجمعية العامة هذه التأجيلات " .

٦ - وتشير اللجنة الاستشارية الى أن الجمعية العامة حددت في القرار ٣٥/٢٢٢ كلا من متطلبات المشروع المتعلقة بالمرافق التي سيزود بها ، وأعلى تكلفة له بالشلنات الكينية . ويقدر

Digitized by UNOG Library

الأمين العام حاليا ، كما يلاحظ في الفقرة ٤ أعلاه ، ان تكاليف المشروع المنقح تصل الى ٣٠٠ ٥٨١ ٢٦٩ **شلن** كيني ، وهذا المبلغ يزيد بمقدار ٣٠٠ ٦٣٧ ١٤ **شلن كيني** عن الحد الذى قررته الجمعية العامة **(انظر الفقرة ٢ أعلاه)** .

٧ - ولاحظت اللجنة الاستشارية في هذا الصدد أن سعر الصرف كان ٧٫٣٣ من الشلنات الكينية لدولار الولايات المتحدة في الوقت الذى اعتمدت فيه الجمعية العامة القرار ٣٥/٢٢٢ **(سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١)** ، وكان سعر الصرف المعمول به للامم المتحدة ١٠٫٥٠ من الشلنات الكينية لدولار الولايات المتحدة وذلك في الوقت الذى كان تعد فيه الوثيقة A/C.5/36/57 . وعندما تنخفض قيمة عملة ما ترتفع أسعار جميع الواردات التي يدفع ثمنها بتلك العملة ، وهذا بدوره له أثره التضخمي على الاسعار المحلية .

٨ - وترى اللجنة الاستشارية ، أنه من سوء الحظ أن الموعد النهائي لتقديم العطاءات يجيء بعد الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، وذلك لا يجعل في استطاعة الجمعية العامة أن تتخذ التدابير المناسبة على ضوء نتائج تقديم العطاءات . وهناك بديلان الآن أمام الجمعية العامة : فيمكنها اما أن تحد من تكلفة المشروع وتأذن للأمين العام أن يعدل بالطريقة الموضحة في الفقرة ٢٤ من تقريره (انظر الفقرة ٥ أعلاه) ؛ أو أن تقرر الابقاء على المشروع المنقح بكامله وتتخذ التدابير المناسبة لاعتماد مثل تلك الالتزامات الاضافية حسب الاقتضاء .

٩ - ونظرا لأن المشروع المنقح بعكس مقرر الجمعية الذى اتخذته بعد أن أجرت مناقشات مستفيضة للغاية بشأن الأماكن المطلوبة في نيروبي ، ونظرا أيضا لأن تأجيل أى اجزاء من المشروع من شأنه أن يزيد من التكاليف الاجمالية فان اللجنة الاستشارية تفضل البديل الثاني .

١٠ - ويذكر الأمين العام في الفقرة ٢٢ **من تقريره** أن التكاليف الاجمالية للمشروع المنقح تقدر حاليا بـ ٢٠٠ ٧٨٠ ٢٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، منها ٤٠٠ ٩٤٢ ٧ دولار ، اعتمدت تحت الميزانيتين البرنامجيتين لفترتي السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ **والسنتين ١٩٨٠-١٩٨١** (١) وبذلك يبلغ باقي الاحتياجات ٨٠٠ ١٣٥ ١٩ دولار .

١١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هناك ٢٠٠ ٤٧٧ ٥ دولار من مبلغ الـ ٤٠٠ ٩٤٢ ٧ دولار الذى اعتمد بالفعل ، قد انفقت حتى نهاية شهر ايلول/سبتمبر ١٩٨١ ، ويتبقى بعد ذلك حوالي ٢٫٥ من ملايين الدولارات للمصروفات المقبلة . **ويقول الأمين العام في الفقرة ٩ من تقريره انه يتوقع ان يكتمل التشييد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . ونظرا لذلك ، فهو يطلب في الفقرة ٢٣ أن تعتمد** الجمعية العامة في دورتها الحالية الرصيد المتبقي كله والبالغ ٨٠٠ ١٣٥ ١٩ دولار (انظر الفقرة السابقة) . وليس لدى اللجنة الاستشارية أى اعتراض على هذا الطلب .

---

(١) تفهم اللجنة الاستشارية أن مبلغ الـ ٤٠٠ ٧١٤ ٧ دولار الوارد في الفقرة ٣٢-٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/36/6 و Corr.1 ، **المجلد الثاني**) **خطأ** .

Digitized by UNOG Library

١٢ - ونظرا للاسباب الواردة في الفقرتين ٩ و ١١ أعلاه ، فان اللجنة الاستشارية توصي الجمعية العامة بما يلي :

(أ) أن توافق على المشروع المنقح للانشاءات في نيروبي ؛

(ب) أن تعتمد مبلغ ١٩ ١٣٥ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٣٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ للانشاءات في نيروبي ؛

(ج) أن ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى اللجنة الاستشارية في أقرب وقت ممكن عن نتائج العطاءات وأن يقدم توصيات بناء على تلك النتائج ؛

(د) أن تأذن للأمين العام بأن يقوم، بعد موافقة اللجنة الاستشارية ، بالدخول في التزامات تزيد على الاعتمادات ، شريطة أن يبقى اجمالي تكلفة المشروع ، محسوبا بدولار الولايات المتحدة في حدود ما يساوى ٢٥٤ ٩٤٤ ٠٠٠ بالشلن الكيني في الوقت الذى حددت فيه الجمعية العامة هذا المبلغ كحد لتكلفة المشروع، وستنعكس الالتزامات المقصودة هنا ، ان وجدت في تقرير الاداء الذى سيقدمه الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الخدمات المشتركة في مركز الامم المتحدة في نيروبي

١٣ - يذكر الأمين العام في تقريره الوارد في الوثيقة A/C.5/36/39، بعد أن لخص الترتيبات المتعلقة بالخدمات المشتركة في نيويورك ، وجنيف ، وفيينا ان الحالة في نيروبي مختلفة ، وأسباب هذا الاختلاف مذكورة في الفقرة ٥ من تقريره . ويقدم الأمين العام في الفقرة ٦ (أ) قائمة تضم ١١ مهمة تم الاتفاق بشأنها مع المديرين التنفيذيين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز المستوطنات البشرية (الموئل) ، على ان تتولى ادارتها ، وحدة مشتركة .

١٤ - ويقدم الأمين العام في الفقرة ٦ (ب) قائمة بست مهام ادارية لم يتم الوصول بشأنها الى أى اتفاق حتى الآن وستكون موضع المزيد من التحليل والمشاورات في عام ١٩٨٢ . والمهام الست هي :

' ١ ' ادارة شؤون الموظفين والتوظيف ؛

' ٢ ' التجهيز الالكتروني للبيانات ؛

' ٣ ' الخدمات المالية ؛

' ٤ ' التعاقد والشراء ؛

' ٥ ' النقل والسفر والشحن ؛

' ٦ ' خدمات المؤتمرات والخدمات اللغوية .

Digitized by UNOG Library

١٥ - ويذكر الأمين العام في الفقرة ٨ أنه يعتزم تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن التوظيف والميزانية في الوحدة التي ستقوم بالخدمات المشتركة . أما مقترحات الميزانية البرنامجية المتعلقة بذلك فستقدم في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ .

١٦ - وترحب اللجنة الاستشارية بالاتفاق الذى تم الوصول اليه بشأن خدمات الدعم الـ ١١ الواردة في الفقرة ٦ (أ) من تقرير الأمين العام . وتحث اللجنة الأمين العام على تحقيق المزيد من التقدم في السنتين المتبقيتين قبل اكمال مشروع التشييد في جنيف . **وبالرغم من** أن اللجنة لا تقترح بالضرورة أن تكلف الوحدة المشتركة بالقيام بكل المهام والخدمات الست الواردة في الفقرة ٦ (ب) ، **الا انها تعتقد أن اتباع نهج موحد سيكون أمرا في صالح الأمم المتحدة في أغلب الحالات . فليس** من المعقول ، على سبيل المثال ، أن تتطلب وحدتان تنظيميتان تعملان في نفس المبنى خدمات منفصلة للمؤتمرات واللغات . وبالمثل ، ستظهر أوجه تضارب في معاملة الموظفين اذا لم تكن هناك سياسة موحدة لادارة شؤون الموظفين وللتوظيف .

١٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٥ **من تقرير الأمين العام أن الفارق بين نيروبي من ناحية ،ونيويورك ،وجنيف وفيينا من ناحية أخرى هو أن هناك في نيروبي " برنامجين رئيسيين منفصلين تابعين للأمانة العامة للأمم المتحدة ،لكل منهما مدير تنفيذى مسؤول مباشرة أمام الأمين العام ،وكل منهما يتمتع بسلطة كبيرة مفوضة له من أجل ادارة البرنامج سيشغلان مرفقا واحدا شيد مؤخرا ،بالاضافة الى مكتب** أو أكثر من المكاتب القطرية أو دون الاقليمية الأصغر بكثير والتابعة للأمم المتحدة ووكالاتها الاخرى " ووردت اشارة ثانية في الفقرة ٦ (ب) الى السلطة الادارية المفوضة للمديرين التنفيذيين .

١٨ - وتشير اللجنة الاستشارية ، في هذا الصدد ، الى أنه ما لم تكن الجمعية العامة قد اتخذت مقررات محددة ، فان السلطة المفوضة الى كبار الموظفين تؤول في النهاية الى الأمين العام الذى يمكنه أن يوقف التفويض اذا ما قرر أنه من صالح المنظمة اتخاذ ترتيبات بديلة لذلك ، واللجنة على ثقة أن معايير موضوعية ستستخدم ، في مثل هذه الظروف ، لتحديد أى من المهام الست الواردة في الفقرة ٦ (ب) سيعهد بها الى الوحدة المشتركة .

١٩ - وفيما يتعلق بملاك الموظفين في الوحدة المشتركة ، فان اللجنة الاستشارية ترى أنه يجب توفير الموظفين الى اقصى حد ممكن عن طريق اعادة التوزيع . ولن تقبل اللجنة اتفاقا يستمر بموجبه اداء مهام الخدمة العامة بالصورة الحالية ، رهنا باجراء بعض " التنسيق " من قبل الوحدة المشتركة ، فمثل هذا الاتفاق سيزيد من تضخم الهيكل الادارى بدلا من أن ينظمه . وستضع اللجنة الاستشارية هذا الجانب في الاعتبار عندما تنظر في التقرير الذى سيقدمه الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

Digitized by UNOG Library

الوثيقة A/36/7/Add.15

التقرير السادس عشر

استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]
[٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة (A/C.5/36/46) . وكما يتبين من الفقرة ١ من التقرير ، فقد قدم استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٥/٢٢٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذى أعربت فيه الجمعية العامة عن أملها في أن تتمكن ، في دورتها السادسة والثلاثين ، بفضل المعلومات التي ستقدم اليها ، من تقييم الممارسات المعمول بها حاليا فيما يتعلق باستخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة .

٢ - ويعزو الأمين العام في الفقرة ٤ من تقريره (A/C.5/36/46) ، نواحي القصور الماضي في تقديم التقارير عن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين الى انعدام أى تعريف مرض أو مقبول بوجه عام لمصطلحي الخبير والخبير الاستشارى . وستصدر تعليمات ادارية جديدة في مستهل عام ١٩٨٢ ، تتضمن تمييزا واضحا بين الموظفين الدائمين والموظفين المؤقتين ، والمتعاقدين بصفتهم الشخصية ، والخبراء الاستشاريين ، والمشتركين في اجتماعات استشارية (أفرقة الخبراء المخصصة) ، وموظفي التعاون التقني (المرجع نفسه ، الفقرة ٥) .

٣ - ويذكر الأمين العام انه سيجرى استخدام الخبراء الاستشاريين والمشتركين في الاجتماعات الاستشارية لتوفير خبرات أو مهارات خاصة أو معرفة لا تتوفر عادة لدى الموظفين الدائمين ولا توجد في الامانة العامة حاجة دائمة اليها (المرجع نفسه ، الفقرة ٦) . ولن يعين الخبراء الاستشاريون لمساعدة الموظفين الدائمين في عملهم العادى ، أو لمواجهة أعباء فترات الذروة أو الطلبات غير المتوقعة ، أو لتغطية الغياب المؤقت لبعض الموظفين أو الشواغر . ويذكر الأمين العام في الفقرة ٨ من تقريره أنه سيجرى سد هذه الاحتياجات الأخيرة بتعيين موظفين مؤقتين أو متعاقدين بصفتهم الشخصية . ويقترح الأمين العام

Digitized by UNOG Library

استخدام رموز مختلفة للانفاق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ليعزل بها حجم نفقات المنظمة على الخبراء الاستشاريين عن النفقات الأخرى بناء على معيار عام يكون مقبولا عموما (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠) .

٤ - ويتضمن تقرير الأمين العام أيضا معلومات عن تنفيذ المبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين (المرجع نفسه ، الفقرات ٢٥ الى ٣١) ومعلومات احصائية عن أفرقة الخبراء المخصصة والخبراء الاستشاريين الذين قدّموا خدماتهم خلال فترتي السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ و ١٩٧٨ - ١٩٧٩ وفي عام ١٩٨٠ (المرجع نفسه ، المرفقات : الأول الى الثامن) .

٥ - وتتوقع اللجنة الاستشارية أن يؤدى التطبيق الصارم للتعاريف التي يقترحها الأمين العام الى تخفيض الانفاق على الخبراء الاستشاريين . غير أنه اذا رافق ذلك استخدام أكبر للمساعدة المؤقتة ، فستكون هناك حاجة الى تعزيز الضوابط الادارية على استخدام أموال المساعدة المؤقتة .

٦ - وتعتقد اللجنة ان البيانات المستكملة عن استخدام الخبراء الاستشاريين والمساعدة المؤقتة ستساعدها في النظر في مقترحات الأمين العام المتعلقة بالميزانية البرنامجية . وبناء على هذا توصي اللجنة بأن يشمل تقرير الأمين العام القادم عن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين الفترة الممتدة لغاية شباط/فبراير أو اذار/مارس ١٩٨٣ ، وبأن يكون متاحا للجنة في وقت مناسب يسمح لها بالنظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ . وسوف يتيح تأجيل التقرير القادم حتى سنة ١٩٨٣ وقتا أكبر للأمين العام لكي يتعرف على فعالية تطبيق التعاريف الجديدة في الممارسة العملية وعلى ما اذا كانت ستؤدى الى ادارة أكفأ للموارد

Digitized by UNOG Library

الوثيقة A/36/7/Add.16

التقرير السابع عشـــر

(البند ٣٦ من جدول الأعمـــال *)

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/36/L.23/Rev.1 ومـــن A/36/L.24 الـــى A/36/L.28

[الأصـــل : بالانكليزيـــة]
[٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في البيان المقدم من الأمـــين العام (A/C.5/36/59) ، بمقتضى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامـــة ، بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على ستة مشاريع قرارات تتعلق بمســـألة ناميبيـــا (A/36/L.23/Rev.1 و A/36/L.24 الى A/36/L.28) (١)

٢ - وفي الفقرة ١ من بيانه يذكر الأمين العام أنه ما دام العديد من الافتراضـات التي تستند اليها هذه الآثار المترتبة يمكن العثور عليها في الفرع الثاني من المجلد الثانـــي ، من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (٢) الذى يتضمن " بيانا عاما عن الأنشطة التي تنطوى على آثار مالية تشمل مشاريع القرارات " ، لهذا ينبغي الاطلاع على الوثيقتين معا .

---

* مسألة ناميبيا :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منـــح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

(١) ان مشاريع القرارات الستة الواردة في الوثائق A/36/L.23/Rev.1 و A/36/L.24 الى A/36/L.28 تقابل القرارات ألف الى واو ، على التوالي ، التي أوصى مجلس الامم المتحـدة لناميبيا الجمعية العامة باعتمادها في تقريره المقدم الى الجمعية العامة (الوثائق الرسميـــة للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/36/24) ، الفـــرع الأول ، المجلد الثاني) .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحـــق رقم ٢٤ (A/36/24) ، المجلدان الأول والثاني .

Digitized by UNOG Library

٣ - وفي هذا المجال ، تسترعي اللجنة الاستشارية الانتباه الى انه في حالات عديدة (أنظر الفقرات ٥ الى ٢٨ أدناه) فان الآثار المالية المقدمة من الأمين العام في بيانه الى اللجنة الخامسة تعكس فقط توصيات ادارية ومالية تفصيلية وضعها المجلس يرد ذكرها في الفرع الثاني من المجلد الثاني ، من تقريره وبالنسبة للاعتمادات التي طلبها صندوق الأمم المتحدة لناميبيا أنظر الفقرة ٢٣ أدناه ، وفيما يتعلق بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية (انظر الفقرة ٢٠ أدناه) ، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن مبالغ محددة (مليون دولار و ٢٠٠ ٠٠٠ دولار ، على التوالي) قد حددت في كلا مشاريع القرارات ذات الصلة وفي توصيات المجلس . وتشير اللجنة الاستشارية الى أن الاجراء الذى تقوم بموجبه هيئة حكومية دولية بالاعراب عن رأيها فيما يتعلق بالآثار الادارية والمالية التي تترتب على المقترحات المعروضة على اللجنة ، فيه تحديد من نطاق دور اللجنة الاستشارية في النظر في التقديرات ودور اللجنة الخامسة في الموافقة عليها .

٤ - يقدر الأمين العام متطلبات التقديرات الناجمة عن مشاريع القرارات بمبلغ قدره ٤ ٩٤١ ٤٠٠ دولار (A/C.5/36/59 ، الفقرة ٢١) سبق وان ادرج منها مبلغ ١ ٢١٨ ٥٠٠ دولار في الأبواب ٣ جيم - ١ و ٣ جيم - ٢ و ٢٧ (٩٩٥ ٥٠٠ دولار ، و ٢٧ ٣٠٠ دولار ، و ١٩٥ ٧٠٠ دولار ، على التوالي) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ (٣) . وهناك مبلغ آخر قدره ٩١٥ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٢٩ يمثل التكاليف الكاملة لخدمة المؤتمرات ، وسيدرج تقدير صافي لها في البيان الموحد عن خدمات المؤتمرات الذى سيقدم الى الجمعية العامة في أواخر دورتها الحالية (أنظر A/C.5/36/105) . ويتبقى بعد هذا مبلغ ٢ ٨٠٧ ١٠٠ دولار يطلب الأمين العام بالنسبة له اعتمادات اضافية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ تحت الأبواب ٣ باء - ٢ (١٠٩ ٦٠٠ دولار) و ٣ جيم - ١ (١ ٨١٢ ٠٠٠ دولار) ، و ٣ جيم - ٢ (٤٥٤ ٥٠٠ دولار)، و ٢٧ (٣٩٦ ٩٠٠ دولار) ، و ٢٨ دال (٢٥ ١٠٠ دولار) ، و ٢٩ (٩ ٠٠٠ دولار) .

ألف - أنشطة المجلس فيما يتعلق بامتثال الدول لقرار الجمعية العامة دا-ط-٨/٢

٥ - ان طلب مبلغ ١٠٩ ٦٠٠ دولار للمرتبات وتكاليف الموظفين العامة تحت الباب ٣ باء-٢ ومبلغ ٢٥ ١٠٠ دولار لتكاليف الخدمات العامة تحت الباب ٢٨ دال سيؤمن ثلاث وظائف اضافية

---

(٣) ذكر ممثل الأمين العام ان مبلغ ٩٩٥ ٥٠٠ دولار الوارد تحت الباب ٣ جيم - ١ يتكون من الجزء الكلي العائد لسنة ١٩٨٢ من التقدير البالغ ٢ ٠٥٧ ٨٠٠ دولار المخصص لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا والمبين في الجدول ٣ - ٣١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/36/6 و Corr.1) ، المجلد الأول) . ويرد سرد تفصيلي للتكاليف التي سيتحملها الباب ٣ جيم - ٢ (٢٧ ٣٠٠ دولار) والباب ٢٧ (١٩٥ ٧٠٠ دولار) في الفقرتين ٩ و ٢١ أدناه .

Digitized by UNOG Library

مؤقتة (وظيفتان من الفئة الفنية برتبة ف - ٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة) في دائرة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار . ويربط الأمين العام بين هذا الطلب وبين أنشطة المجلس فيما يتعلق بامتثال الدول لقرار الجمعية العامة د إ ط -٨ / ٢ بشأن مراقبة مقاطعة جنوب افريقيا واعداد التقارير ذات الصلة (A/C.5/36/59 ، الفقرة ٢) . وردا على الاستفسارات ، أخبر ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية أن الوظائف الثلاث المؤقتة المطلوبة قد احتسبت تكلفتها لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ بأكملها بعد تطبيق الاقتطاعات المعيارية للتوظيف المؤجل ، وأن تحديد رتبة الوظيفة قد استعرض وتمت الموافقة عليه من قبل قسم تصنيف الوظائف. توصي اللجنة الاستشارية بقبول هذا الطلب .

باء - بعثات التشاور مع الحكومات وتمثيل ناميبيا في المؤتمرات الدولية وغيرها من المحافل الدولية

٦ - وكما يتضح من الجدول الذي يلي الفقرة ٣ من هذا البيان (A/C.5/36/59) يطلب الأمين العام مبلغ ٤٢٠ ٦٠٠ دولار تحت الباب ٣ جيم - ١ من أجل تكاليف سفر واقامة أعضاء المجلس ، وممثلي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، ومن يرافقهم من موظفي الأمانة ، في سنة ١٩٨٢ ، من أجل بعثتين لاجراء مشاورات سياسية مع حكومات أوروبا الغربية وآسيا (٨١ ٠٠٠ دولار) والتمثيل والاشتراك في ٢٠ من المؤتمرات الدولية واجتماعات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (٣٣٩ ٦٠٠ دولار)(انظر الفقرتين ٣ (أ) و ٣ (ب) و ٤ من منطوق مشروع القرار A/36/L.25) . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التقدير المقدم من الأمين العام قائم على افتراضات حددها المجلس . وفي الفقرات ٦ الى ٩ من الفرع الثاني من المجلد الثاني من تقريره (٢) ، يشير المجلس الى أن كل بعثة للتشاور سيستمر عملها ثلاثة أسابيع وستتطلب سفر خمسة من أعضاء المجلس وممثل واحد من منظمة سوابو ، وثلاثة من موظفي السكرتارية (اثنان من مستوى الفئة الفنية وواحد من فئة الخدمات العامة) . وفيما يتعلق بالتمثيل والاشتراك في المؤتمرات الدولية وغيرها من المحافل الدولية يتوقع المجلس سفر ثلاثة من أعضاء المجلس على الأكثر ، وممثل واحد من سوابو ، وثلاثة من موظفي السكرتارية على الأكثر في كل حالة . وبينما لا توصي اللجنة الاستشارية اجراء أي تخفيض في المبلغ المقدر وهو ٤٢٠ ٦٠٠ دولار ، الا أنها تأمل أن تنفق هذه الأموال مع المراعاة اللازمة للحاجة الى الاقتصاد .

٧ - وفي الفقرة ٣ من بيانه (A/C.5/36/59) يذكر الأمين العام أنه ليس في مركز في الوقت الحاضر يمكنه من بيان الموارد الاضافية التي قد تكون تدعو الحاجة اليها فيما يتعلق برسوم العضوية في المنظمات التي قد ينضم اليها المجلس سنة ١٩٨٢ (أنظر الفقرات ١ ، و ٣ ، و ٤ من منطوق مشروع القرار A/36/L.26) .

Digitized by UNOG Library

جيم - دراسات عن الحالة السياسية والاقتصادية والعسكرية والقانونية والاجتماعية في ناميبيا والمتصلة بها

٨ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن بيان الأمين العام (A/C.5/36/59 ، الفقرة ٤) الذي ورد فيه أن الموارد اللازمة لاعداد الدراسات الاضافية التي ينبغي الاضطلاع بها نيابة عن المجلس (أنظر الفقرات ٥ (أ) و (ج) و (د) و (ك) من منطوق مشروع القرار (A/36/L.25) قد سبق أن طلبت في اقتراحات ميزانيته البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ .

٩ - وفيما يتعلق باعداد كتاب مرجعي عن الشركات عبر الوطنية العاملة في ناميبيا (أنظر الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/36/L.25) ، يقدر الأمين العام المتطلبات بمبلغ ٧٠٠ ٥٠ دولار من أجل خبيرين استشاريين (من الفئة الفنية برتبة ف - ٥ و ف - ٤) لمدة ستة شهور . وقد ذكر الأمين العام في الفقرة ٤ من بيانه (A/C.5/36/59) أنه بما أنه قد سبق طلب اعتماد جزئي في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، فان المتطلبات الاضافية تبلغ ٤٠٠ ٢٣ دولار تحت الباب ٣ جيم - ٢ . وقد اخبرت اللجنة الاستشارية ان الاعتماد الجزئي (٣٠٠ ٢٧ دولار) المشار اليه أعلاه قد أدرج في التقدير البالغ ٥٠٠ ١٢٢ دولار من أجل الخبراء الاستشاريين لمكتب مفوض الأمم المتحدة لناميبيا في نيويورك (٤) . توصي اللجنة الاستشارية بقبول الطلب بمبلغ ٤٠٠ ٢٣ دولار .

دال - تنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا والأنشطة المتعلقة بالمصالح الاقتصادية الأجنبية في ناميبيا

١٠ - يطلب الأمين العام ، في الفقرة ٥ من بيانه (A/C.5/36/59) مبلغ ٠٠٠ ٥٨ دولار في سنة ١٩٨٢ تحت الباب ٣ جيم - ٢ لخبراء استشاريين في صدد اعداد دراسة بشأن امكانية رفع دعاوى قانونية في المحاكم المحلية للبلدان المختلفة التي توجد بها مقرات شركات أو افراد يقومون بأنشطة اقتصادية في ناميبيا (أنظر الفقرة ٥ (ط) من منطوق مشروع القرار A/36/L.25) . وردا على الاستفسارات ، أخبر ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية أن الطلب يشمل استخدام محامين (في الفئة الفنية برتبة م - ١ و ف - ٥) لفترة ستة شهور من شهور العمل لكل منهما ويتضمن اعتمادا بمبلغ ٠٠٠ ٥ دولار من أجل السفر . وتلاحظ اللجنة أن تقدير الأمين العام قائم على مبلغ حدده المجلس في الفقرة ١٣ ، الفرع الثاني ، المجلد الثاني من تقريره (٢) .

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/36/6 و Corr.1) ، المجلد الأول ، الجدول ٣ - ٣٢ والفقرة ٣ - ٤٥ .

Digitized by UNOG Library

هاء - مساندة سوابو

١١ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن بيان الأمين العام (A/C.5/36/59 ، الفقرة ٦) ، أن الاستمرار سنة ١٩٨٢ في الترتيب المتبع الذى بموجبه تدفع الأمم المتحدة نفقات مكتب سوابو في نيويورك (أنظر الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار A/36/L.25) لن يتطلب اعتمادات اضافية ، اذ أن مبلغ ٢٠٠ ٥٩٨ دولار (يتعلق ٠٠٠ ٢٨٩ دولار منه بسنة ١٩٨٢) سبق أن طلب تحت الباب ٣ جيم - ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ (٥) .

واو - جلسات المجلس العامة الاستثنائية

١٢ - تقتضي الفقرتان ١٦ و ١٧ من منطوق مشروع القرار A/36/L.25 من الجمعية العامة ، على التوالي ، أن ترجو :

" من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يقوم ، في اضطلاعه بمسؤولياته بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا ، بعقد مجموعة من الجلسات العامة في افريقيا خلال عام ١٩٨٢ ، وأن يوصي الجمعية العامة باتخاذ تدابير مناسبة في ضوء رفض جنوب افريقيا تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وترجو من الأمين العام أن يتحمل تكاليف هذه الجلسات وأن يوفر لها ما يلزم من موظفين وخدمات " ،

و

" من الأمين العام أن يعلن عن الجلسات العامة الاستثنائية على أوسع نطاق ممكن ، عن طريق جميع الوسائل التي تحت تصرفه ، بما في ذلك المنشورات الخاصة والنشرات الصحفية والبرامج الاذاعية والتليفزيونية " .

١٣ - ويقدم المجلس في الفقرة ١٦ من الفرع الثاني من المجلد الثاني من تقريره (٢) توصيات مفصلة تتعلق بتنظيم هذه الجلسات العامة الاستثنائية ، التي سيتوفر لها ، في جملة أمور ، ترجمة شفوية وتحريرية ، واستنساخ وتوزيع للوثائق ، وكذلك بمحاضر حرفية أو موجزة . ويذكر الأمين العام (A/C.5/36/59 ، الفقرة ٧) ان اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/36/L.25 وتوصية المجلس ذات الصلة يشكلان استثنائيين من قرارى الجمعية العامة ٣١/ ١٤٠ ، و ٣٤١٥ (د - ٣٠) .

١٤ - وبأخذ توصيات المجلس المفصلة في هذا الصدد في الاعتبار ، يقدّر الأمين العام مجموع الاحتياجات بمبلغ ٤٠ ٩٦٦ دولار بافتراض انه ستعقد سلسلة من الجلسات العامة الاستثنائية في افريقيا في عام ١٩٨٢ تستغرق خمسة أيام (A/C.5/36/59 ، الفقرات من ٨ الى ١٠) .

---

(٥) المرجع نفسه ، الجدول ٣ - ٣١ والفقرات ٣ - ٣٦ الى ٣ - ٣٩ .

Digitized by UNOG Library

ويمثل مبلغ ٤٠٩٦٠٠ دولار من هذا المبلغ الاحتياجات القياسية المتعلقة بخدمة المؤتمرات على أساس التكلفة الكاملة ، التي ستدرج في البيان الموحد لخدمات المؤتمرات (أنظر A/C.5/36/105) . ولذلك فان الأمين العام يطلب رصد اعتمادات بمبلغ اجمالي قدره ٥٥٦٨٠٠ دولار تحت البابين ٣ جيم - ١ (٥٤٤٤٠٠ دولار و ٢٧ (٤٠٠ ١٢ دولار) . وردا على الاستفسارات ، أعلم ممثلوا الأمين العام اللجنة الاستشارية انه بسبب التكلفة ، يفترض ان تعقد الدورة المقترحة في لوساكا ، زامبيا .

١٥ - وكما يتبين من الجدول الذى يلي الفقرة ١٠ من بيان الأمين العام (A/C.5/36/59) فان ما قدّره بمبلغ ٥٤٤٤٠٠ تحت الباب ٣ جيم - ١ يتضمن ٣١٩٣٠٠ دولار لسفر واقامة موظفين خدمة المؤتمرات . وردا على الاستفسارات ، أبلغ ممثلوا الأمين العام اللجنة الاستشارية بأن المبلغ المقدّر يغطي تكاليف السفر والبدل اليومي لـ ١٥٢ موظفا من موظفي خدمة المؤتمرات على النحو التالي :

خدمة الاجتماعات	دولار
٤٠ مترجما تحريريا ٢ من موظفي المؤتمرات ٢ من كتبة التوزيع	٩٢٥٠٠
الوثائق الصادرة أثناء الدورة	
١٢ مترجما تحريريا ٦ مراجعين ١٨ طابعا على الآلة الكاتبة	٧٥٦٠٠
المحاضر الموجزة	
٣٦ مدون محاضر موجزة/مترجم ٣٦ طابعا على الآلة الكاتبة	١٥١٢٠٠
المجموع	٣١٩٣٠٠

١٦ - واللجنة الاستشارية توجه الانتباه الى الفقرة ٨ من بيان الأمين العام(A/C.5/36/59) . وتوزع المحاضر الموجزة في المقر باللغة الأصلية بعد مرور يومين على الجلسة ، على الاقرب . وتتوفر الترجمة الى اللغات الأخرى بعد يوم آخر (أى بعد ثلاثة أيام) . ولذلك يتوقع ان تتوفر محاضر موجزة بجميع اللغات لسلسلة الجلسات العامة الاستثنائية المقترحة التي تستغرق خمسة أيام في مكان الاجتماع في اليومين الأولين فقط من الدورة ، في أحسن الأحوال . ونظرا لهذه الظروف ، توصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بدعوة المجلس الى اعادة النظر في القرار الذى اتخذه وذلك في ضوء تعليقات الأمين العام الواردة في الفقرة ٨ من بيانه . وفي غضون

Digitized by UNOG Library

ذلك توصي اللجنة بتخفيض عدد مدوني المحاضر الموجزة/المترجمين وعدد الطابعين على الآلة الكاتبة من مجموع ٧٢ الى ١٢ ، بتحقيق وفر في تكاليف السفر قدره ١٢٦ ٠٠٠ دولار .

١٧ - وليس لدى اللجنة الاستشارية أية ملاحظات بشأن التقديرات التي قدمها الأمين العام تحت الباب ٣ جيم - ١ وتتعلق بايفاد بعثة استقصائية (٦) لتقرير مدى امكان توفر مرافق الاجتماعات محليا (١٤ ٣٠٠ دولار) ؛ وسفر واقامة رئيس المجلس و ٣١ من أعضاء المجلس وممثلين اثنين لسوابو و ١٩ من موظفي الأمانة لحضور وخدمة الجلسات العامة الاستثنائية (١٥٧ ٨٠٠ دولار) ؛ وتوفير مصروفات التشغيل العامة واللوازم والخدمات المتنوعة للجلسات (٥٣ ٠٠٠ دولار) . وتوصي اللجنة أيضا بقبول التقدير البالغ ١٢ ٤٠٠ دولار تحت الباب ٢٧ لتوفير التغطية الصحفية والاذاعية للجلسات .

زاى - مؤتمر دولي بشأن ناميبيا

١٨ - أبلغ ممثلوا الأمين العام اللجنة الاستشارية بأن طلب مبلغ ١٤ ٩٠٠ دولار تحت الباب ٣ جيم - ١ الوارد في الفقرة ١١ من البيان (A/C.5/36/59) هو لتكاليف سفر واقامة بعثة استقصائية الى مابوتو ، موزامبيق ، (مفترضة لأغراض التكلفة) . وستتألف البعثة الاستقصائية من ستة من موظفي الأمانة في الفئة الفنية من ادارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار وادارة الشؤون القانونية ، وادارة شؤون الاعلام ، وادارة شؤون المؤتمرات ، وادارة الخدمات العامة (مهندس صوت) وشعبة العمليات الميدانية . وستتحقق البعثة الاستقصائية من الاحتياجات ، من الموظفين والمعدات اللازمة لعقد مؤتمر دولي بشأن ناميبيا (انظر الفقرة ١٨ من منطوق مشروع القرار A/36/L.25) . وتوصي اللجنة بقبول هذا الطلب .

---

(٦) تتألف البعثة الاستقصائية من ستة موظفين بالأمانة .

Digitized by UNOG Library

حاء ـ جلسات استماع وحلقات دراسية تدريبية بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بناميبيا

١٩ ـ وكما هو الوضع بالنسبة لسلسلة الجلسات العامة الاستثنائية المقترحة فان توصيات المجلس الواردة في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من الفرع الثاني من المجلد الثاني من تقريره (٢) التي تقضي بأن تغطي تكلفة جلسات الاستماع والحلقات الدراسية والحلقات التدريبية المقترحة لسنة ١٩٨٢ من الميزانية العادية وبتوفير المحاضر الحرفية ، هي توصيات تشكّل ، كما يعتقد الأمين العام ، استثناء من قرارى الجمعية العامة ٣١/١٤٠ و ٣٤١٥ (د ـ ٣٠) . وعلى أساس الافتراضات المتعلقة بخدمة المؤتمرات التي قدّمها المجلس ، والتي مؤداها أنه ستعقد ٢ من جلسات الاستماع /الحلقات الدراسية/الحلقات التدريبية في سنة ١٩٨٢ ، تستغرق كل منها خمسة أيام وتحتسب تكلفتها وكأنها ستعقد في أوروبا الغربية ، يقدّر الأمين العام الاحتياجات بمبلغ ٧٨١ ٠٠٠ دولار (A/C.5/36/59 ، الفقرة ١٢) . ومن هذا المبلغ ، يمثل مبلغ ٢٠٠ ٥٠٦ دولار المتطلبات القياسية لخدمة المؤتمرات على أساس تكلفة كاملة ليضمّن في البيان الموحّد المتعلق بخدمات المؤتمرات (أنظر A/C.5/36/105) . ولهذا يطلب الأمين العام رصد اعتمادات يبلغ مجموعها ٨٠٠ ٢٧٤ دولار تحت الأبواب ٣ جيم ـ ١ (٤٠٠ ٢٦٢ دولار) و ٢٧ (٤٠٠ ٣ دولار) و ٢٩ (٠٠٠ ٩ دولار) . ويرد في الجدول الوارد في الفقرة ١٢ من البيان (A/C.5/36/59) تحليل لهذه المبالغ حسب وجوه الانفاق . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التقدير البالغ ٤٠٠ ٢٦٢ دولار تحت الباب ٣ جيم ـ ١ يشمل ٢٠٠ ٧٧ دولار لسفر واقامة ١١٩ موظفا من موظفي خدمة المؤتمرات على الوجه الآتي :

	دولار
خدمات الاجتماعات	
٤٠ مترجما شفويا ٢ من موظفي خدمة المؤتمرات ٢ من كتبة التوزيع	٩٠٠ ٢٦
الوثائق الصادرة أثناء الدورة	
٢٤ مترجما ١٢ مراجعا ٣٦ طابعا	٠٠٠ ٤٤
التسجيل الصوتي	
٣ مراقبين للتسجيل الصوتي	٣٠٠ ٦
المجموع	٢٠٠ ٧٧

Digitized by UNOG Library

طاء ـ التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٢٠ ـ يطلب الأمين العام مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار في سنة ١٩٨٢ تحت الباب ٣ جيم ـ ١ لتنفيذ برنامج للتعاون مع المنظمات غير الحكومية (A/C.5/36/59 ، الفقرة ١٣) وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار (A/36/L.26) والفقرة ٢١ ، من الفرع ثانيا ، من المجلد الثاني ، من تقرير المجلس (٢) تحدد في لغة مماثلة تخصيص هذا المبلغ واجراءات استعماله المحتمل .

يـاء ـ نشر المعلومات عن ناميبيـا

٢١ ـ ترجو الفقرات الفرعية (أ) الى (ل) من الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/36/L.27 في جملة أمور ، من مجلس ناميبيا أن يضع برنامجا للأنشطة المتعلقة بنشر المعلومات . وعلى أساس توصيات المجلس المفصّلة بصدد احتياجاته في سنة ١٩٨٢ في هذا الشأن والواردة في الفقرة ٢٣ من الفرع الثاني من المجلد الثاني من تقريره (٢) يقدّر الأمين العام التكاليف الكاملة لبرنامج الأنشطة الاعلامية بمبلغ ٨٠٠ ٧٦٥ دولار . ويذكر الأمين العام أنه يطلب اعتمادا اضافيا لسنة ١٩٨٢ قدره ١٠٠ ٣٨١ دولار تحت الباب ٢٧ اذ أن عددا من هذه الأنشطة يمكن القيام به ضمن برنامج عمل ادارة شؤون الاعلام (A/C.5/36/59 ، الفقرة ١٤). وبناء على طلب اللجنة قدّم ممثلو الأمين العام تحليلا لمبلغ ٧٠٠ ١٩٥ دولار الذى سبق ادراجه تحت الباب ٢٧ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ على الوجه التالي :

		دولار
' ١ '	٤ مسلسلات من البرامج الاذاعية	٣٦ ١٠٠
' ٢ '	برامج اذاعيـة	١٤ ٠٠٠
' ٣ '	برامج تليفزيونيـة	٢٠ ٠٠٠
' ٤ '	فيلم كامل وأشرطة صور ساكنة	٩٨ ٠٠٠
' ٥ '	كتيّب بشأن المرسوم رقم ١	٢٧ ٦٠٠
	المجمـوع	١٩٥ ٧٠٠

توصـي اللجنـة الاستشارية بقبول طلب الأمين العام لاعتماد مبلغ اضافي قدره ١٠٠ ٣٨١ دولار تحت الباب ٢٧ .

Digitized by UNOG Library

٢٢- وتلاحظ اللجنة الاستشارية ماذكره الامين العام من أن وضع الاحصاءات الأساسية المتعلقة بناميبيا (أنظر الفقرة ٨ من مناوق مشروع القرار (A/36/L.27) ستضطلع به المفوضية في حدود الموارد الحالية (A/C.5/36/59 ، الفقرة ١٥) .

كاف - صندوق الامم المتحدة لناميبيا

٢٣- يطالب الامين العام تخصيص مبلغ مليون دولار للصندوق تحت الباب ٣ جيم - ١ كتدبير مؤقت لسنة ١٩٨٢ (A/C.5/36/59 ، الفقرة ١٧) . وهذا هو ضعف المبالغ التي وافقت عليها الجمعية العامة لسنتي ١٩٨٠ و ١٩٨١ . وتلاحظ اللجنة الاستشارية تخصيص مبلغ مليون دولار في الفقرة ٤ من مناوق مشروع القرار A/36/ L.28 . وفي الفقرة ٢٩ من الفرع ثانيا من المجلد الثاني من تقرير المجلس (٢) **يوصي باعتماد نفس المبلغ ويتوقع أيضا اعتماد توصية مشابهة، في تاريخ لاحق، فيما يتعلق بسنة ١٩٨٣ .**

٢٤- وفي الفقرة ١٧ من **بيانه (A/C.5/36/59)** يطالب الامين العام ايضا اعتماد مبلغ ١٩٤٠٠ دولار تحت الباب ٣ جيم - ١ في سنة ١٩٨٢ من اجل ايفاد بعثتين من قبل المجلس لالتماس التبرعات من اجل الحساب العام للصندوق (انظر الفقرة ٦ من مناوق مشروع القرار A/36/ L.28) . وتلاحظ اللجنة الاستشارية ان هذا التقدير قائم على **توصية المجلس الواردة في الفقرة ٣١ من الفرع الثاني من المجلد الثاني من تقريره (٢) التي** تقضي بأن تتكون هاتان البعثتان من عضوين من أعضاء المجلس، يرافقهما واحد او اثنان من موظفي الامانة العامة على الأكثر . وقد أخطر ممثلو الامين العام اللجنة أنه لأغراض احتساب التكاليف ، فقد افترض ايفاد بعثات الى الكويت . وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول هذا الطلب .

لام - معهد الأمم المتحدة لناميبيا

٢٥- في الفقرة ١٣ من مناوق مشروع القرار A/36/ L.28 يرجى من مجلس الامم المتحدة لناميبيا ان يقوم ، عن طريق معهد الامم المتحدة لناميبيا ، باعداد ونشر كتاب مرجعي شامل عن ناميبيا ويعكس طلب الامين العام اعتماد مبلغ ٢٥٠٠٠ دولار تحت الباب ٣ جيم - ١ في سنة ١٩٨٢ (A/C.5/36/59 ، الفقرة ١٨) توصية المجلس الواردة في الفقرة ٣٣ من **الفرع الثاني من المجلد الثاني من تقريره (٢) .**

٢٦- وفي الفقرة ١٨ من بيانه (A/C.5/36/ 59) يطالب الامين العام ايضا اعتماد مبلغ ٣١٨٠٠ دولار تحت الباب ٣ جيم - ١ في سنة ١٩٨٢ لتغطية سفر اعضاء المجلس وموظفي الامانة لحضور ٣ جلسات لمجلس أمناء **المعهد** في لوساكا . ومن المتوقع أن يحضر كل اجتماع اربعة من أعضاء المجلس وثلاثة من موظفي الامانة (اثنان من الفئة الفنية) وذلك بمقتضى توصية المجلس الواردة في الفقرة ٣٥ من **الفرع الثاني من** المجلد الثاني من تقريره . واستجابة للاستفسارات أخبر ممثلو الامين العام اللجنة الاستشارية ان بعض تكاليف السفر المقترحة لهذا الغرض ستتحملها ميزانية المعهد . وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول هذا الطلب .

Digitized by UNOG Library

ميم ـ استعراض متطلبات الوحدات التي تخدم المجلس

٢٧ـ يطلب اجراء هذا الاستعراض في الفقرة ١٥ من مناوق مشروع القرار (A/36/L.25) . وفي هذا المجال يوصي المجلس في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من **الفرع الثاني من المجلد الثاني من تقريره (٢) بأن** تحتفظ الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٨٢ـ١٩٨٣ بأربع وظائف مؤقتة (اثنتان برتبة ف ـ ٤ ، وواحدة برتبة ف ـ ٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة) سبق الموافقة عليها . وتلاحظ اللجنة الاستشارية ، في هذا المجال ، ماذكره الامين العام من انه قد ادرج بالفعل اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ـ١٩٨٣ لموارد الموظفين المؤقتة المشار اليها (A/C.5/36/59 ، الفقرة ١٩) .

نون ـ مفوضية الأمم المتحدة لناميبيا

٢٨ـ **ترجو الجمعية العامة بموجب الفقرتين ١٣ و ١٩ من منطوقي مشروعي القرارين (A/36/L.25 و A/36/L.28) من الأمين العام أن ينشئ مكتبا لمفوضية الأمم المتحدة لناميبيا في لواندا في أوائل سنة ١٩٨٢ وأن يوفّر له الموارد اللازمة . ويقدّر الأمين العام الاحتياجات لفترة السنتين ١٩٨٢ـ١٩٨٣ بمبلغ** ٣٧٣ ١٠٠ دولار تحت الباب ٣ جيم ـ ٢ على الوجه المفصل في الفقرة ٢٠ من بيانه (A/C.5/36/59) ويشمل هذا التقدير مبلغ ٢١٦ ٦٠٠ دولار للمرتبات والتكاليف العامة للموظفين من أجل ١٠ وظائف مؤقتة (وظيفة برتبة ف ـ ٥ ، ووظيفة برتبة ف ـ ٣ ، ووظيفة برتبة ف ـ ٢ ، ووظيفة من الرتبة الرئيسية من فئة الخدمات العامة ، و ٦ وظائف من الرتبة المحلية) . واستجابة للاستفسارات ، أخبر ممثلو الامين العام اللجنة الاستشارية ان الوظائف العشر المؤقتة المطلوبة ، قدرت تكاليفها لفترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ بأكملها ، بعد تطبيق الخصم القياسي للتوظيف المؤجل ، وان تحديد رتبة الوظائف قد استعرض وتمت الموافقة عليه من قبل قسم التصنيف . وتلاحظ اللجنة الاستشارية في هذا المجال ان عدد ومستوى الوظائف المؤقتة التي طلبها الامين العام يعكسان التوصيات المحددة للمجلس الواردة في الفقرة ٤٣ من **الفرع الثاني** المجلد الثاني من **تقريره (٢)** .

الخلاصة

٢٩ـ أوصت اللجنة **الاستشارية** في الفقرة ١٦ أعلاه باجراء تخفيض بمبلغ ١٢٦ ٠٠٠ دولار في التقدير الوارد تحت الباب ٣ جيم ـ ١ وعلى هذا الاساس توصي اللجنة الاستشارية بأن تخبر اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها مشاريع القرارات A/36/L.23/Rev.1 و A/36/L.24 الى A/36/L.28 ، **سيتطلب الأمر اعتمادات اضافية تبلغ ٢ ٦٨١ ١٠٠ دولار على الوجه الآتي :**

Digitized by UNOG Library

باب الميزانيـــــــة	دولارات
٣ بـاء ـ ٢	١٠٩ ٦٠٠
٣ جيم ـ ١	١ ٦٨٦ ٠٠٠
٣ جيم ـ ٢	٤٥٤ ٥٠٠
٢٧	٣٩٦ ٩٠٠
٢٨ دال	٢٥ ١٠٠
٢٩	٩ ٠٠٠
المجموع	٢ ٦٨١ ١٠٠

٣٠ـ وسيستلزم الأمر اعتماد مبلغ اضافي قدره ٦٦ ٠٠٠ دولار للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين تحت الباب ٣١ يقابله المبلغ نفسه في التقدير المتعلق بالايرادات الوارد تحت باب الايرادات ـ ١ .

Digitized by UNOG Library

الوثيقة A/36/7/Add.17

التقرير الثامن عشر

(البند ١٢ من جدول الأعمال *)

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الثامن عشر الذى احالته اللجنة الثالثة في الوثيقة A/36/792

[الأصل : بالانكليزية]
[٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في البيان المقدّم من الأمين العام (A/C.5/36/76)، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الثامن عشر الذى قدمته اللجنة الثالثة في تقريرها (A/36/792 ، الفقرة ٨٤) والمتعلق بالاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير .

٢ - وفي الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار، تحث الجمعية العامة على أن تولي الاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل الأساسي الخمسي، الواردان في القرار ١ (د - ٢٩) للجنة المخدرات، أولوية من جميع الحكومات وعلى أن ينفذا بأسرع ما يمكن من قبل الهيئات المختصة في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى .

٣ - ويقدر الأمين العام الاحتياجات ذات الصلة في الميزانية العادية للأمم المتحدة بمبلغ ٤٠٠ ٤٦٦ دولار في عام ١٩٨٢، أدرج منه بالفعل مبلغ ١٠٠ ١٥٧ دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ . أما الرصيد البالغ ٣٠٠ ٣٠٩ دولار فسيلزم تخصيص اعتماد له في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار . وستطلب في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة الموارد الاضافية التي قد تدعو الحاجة اليها للأنشطة في عام ١٩٨٣ .

٤ - وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه كان من بين ما ذكرته لجنة المخدرات في الفقرة ٧١ من تقريرها الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن :

---

* تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي .

Digitized by UNOG Library

" اعتمدت اللجنة برنامج العمل الخمسي (انظر المرفق الثاني) بيد أنها وافقت فقط على تنفيذ المشاريع المقرر تنفيذها خلال السنة الأولى، وهي سنة ١٩٨٢، مما يوفر مرونة أكبر. وبناء على ذلك فقد أوصي بتنفيذ مشاريع مجموعها ٢٢ مشروعا ، يمول ١١ منها من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، و ١١ منها من موارد خارج الميزانية . وفي نهاية تلك السنة الأولى ستتمكن اللجنة من استعراض هذه المشاريع ، واعادة تحديد الأولويات في الدورات المقبلة في ضوء الأحوال المتغيرة " (١) .

٥ ــ وردا على الاستفسارات ، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية بأن الأنشطة الواردة في برنامج العمل الأساسي الخمسي تعتبر الى حد كبير أنشطة اضافية لتلك المتوقعة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ ــ ١٩٨٩ .

٦ ــ وتذكر لجنة المخدرات في الفقرة ٧٢ من تقريرها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنه :

" قبل النظر في مشروع القرار بشأن ' استراتيجية وسياسات مراقبة العقاقير ' كان أمام اللجنة الوثيقة E/CN.7/L.535 بشأن الآثار المالية المترتبة على برنامج العمل الأساسي للأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ المرفق بمشروع القرار " (١) .

وكان التوقع في هذه الآثار المالية أن يتطلب تنفيذ ٢٢ مشروعا نفقات قدرها ١٦ ٨١٢ ٤٠٠ دولار في الفترة ١٩٨٢ ــ ١٩٨٣ ، يقدم منها صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير مبلغ ١٦ ٤٤٠ ٠٠٠ دولار (لتمويل ١١ مشروعا) . على ان يأتي المبلغ الباقي وقدره ٧٦٨ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين (لتمويل ١١ مشروعا أيضا) من الميزانية العادية للامم المتحدة ، تجرى تغطية مبلغ ٤٦٤ ٧٠٠ دولار منه (أو مبلغ ٢٣٢ ٠٠٠ دولار تقريبا سنويا) عن طريق اعادة توزيع الموارد المتاحة في اطار البرنامج المستمر للمراقبة الدولية للعقاقير (٢) . ومن ثم افترض ان الطاقة الاستيعابية للميزانية العادية للأمم المتحدة تبلغ ٢٣٢ ٠٠٠ دولار سنويا وليس ١٥٧ ١٠٠ دولار كما ذكر الأمين العام في الفقرة ٤ من الوثيقة A/C.5/36/76.

٧ ــ ويقدم الأمين العام تفصيلا لاحتياجات عام ١٩٨٢ تحت الباب ٢٠ من الميزانية وذلك في الفقرة ٤ من بيانه (A/C.5/36/76) . وكما يتضح من هذا التفصيل فان الموارد الاضافية البالغة ٣٠٩ ٣٠٠ دولار تشمل مبلغ ١٢٥ ٠٠٠ دولار لتكاليف سفر واقامة المشتركين في خمسة من اجتماعات أفرقة الخبراء المخصصة . وردا على الاستفسارات ، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية أن تسعة من بين العشرة المشتركين في كل اجتماع ، سيكونون من الخبراء المنتمين الى تسع مناطق جغرافية ؛ ولم يقدم تفسير يوضح الأساس المنطقي لضم الخبير العاشر . واذ تأخذ اللجنة الاستشارية

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٤ (E/1981/24).

(٢) المرجع نفسه ، المرفق الثاني ، الفقرتان ٥٦ و ٥٧ .

Digitized by UNOG Library

في الاعتبار ان جميع الخبراء المدعوين لن يحضروا بالضرورة جميع الاجتماعات أو يمكثوا طوال مدة انعقادها ، فانها تعتقد انه من الميسور تحقيق وفورات في تكاليف السفر والاقامة .

٨ - ويتضمن صافي الاحتياجات الاضافية لعام ١٩٨٢ أيضا مبلغ ٣٠٠ ٨٩ دولار للمساعدة المؤقتة (موظف واحد برتبة ف - ٤ لمدة ٤ شهور عمل ؛ موظف واحد برتبة ف - ٣ لمدة ١٢ شهر عمل ؛ وموظف واحد من فئة الخدمات العامة لمدة ٤ شهور عمل) . واللجنة الاستشارية ليست على اقتناع بأن هذا الطلب له ما يبرره تبريرا تاما ، نظرا لأن عددا من المشاريع الأحد عشر التي ستنفذ يتعلق بأنشطة مستمرة تضطلع بها شعبة المخدرات . ومثال ذلك أن الدراسة المقترحة لخصائص مادة الهيروين المصادرة لاستجلاء مصدرها (A/C.5/36/76 ، الفقرة ٣ (ح) و ٤ (ح)) تتعلق بعنصر البرنامج ٢-٦ من البرنامج الدولي لمكافحة المخدرات ، والذى سيكون ناتجه ما يلي :

" استحداث منهجية لتحديد الخصائص المادية والكيميائية التي من شأنها ان تساعد على تحديد مصدر الهيروين الذى يضبط في الاتجار غير المشروع " (٣) .

٩ - وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول طلب الأمين العام المتعلق بالخبراء الاستشاريين (٠٠٠ ٥٥ دولار) والمواد المطبوعة والسمعية والبصرية (٠٠٠ ٤٠ دولار) .

١٠ - وللأسباب المذكورة في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه ، توصي اللجنة الاستشارية بتخفيض تقدير الأمين العام للاحتياجات الاضافية في عام ١٩٨٢ بمقدار ٣٠٠ ٣٤ دولار ، أى من ٣٠٠ ٣٠٩ دولار الى ٠٠٠ ٢٧٥ دولار .

١١ - وبناء على ذلك ، توصي اللجنة الاستشارية بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها مشروع القرار المذكور ، فان الحاجة ستدعو الى رصد اعتماد اضافي بمبلغ ٠٠٠ ٢٧٥ دولار تحت الباب ٢٠ (الرقابة الدولية على المخدرات) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ . وسيلزم أيضا رصد اعتماد اضافي بمبلغ ٠٠٠ ١٣ دولار (بدلا من ٣٠٠ ١٦ دولار) تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) تقابله زيادة بنفس المقدار من تقديرات الايرادات تحت باب الايرادات ١ .

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/36/6 ، و Corr.1) ، المجلد الثاني ، الفقرة ٢٠ - ٦ ، البرنامج الفرعي ٢ .

Digitized by UNOG Library

الوثيقـــة A/36/7/Add.18

التقرير التاسـع عشـــر

المركـز التعاقـدى لمدرســي اللغـات فـي المقـر

[الأصـــل : بالانكليزيـــة]
[٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن المركـــز التعاقدى لمدرسي اللغات في المقر (A/C.5/36/67) .

٢ - ويقترح الأمين العام اعطاء ٢٠ مدرس لغة في المقر مركز الموظف ، على أن يكون التعيين محدد المدة لسنة واحدة في كل مرة . بيد أنه لن يتم انشاء وظائف فردية ، وسيواصل مدرسو اللغات تقاضي أجرهم من المساعـدة المؤقتة العامة . وريثما تصدر لجنة الخدمة المدنية الدولية النظر في هيكل تصنيف مدرسي اللغات ، سيكون مرتبهم في مستوى مرتب يوازى مستوى الرتبـــة الرئيسية لفئة الخدمات العامة . ويقدر الأمين العام الآثار المالية المترتبة على اقتراحه بمبلـــغ ٤٠٠ ١٥٤ دولار في الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، يخصص منه مبلغ ٩٠٠ ١٤٣ دولار للاشتراكـــات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، ومبلغ ٥٠٠ ١٠ دولار لبدلات الاعالة . وسيلزم تخصيص اعتماد قدره ٢٠٠ ٢٢٠ دولار تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) ، يقابل ذلك زيادة في الايرادات تحت باب الايرادات ١ (١) .

٣ - وصرح الأمين العام في الفقرة ٦ من تقريره أن المدرسين العشرين المعنيين يبلغ متوسط مجموع مدة خدمتهم في الأمم المتحدة ٩ سنوات . وصرح في الفقرة ٧ أن منح مركز الموظـــف للمدرسين المتفرغين سيحسن الكفاءة العامة لبرنامج التدريب اللغوى . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يعتبر أن المدرسين الذين يدرسون من ١٥ر١٤ الى ١٥ ساعة في المتوسط اسبوعيا " متفرغون " .

---

(١) وردت الاشارة الى باب الايرادات - ٢ في الفقرة ١١ من الوثيقة A/C.5/36/67 على سبيل الخطأ .

Digitized by UNOG Library

٤ - وصرح الأمين العام في الفقرة ٨ أن شروط خدمة المدرسين المتفرغين ستخضع للسلسلة ١٠٠ من نظام الموظفين الاداري . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه ، عملا بالمادة ١٠١ - ٦ (أ) من نظام الموظفين الاداري ، "لا يباشر الموظف أي مهنة أو عمل خارجي على نحو متواصل أو متكرر بدون موافقة الأمين العام" ؛ وهذا الحكم سيحد من قدرة موظفي اللغات المتفرغين على أن يواصلوا اعطاء دروس خصوصية .

٥ - وتوافق اللجنة الاستشارية على أن الأفراد الذين يخدمون الأمم المتحدة على أساس التفرغ على امتداد سنوات عديدة يجب ألا يعتبروا موظفين غير نظاميين . وبناء عليه ، فان اللجنة لا تعارض من حيث المبدأ منح مثل هؤلاء الأفراد استحقاقات المعاش التقاعدي .

٦ - وفي نفس الوقت ، ترى اللجنة الاستشارية أن اقتراح الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/36/67 لا يجيب على عدد من الأسئلة المهمة . أحد هذه الاسئلة هي ما اذا كان عبء التدريس المتمثل في ١٤٫٥ الى ١٥ ساعة من التدريس اسبوعيا ينبغي أن يعتبر عملا متفرغا . وثانيا ، فكما أقر الأمين العام نفسه في الفقرة ١٢ من تقريره ، " ان اقتراح منح مدرسي اللغات في المقر مركز الموظفين قد يثير تطلعات مماثلة في مقار العمل الأخرى التي لديها برامج لغوية " . وثالثا ، ان ما يقترحه الأمين العام هو ترتيبات مؤقتة ريثما تعيد لجنة الخدمة المدنية الدولية النظر في الموضوع . وعلى ذلك ، فان الآثار المالية المترتبة على الاقتراح ينبغي ألا تقتصر على تكلفة الاشتراكات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ودفع بدلات الاعالة ، كما هو مذكور في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام . ويطرح ذلك أيضا السؤال عما اذا كان دفع أجور موظفين معينين لمدة سنة واحدة من المساعدة المؤقتة العامة يتسق مع الممارسة الثابتة .

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مدرسي اللغات في المقر يتم توظيفهم دائما على أساس محلي . وبما أنهم غير خاضعين للتوظيف الدولي فانه لم يقترح ادماجهم في الفئة الفنية . وفي هذا الصدد تشير اللجنة الاستشارية الى ان دخول معدلات أجورهم الحالية ضمن جدول أجور فئة الخدمات العامة أمر اتفاقي بحت . واذا حدث أن سادت حالة مختلفة في المستقبل فستنشأ عن ذلك صعوبات .

٨ - وتتساءل اللجنة الاستشارية كذلك عما اذا كان منح مركز الموظف لمدرسي اللغات هو فعلا السبيل الوحيد لاعطائهم استحقاقات تقاعدية . فربما تكون هناك بالفعل بدائل أخرى مثل اشتراكات تدفعها المنظمة في خطط تقاعدية فردية ، أو العضوية في مخطط التقاعد لمدرسي المدرسة الدولية للأمم المتحدة .

٩ - وللأسباب المذكورة آنفا لا تستطيع اللجنة الاستشارية أن تؤيد الاقتراح الذي يعطي مدرسي اللغات مركز الموظف قبل دراسة البدائل الأخرى وقبل أن تنظر لجنة الخدمة المدنية الدولية في آثار منح مركز الموظف على المنظومة كلها . وبناء عليه ، توصي اللجنة الاستشارية بأن تؤجل الجمعية العامة اتخاذ قرار بشأن مركز مدرسي اللغات في المقر الى أن تتلقى المعلومات الاضافية المشار اليها أعلاه ، وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية .

Digitized by UNOG Library

الوثيقـــة A/36/7/Add.19

التقرير العشـــرون

انشاء مركز في المقر لرعاية الطفولة

[الاصل : بالانكليزيـــــة]

[١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الامين العام عن انشاء مركز في المقر لرعاية الطفولة (A/C.5/36/73) . وبالاضافة الى اجتماع اللجنة مع ممثلي الامين العام استمعت الى بيان ادلى به رئيس لجنة الموظفين .

٢ - ويقدم الامين العام معلومات اساسية عن هذه المسألة في الفقرات من ١ الى ٤ من تقريره ويشير الى استبيان تفصيلي عمم على جميع البعثات الدائمة لدى الامم المتحدة وكذلك على جميع الموظفين في نيويورك . ويبين الامين العام ، في الفقرتين ٥ و ٦ من تقريره ، انه قد ورد ما مجموعه ٢١٣ ردا ، مضيفا انه " قد سمح تحليل دقيق للردود على الاستبيان باستطلاع جميع جوانب الحالة بصورة أكثر تفصيلا " . ويقدم الامين العام ، في الفقرات من ٧ الى ٢٥ من تقريره ، اقتراحات تتعلق (أ) بالحجم الممكن لمركز رعاية الطفولة المزمع انشاؤه ؛ و (ب) موقعه ؛ و (ج) التصميمات المعمارية ؛ و (د) الادارة ؛ و (هـ) الميزانية التشغيلية ؛ و (و) الآثار المالية المترتبة على انشائه بالنسبة الى الأمم المتحدة . وترد ، بالترتيب نفسه ، تعليقات اللجنة الاستشارية في الفقرات أدناه .

(أ) الحجم

٣ - يبين الأمين العام ، في الفقرة ٧ من تقريره ، ان المركز ينبغي أن يستوعب ١٢٠ طفلا " وانه استنادا الى الخطط المتعلقة بنمو الأسر فانه سيوجد في المستقبل عدد كاف من الاطفال لشغل كل الاماكن التي ستتوفر بالمركز على ذلك المستوى " .

Digitized by UNOG Library

٤ - وترى اللجنة الاستشارية أن المشكلة أكثر تعقيدا من ذلك . فمن الواضح أن توفير خدمات الرعاية النهارية لاطفال يبلغ عددهم ١٢٠ طفلا ولا يشكلون الا جزءا من أولئك الذين يمكن أن يكونوا مؤهلين لها ضمن جالية الأمم المتحدة في نيويورك التي تضم ٧٠٠٠ عضو في الأمانة العامة وعددا أكبر من ذلك بكثير من موظفي البعثات الدائمة .

٥ - ومن ثم ، اذا ذكر أن العدد ١٢٠ هو ، بالرغم من العدد الممكن للاطفال المستوفين للشروط ، العدد الذى يمثل مجموع أولئك الذين يحتاجون الى الخدمة التي ستقدم أو الذين يستفيدون منها ، فان اللجنة تتساءل اذن عن معقولية تقديم حل باهظ التكاليف كهذا (انظر الفقرة ١٤ أدناه) يشمل هذا العدد القليل من الاطفال .

٦ - ومن ناحية أخرى ، قد يكون هناك من يذهب الى القول بأن المشكلة تتجاوز بالفعل ، نطاق حاجات ١٢٠ طفلا ، وأن توفير الخدمات لهذه المجموعة سيكون ، رغم ذلك ، خطوة أولى مهمة في طريق احداث اصلاح اجتماعي ضرورى . واذا كانت هذه خطوة أولى فعلا ، فان آثارها الكاملة لم يستكشف ، ولم تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن السياسة التي ستتبع لتوفير تسهيلات للرعاية النهارية للاطفال كحق أو استحقاق للموظفين حيثما يعملون (أنظر الفقرة ٩) .

(ب) الموقع

٧ - يذكر في الفقرة ٩ من تقرير الأمين العام ان الموقع الوحيد المتبقي في الجوار المباشر للأمم المتحدة ، والمناسب من حيث التكاليف والحيز ، هو الطابق الثاني من مبني الأمم المتحدة دى سي ٢ (DC-2) ، الذى يجرى انشاؤه حاليا . وقد تم ابلاغ اللجنة الاستشارية بأن اقامة مركز الرعاية النهارية في الطابق الثاني من المبنى دى سي - ٢ سوف يحتل حيزا لمكاتب ممكنة لزهاء ٤٠ الى ٥٠ موظفا . وهذا ما ينعكس في التقدير البالغ ٣٣٢ ٧٠٠ دولار في السنة الذى ستتكبده الأمم المتحدة في شكل تكاليف تشغيلية غير مباشرة (انظر الفقرة ١٠ أدناه) . وعلى الرغم من أن تخصيص حيز للمركز في المبنى دى سي سيؤدى الى تكاليف أدنى للايجارات ، فان الوفورات الناتجة عن ذلك ستتجاوز ، الى حد كبير التكاليف الاعلى لايجاد أماكن أخرى " بالمعدل الجارى " للموظفين الذين سيعطون أماكن في الطابق الثاني من مبني دى سي اذا لم يتم ذلك .

(ج) التصميمات المعمارية

٨ - وتلاحظ اللجنة في الفقرة ١٠ من تقرير الامين العام انه " سوف يتمكن الاطفال من استخدام ساحة صغيرة للعب في الهواء الطلق يتضمنها التصميم في نفس الطابق . وسوف يتمكنون كذلك من الاستفادة من الملاعب الواقعة في الطرف الشمالي من حديقة الامم المتحدة " . وترى اللجنة

Digitized by UNOG Library

الاستشارية أن في هذه التصميمات ما يعيبها من حيث الفوائد البيئية المجنية . وفي هذا الصدد تجدر الملاحظة أن الوصول الى حديقة الأمم المتحدة من المبنى دى سي ٢ يتطلب من الاطفال المشي من شارع ٤٤ الى شارع ٤٩ وعبور الجادة الأولى .

(د) الادارة

٩ - يناقش هذا الفرع مسألة انشاء مجلس ادارة ووضع المعايير الممكنة لتسجيل الاطفال . ومن المهم أن يلاحظ ما جاء في الفقرة ١٤ من تقرير الأمين العام من انه لن يعتبر تسجيل "الاطفال بالمركز حقا أو استحقاقا للموظفين المستوفين للشروط" (انظر الفقرة ٦ أعلاه) .

(هـ) ميزانية التشغيل

١٠ - سوف تتضمن ميزانية تشغيل المركز تكاليف مرتبات المدرسين والموظفين الآخرين والتأمين والمعدات غير المعمرة واللوازم والتدبير المنزلي ، والاعتمادات المرصودة للاستبدال المحتمل لمواد مثل الالعاب والمعدات التعليمية . ويقدر ، في الفقرة ١٧ من تقرير الامين العام ، أن تبلغ الميزانية التشغيلية الكاملة قرابة ٤١٠٠٠٠ دولار في السنة ، باستثناء اعادة تسديد حوالي ١٠٠٠٠ دولار سنويا للأمم المتحدة عن تكاليف المعدات الرئيسية . وقد جاء ايضا في الفقرة ١٧ من التقرير انه قد افترض ، في حساب تكاليف ميزانية التشغيل الكاملة المباشرة ، أن الامم المتحدة سوف تستوعب التكاليف غير المباشرة لشغل الحيز المكاني وللمرافق العامة والنظافة باعتبار انه من غير المستطاع أن يصبح المركز مشروعا حيويا اذا طُلب استيعابه لهذه التكاليف . ويقدر الأمين العام في الفقرة ٢٣ من تقريره ، هذه التكاليف التي ستستوعب في الباب ٢٨ من الميزانية بمبلغ ٣٣٢٧٠٠ دولار في السنة (انظر الفقرة ١٣ ادناه) .

١١ - وينبغي للمركز ، كي يكفي نفسه بنفسه ، أن يحصّل دخلا كافيا لتغطية التكاليف التشغيلية المباشرة الموصوفة أعلاه . ويجرى بحث هيكل افتراضي للرسوم ، في الفقرتين ١٨ و ١٩ من تقرير الأمين العام . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هيكل الرسوم هذا يفترض ان بعض المستفيدين على استعداد لدفع ضعف ما يدفعه غيرهم ، وأنه " قد يستلزم الأمر تخفيض الرسوم للمستفيدين الذين يقيدون أكثر من طفل واحد بالمركز " حسب ما ذكر في الفقرة ١٤ من تقرير الأمين العام ويقول الأمين العام ، في الفقرة ٢٠ ، أنه " يمكن توقع أن يسفر تشغيل المركز عن عجز مالي " **وأنه " من المؤمن أن يغطي أى عجز في التشغيل من جهود جمع التبرعات " .**

١٢ - وفي رأى اللجنة ، لا ينبغي ان يعتمد في تغطية عجز التشغيل على الدخل الممكن من جمع التبرعات . وتلاحظ اللجنة ان حيوية المشروع تصبح في موضع الشك اذا ما جرى توقع التشغيل منذ البداية على اساس العجز في التمويل ، خاصة وان الحالة يمكن أن تتدهور مع ارتفاع التكاليف في المستقبل .

Digitized by UNOG Library

(و) الآثار المالية بالنسبة الى الأمم المتحدة

١٣ - تناقش هذه الأمور في الفقرات من ٢١ الى ٢٧ من تقرير الأمين العام . ولا يرد مجموع الاعتمادات الفعلية التي ستطلب لميزانية ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، اذا ما تم اعتماد **الاقتراحات الواردة في التقرير** . ويبين الأمين العام ، في الفقرة ٢٦ ، أن تكاليف التشييد الرأسمالية ستتطلب ، اذا اعتمد المشروع في الدورة الحالية للجمعية العامة ، رصد مبلغ ٨٠٤ ٣٠٠ دولار تحت الباب ٣٢ . واذا جرى استهلاك هذا المبلغ على مدى ١٠ سنين ، فان الكلفة السنوية ستبلغ ٨٠ ٠٠٠ دولار . وبالاضافة الى ذلك ، فان تكاليف التشغيل غير المباشرة التي سيتم استيعابها في اطار الباب ٢٨ ستبلغ ٣٣٢ ٧٠٠ دولار في السنة (انظر الفقرة ١٠ أعلاه) وهكذا ، فان الدعم السنوي من الأمم المتحدة لمركز الرعاية النهارية ، حسب التقدير الحالي للتكاليف (بأسعار ١٩٨١) ، سيبلغ أكثر من ٤٠٠ ٠٠٠ دولار في السنة . وهذا ما يتعدى ٣ ٣٠٠ دولار للطفل الواحد ، وهو مبلغ يفوق الحد الاقصى الراهن لمنحة التعليم (٣ ٠٠٠ دولار) التي تدفع الى الموظفين المستحقين الذين لديهم اطفال في سن الدراسة .

استنتاجات

١٤ - اذا اضيفت تكاليف التشغيل المباشرة التي يتحملها المركز الى المعونة المالية المقدمة من الأمم المتحدة ، يصبح مجموع التكلفة السنوية لخدمة الرعاية النهارية ٨٢٠ ٠٠٠ دولار في السنة أو قرابة ٧ ٠٠٠ دولار للطفل الواحد . وتعتقد اللجنة الاستشارية أن هذا الحل باهظ التكاليف .

١٥ - وفي هذه الظروف ، ينبغي البحث عن بدائل أخرى لسد أشد الحاجات الحاحا للآباء والأمهات العاملين . وعلى سبيل المثال ، اذا عرّفت هذه الحاجات بأنها حاجات مالية وليست حاجات الى توافر تسهيلات عمرانية ملائمة لرعاية الاطفال ، يمكن التفكير في تعديل اما بدل الاطفال أو بدل منحة التعليم لاتاحة دفع بدل مباشرة للرعاية النهارية ، على أساس تدريجي ، الى جميع الموظفين المستوفين للشروط . وينبغي ، في المقام الأول ، ان تقوم لجنة الخدمة المدنية الدولية باستعراض هذا الخيار قبل تقديم توصيات الى الجمعية العامة لتتخذ تدابير بشأنه .

١٦ - وحيث أن عدد الاطفال الذي سيتلقون الخدمة هو عدد صغير نسبيا ، فان الحل البديل للمشكلة قد يتم من خلال وضع ترتيبات مع تسهيلات الرعاية النهارية الواقعة في جوار مبنى مقر الأمم المتحدة ، وهذا الخيار الذي لم يتناوله الأمين العام في تقريره يستحق النظر فيه قبل **اتخاذ قرار نهائي بشأن ما اذا كان ينبغي أن تقوم الامم المتحدة تسهيلات خاصة بها وتقدم الدعم المالي لها .**

Digitized by UNOG Library

الوثيقة A/36/7/Add.20

التقرير الحادى والعشرون

(البند ٦٧ من جدول الاعمال *)

الاثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار باء الذى احالته اللجنة السياسية الخاصة في الوثيقة A/36/819

[الاصل : بالانكليزية]

[١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في البيان الوارد في الوثيقة A/C.5/36/86 ، والمقدم من الامين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الاثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الذى قدمته اللجنة السياسية الخاصة في تقريرها A/36/819 ، الفقرة ١٢) . واذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار ، فان الامين العام يقدر انه سيلزم رصد اعتمادات اضافية يبلغ مجموعها ٩١٢ ٦٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، أى مبلغ ٧٧٢ ٤٠٠ دولار تحت الباب ٢٧ ومبلغ ١٤٠ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢٨ دال .

٢ - وبموجب الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار ، توافق الجمعية العامة على تقرير لجنة الاعلام (١) وعلى توصياتها (٢) . وكما لاحظ الامين العام في الفقرة ٢ من بيانه فان مشروع القرار يحتوى ، في عدة فقرات من المنطوق ، على توصيات تتطرق الى نفس المسائل الموجودة في توصيات لجنة الاعلام .

٣ - وتتعلق الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار بتدعيم لجنة الامم المتحدة المشتركة للاعلام وتعزيز فعاليتها . ويذكر الامين العام في الفقرة ٣ من بيانه (A/C.5/36/86) ، أن هذا الامر سيتطلب انشاء وظيفتين اضافيتين (برتبة ف - ٥ ورتبة ع - ٤) تستخدمان في اعمال البحث والتقييم وفي اعداد خطة عمل لجنة الامم المتحدة المشتركة للاعلام .

---

* المسائل المتصلة بالاعلام .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢١ ، (A/36/21) .

(٢) المرجع نفسه ، الفقرة ١٥٤ .

Digitized by UNOG Library

٤ - وقد أبلغت اللجنة الاستشارية ان الدعم المقدم من الامانة الى لجنة الامم المتحدة المشتركة للاعلام يوفر حاليا عن طريق مدير شعبة الاعلام الاقتصادي والاجتماعي الذي يعمل أمينا ، وعن طريق مساعد أمين لجنة الإعلام الذي يخدم لجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام بالصفة نفسها . ومن رأى اللجنة الاستشارية أنه لم يقدم مبرر كاف يدعو الى تغيير هذا الترتيب . وعليه فان اللجنة توصي بعدم انشاء الوظيفتين من رتبة ف - ٥ و ع - ٤ مما يؤدي الى تخفيض التقديرات بمبلغ ٨٠٠ ١٢٥ دولار (منها ٣٠٠ ٢٨ دولار لتكاليف الخدمات المشتركة) .

٥ - ويقدر الأمين العام، في الفقرة ٤ من بيانه ، تكلفة نشر أربعة أعداد سنويا ، باللغة الروسية من مجلة " الوقائع الشهرية " بمبلغ ٠٠٠ ٤٦ دولار للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ وهذا الاجراء سيتخذ استجابة للفقرة ١٢ (أ) من منطوق مشروع القرار الذي سيرجى من الأمين العام بمقتضاه أن يكفل أن تبذل ادارة شؤون الإعلام جهدا أقوى لضمان ايجاد توازن في استخدام اللغات الرسمية في منشورات وبرامج الادارة . وليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على هذا الاقتراح .

٦ - ووفقا لما ذكره الأمين العام فان توسيع خدمات الإعلام الموجهة الى البلدان الناطقة بالاسبانية ، عملا بالفقرة ١٢ (ب) من منطوق مشروع القرار ، سيتطلب انشاء وظيفة اضافية لموظف إعلام برتبة ف - ٣ ، فضلا عن مبلغ اضافي قدره ٠٠٠ ١٠ دولار للبرقيات (انظر A/C.5/36/86 ، الفقرة ٦) . واللجنة الاستشارية توصي بقبول التقدير الذي وضعه الأمين العام والبالغ ٥٠٠ ٧٢ دولار

٧ - ويبين الأمين العام، في الفقرتين ٧ و ٨ من بيانه ، أن الآثار المالية الفورية المترتبة على المادة ١٣ من مشروع القرار تشمل انشاء وحدة مستقلة لمنطقة الكاريبي في شعبة الخدمات الاذاعية والبصرية والتوسع في الوحدة الافريقية فيها .

٨ - ووفقا لما ذكره الأمين العام، فان الوحدة الجديدة لمنطقة الكاريبي ستتطلب أربع وظائف ، ستوفر احداها عن طريق اعادة التوزيع . والتقدير المتصل بذلك هو كالآتي :

	بالدولار
المرتبات والتكاليف العامة للموظفين (وظيفة واحدة برتبة ف - ٤ ووظيفة واحدة برتبة ع - ٥ ووظيفة واحدة برتبة ع - ٤)	٨٠٠ ١٢٦
الخدمات الهندسية	٦٠٠ ٥٥
اللوازم	١٠٠ ٢٥
تكاليف التوزيع	٣٠٠ ٢٦
تكاليف الخدمات المشتركة	٨٠٠ ٤١
المجموع	٦٠٠ ٢٧٥

Digitized by UNOG Library

٩ - أما توسيع الوحدة الافريقية فسيستلزم نفقات اضافية على الوجه التالي :

	بالدولار
المرتبات والتكاليف العامة للموظفين (موظف برتبة ف - ٣ وموظف برتبة ف - ٤)	٧٧ ٦٠٠
الخدمات الهندسية	٤٢ ٨٠٠
اللوازم	١٤ ٢٠٠
تكاليف التوزيع	٣٠ ٠٠٠
تكاليف الخدمات المشتركة	٢٨ ٣٠٠
المجموع	١٩٢ ٩٠٠

١٠ - وتلاحظ اللجنة ادراج مبلغي ٦٠٠ ٥٥ دولار و ٨٠٠ ٤٢ دولار للخدمات الهندسية من أجل وحدة منطقة الكاريبي والوحدة الافريقية، على التوالي ، وهي تعرب عن ثقتها بأن تغطية هذه الخدمات سيكون موضع رقابة مشددة لضمان أقصى انتاجية . وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول تقديرات الأمين العام فيما يتعلق بوحدة منطقة الكاريبي على حدة ، وفيما يتعلق بتوسيع الوحدة الافريقية .

١١ - وتتناول الفقرات ١٠ الى ١٢ من بيان الأمين العام الفقرة ١٤ من منطوق مشروع القرار والتي تخص توسيع البرامج الاذاعية التي تبثها الأمم المتحدة على الموجات القصيرة . ورغم أنه يرد بالفقرة ١١ من الوثيقة A/C.5/36/86 تقدير بتكلفة تنفيذ المرحلة الاولى من عملية التوسيع هذه ، فان الأمين العام يطلب ، في الفقرة ١٢ ، مشورة الجمعية العامة " لتحديد الأولوية المتعلقة بهذا البند " . ولهذا لم يدرج التقدير المتصل بذلك في مجموع الآثار المالية التي أوجزها الأمين العام في الفقرة ٢٣ من بيانه .

١٢ - وتبين الفقرة ١٤ من الوثيقة A/C.5/36/86 أنه سيلزم مبلغ اضافي قدره ٤٠٠ ٦٣ دولار (لوظيفة برتبة ع - ٤ واتصالات اضافية) بغية تدعيم الخدمات المقدمة لمجمع الوكالات الصحفية لبلدان عدم الانحياز . واللجنة الاستشارية ليست على اقتناع بأن التدعيم في هذا المضمار يعني اضافة تلقائية للموارد وبناء عليه ، فانها توصي بحذف هذا التقدير .

١٣ - وتعني الفقرتان ١٥ و ١٦ من الوثيقة A/C.5/36/86 بالفقرة ٢٠ من منطوق مشروع القرار التي ترجو من الأمين العام ، في جملة امور ، أن يتخذ الخطوات الملائمة لتدعيم قدرة مراكز الإعلام أينما اقتضت الحاجة ذلك ، واستجابة لهذا الطلب، يقترح الأمين العام زيادة من شأنها أن توفر لكل مركز من المراكز الـ ٦٢ مبلغ ٠٠٠ ١ دولار اضافية للمنشورات المحلية ومبلغ ٥٠٠ دولار اضافية

Digitized by UNOG Library

للسفر، أى ما مجموعه ٠٠٠ ٩٣ دولار . وفي رأى اللجنة الاستشارية أن هذا الاقتراح ليس مبنيا ، فيما يبدو، على أى برنامج محدد للأعمال ، وخصوصا لأنه من المفروض أن يتم التدعيم أينما اقتضت الحاجة ذلك . وريثما توضع مثل هذه الخطة وتظهر نتائج الدراسة المشار اليها في الفقرتين ١٥ و ١٦ من بيان الأمين العام، توصي اللجنة الاستشارية بحذف المبلغ وقدره ٠٠٠ ٩٣ دولار .

١٤ - وكما ذكر الأمين العام في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/C.5/36/86، هناك ، علاوة على التوصيات التي يتضمنها فقرات منطوق مشروع القرار، توصيات واردة في تقرير لجنة الإعلام وهي التي لم يجر تناولها في مشروع القرار بيد أنه ستترتب عليها بعض الآثار الادارية والمالية. ويتناول الأمين العام في الفقرة ١٩ من بيانه، التوصية ١٨ من توصيات لجنة الإعلام ، التي تدعو ، في جملة امور، الى تدعيم قسم المنظمات غير الحكومية . وللقيام بذلك ، يقترح الأمين العام انشاء وظيفة اضافية من فئة الخدمات العامة برتبة ع - ٤ . وقد أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه يتوفر في هذا القسم فعلا أربع وظائف من الفئة الفنية ووظيفتان من فئة الخدمات العامة الى جانب توفير موظفين اضافيين من فئة الخدمات العامة ، تحت بند المساعدة المؤقتة . وفي ظل هذه الظروف ، فان اللجنة ليست على اقتناع بأن التدعيم المطلوب يستوجب اضافة موظفين . وبناء عليه ، توصي اللجنة بحذف التقدير البالغ ٤٠٠ ٤٣ دولار .

الخلاصة

١٥ - توصي اللجنة الاستشارية اذ تأخذ في اعتبارها ملاحظاتها وتوصياتها ، الواردة في الفقرات ٤ الى ٦ و ١٠ و ١٢ الى ١٤ أعلاه ، بأن تبلغ اللجنة الخاصة الجمعية العامة ، أنه في حالة اعتماد مشروع القرار المذكور ، ستلزم اعتمادات اضافية بمبلغ ١٠٠ ٥٠٢ دولار تحت الباب ٢٧ وبمبلغ ٩٠٠ ٨٤ دولار تحت الباب ٢٨ دال من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ . كما سيلزم مبلغ ٦٠٠ ٥٨ دولار تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) ، يقابله نفس المبلغ تحت باب الايرادات ١ .

Digitized by UNOG Library

الوثيقة A/36/7/Add.21

التقرير الثاني والعشرون

التقديرات المنقحة تحت البابين ٦ و ٢٩ عقب دخول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيّز النفاذ

[الاصل : بالانكليزية]

[١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢]

١ - درست اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقرير الأمين العام (A/C.5/36/90 و Corr.1) ، الذى يقدم فيه التقديرات المنقحة تحت الباب ٦ (٢٥٢ ٥٠٠ دولار) والباب ٢٩ (١ ٤٤٧ ٠٠٠ دولار) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ عقب نفاذ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة في ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ (١) .

٢ - وفي الفقرة ٢ من تقريره ، يشير الأمين العام الى أن الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ١٧ من الاتفاقية تدعوان الى دفع مكافآت من موارد الأمم المتحدة الى أعضاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي سيتم انشاؤها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٧ ، وتكاليف خدمة المؤتمرات والسفر المتصلة بدورات اللجنة .

٣ - وتنص الفقرة ٨ من المادة ١٧ من الاتفاقية على ما يلي :

" يتلقى أعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة ، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالاحكام والشروط التي تحددها الجمعية ، مع ايلاء الاعتبار لاهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة " .

ويطلب الامين العام في الفقرة ١٠ من تقريره (A/C.5/36/90 و Corr.1) اعتمادا اضافيا بمبلغ ١١٢ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٦ لدفع أتعاب الرئيس (٥ ٠٠٠ دولار في السنة) والاعضاء الـ ١٧ (٣ ٠٠٠ دولار في السنة لكل منهم) في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ . ويبني الامين العام مقترحه على أحكام قرار الجمعية العامة ٣٥/٢١٨ ، الفقرة ١ ، الذى قررت الجمعية فيها دفع معدلات أتعاب منقحة لرؤساء وأعضاء لجنة القانون الدولي ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، والمحكمة الادارية للامم المتحدة ، واللجنة المعنية بحقوق الانسان .

٤ - وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن المادة ٢٠ من الاتفاقية تذكر بشكل محدد أن اللجنة تجتمع في العادة لفترة لا تزيد على اسبوعين سنويا . وهكذا فان حجم العمل الملقى على عاتق أعضاء اللجنة قد يظهر أقل مما يعمله أعضاء هيئات أخرى يتلقون اتعابا . وتشير

---

(١) للاطلاع على نص الاتفاقية ، أنظر قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

اللجنة الاستشارية أيضا الى الفقرتين ٧ و٨ من تقريرها المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بشأن الدراسة الشاملة لمسألة الاتعاب التي يمكن دفعها لاعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية ، حيث تبين اللجنة ، في جملة أمور ، أنه

" . . . لا يغيب عن بال اللجنة الاستشارية الفقرة الثانية من ديباجة قرار الجمعية العامة ٣٥٣٦ (د - ٣٠) الذى اشارت فيه الجمعية الى المبدأ الاساسي الذى يقضي بألا تصرف ، عادة ، الى اعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية ، أى اتعاب أو مكافآت خلاف بدل الاقامة ونفقات السفر . وعلى مر السنين رأت الجمعية انه من المناسب وضع بعض الاستثناءات على هذا المبدأ الاساسي ، وذلك في حالات لجنة القانون الدولي ، والمحكمة الادارية ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات واللجنة المعنية بحقوق الانسان .

" وفي رأى اللجنة الاستشارية انه ما دامت الجمعية العامة هي التي وضعت المبدأ الاساسي بشأن صرف الاتعاب ، وما دامت الجمعية هي التي تقرر ، في كل حالة ، السماح بالاستثناءات ، فانه يتوجب ان يكون للجمعية وحدها أن تقرر ما اذا كان ينبغي الابقاء على هذه الاستثناءات أو زيادتها أو الغاءها (٢) " .

٥ - ويقدر الامين العام الاحتياجات المتعلقة بالفقرة ٩ من المادة ١٧ من الاتفاقية بمبلغ ١ ١٤٤ ٧٠٠ دولار لتكاليف خدمة المؤتمرات (على أساس الكلفة الكاملة) ومبلغ ١٤٠ ٥٠٠ دولار للسفر (٣) . ويستند كلا التقريرين على افتراض أن اللجنة ستجتمع في نيويورك . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية تنص على أنه

" تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أى مكان مناسب آخر تحدده اللجنة " .

وبما أن اللجنة الاستشارية تضع في الاعتبار الممارسة التي تتبعها هيئات الأمم المتحدة بأن تجتمع حيث توجد أماناتها التي تقدم الخدمة الموضوعية فقد بينت أنه ، في حالة اذا ما قررت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في جلستها التنظيمية في نيويورك أن تعقد دوراتها العادية في فيينا حيث يوجد مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، فستنشأ وفورات من حيث سفر الاقامة وتكاليف الاقامة .

٦ - ويبين الأمين العام في الفقرة ١٢ من تقريره أن احتياجات خدمة المؤتمرات سيتم استعراضها واظهارها الى الحد اللازم في البيان الموحد لهذه الاحتياجات الذى سيقدم الى الجمعية العامة في اواخر دورتها الحالية (أنظر A/C.5/36/105) .

٧ - وتوصي اللجنة الاستشارية ، رهنا بمراعاة ملاحظتيها في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه ، بأن تستم الموافقة على تقدير الامين العام المنقح البالغ ٢ ٥٠٢ ٥٠٠ دولار تحت الباب ٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة .

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ (A/33/7 و Add.1-39) ، الوثيقة A/33/7/Add.39 .

(٣) ويتضمن هذا المبلغ ١ ٢٩٠ ٨٠٠ دولار لسفر أعضاء اللجنة (أنظر A/C.5/36/90 ، الفقرة ٧) ، و ١٠ ٧٠٠ دولار لسفر الموظفين (المرجع نفسه ، الفقرة ٦) .

Digitized by UNOG Library

مرفق

التقارير المقدمة شفهيا من رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في جلسات اللجنة الخامسة

أولا ـ التقارير التي نقحت فيها التقديرات المقدمة من الأمين العام

ألف ـ الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشاريع القرارات والتوصيات

١ ـ مشروع القرار المقدم من اللجنة الرابعة في تقريرها (A/36/680) فيما يتعلق بالبند ٩٤ من جدول الأعمال*

طلب الأمين العام في الوثيقة A/C.5/36/48 رصد اعتمادات اضافية قدرها ٢٥٠٠٠ دولار في الباب ٩ لتغطية تكلفة أعمال الخبراء الاستشاريين لمدة ثمانية أشهر . وطلب ، بالاضافة الى ذلك ، مبلغ ١١١٠٠ دولار لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة من موظفين من رتبة ع ـ ٤ لفترة ستة أشهر . وأخيرا قدر الأمين العام نفقات السفر والاقامة للمهمات التي يجب أن يقوم بها خبير استشاري واحد أو أحد موظفي المركز فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية بمبلغ ٧٩٠٠ دولار .

وفي الجلسة الخمسين ، ذكر رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أن تكاليف خدمات الخبراء الاستشاريين ينبغي لها أن تغطى بالاعتمادات التي سبق للجنة الخامسة أن وافقت عليها في القراءة الاولى للباب ٩ (أنظر A/C.5/36/SR.50 الفقرة ٢٩) .

وبناء على ذلك أوصت اللجنة الاستشارية باعتماد اضافي اجمالي يبلغ ١٩٠٠٠ دولار في اطار الباب ٩ (المرجع السابق ، الفقرة ٣٠) .

---

* أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

Digitized by UNOG Library

٢ - مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة في تقريرها (A/36/780) فيما يتعلق بالبند ١٢٠ من جدول الأعمال*

بموجب أحكام مشروع القرار قيد البحث ، ستقوم الجمعية العامة بانشاء فريق عامل للجنة السادسة يجتمع أثناء الدورة السابعة والثلاثين لمعالجة مسألة اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف . وسيرجى من الأمين العام اعداد الوثائق اللازمة للمناقشة التي سيجريها الفريق العامل على النحو المبين في الفقرات من ٤ الى ٦ من بيان الأمين العام (A/C.5/36/74) وتشمل الموارد الاضافية المطلوبة البالغ مجموعها ٠٠٠ ٣٧ دولار مبلغ ٤٠٠ ١٢ دولار لترجمة بعض الوثائق .

وفي الجلسة السادسة والستين ، ذكر رئيس اللجنة الاستشارية أن اللجنة رأت أن المبلغ الأخير ليس له ما يبرره تبريرا كافيا ، وأنه يجب استيعاب تكاليف الترجمة . وأضاف أن اللجنة تعتقد أيضا أن مبلغ ٤٠٠ ١١ دولار المطلوب لتغطية خدمات خبير استشاري واحد لا يجب منحه بأكمله .

وبناء على ذلك أوصت اللجنة الاستشارية باعتماد اضافي قدره ٠٠٠ ٢٠ دولار تحت الباب ٢٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة (أنظر A/C.5/36/SR.66 الفقرة ٤٨) .

٣ - مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة في تقريرها (A/36/775 فيما يتعلق بالبند ١١٢ من جدول الأعمال**

بموجب أحكام مشروع القرار موضوع البحث ، سترجو الجمعية العامة من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) أن ينجز دراسة كان قد اضطلع بها بشأن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وسترجو من الأمين العام أن يقدم تلك الدراسة الى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية . وقدر الأمين العام في بيانه (A/C.5/36/77) أنه لاتمام المرحلة الثانية من الدراسة سوف يحتاج اليونيتار الى مبلغ ٦٠٠ ١١٩ دولار لتغطية تكاليف موظف مشاريع واحد برتبة ف - ٣ ، وخمسة خبراء استشاريين ، وخمسة مساعدين لشؤون البحوث ، وسكرتير واحد ، والسفر والاقامة والوثائق .

وفي الجلسة السادسة والستين لاحظ رئيس اللجنة الاستشارية أن وظيفتي موظف المشاريع والسكرتير مدرجتان في الميزانية لمدة ١٢ شهرا ، وقال ان اللجنة يساورها الشك في ضرورة ذلك نظرا لأن التقرير المطلوب ينبغي أن يكون جاهزا ومتوفرا للجمعية العامة في بداية الدورة السابعة والثلاثين . وأعرب عن قلق اللجنة الاستشارية ازاء الممارسة المتمثلة في كون الطلبات المتعلقة بالوظائف الفنية ، سواء كانت ثابتة أو مؤقتة ، تأتي دائما مصحوبة بطلب معاونين لاعمال السكرتارية . وأعرب الرئيس عن اعتقاده بأن جزءا من المعاونة المطلوبة لأعمال السكرتارية التي ووفق عليها فعلا في اطار الباب ٢٦ يمكن اتاحتها للمشروع للاستعانة بها .

---

* استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف : تقرير الأمين العام .

** التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد : تقرير الأمين العام .

Digitized by UNOG Library

وبناء على ذلك رأت اللجنة أن مبلغ ٩٠ ٠٠٠ دولار ينبغي أن يكون كافيا لتنفيذ المشروع (أنظر A/C.5/36/SR.66 الفقرة ٥٢) .

وأضاف الرئيس قائلا انه بعد أن توصلت اللجنة الاستشارية الى تلك النتيجة ، اتصل به ممثل من اليونيتار وقدم احتجاجا مؤداه أن مبلغ الـ ١١٩ ٦٠٠ دولار يعكس بالفعل تخفيضا بالغا من تقدير التكلفة الأصلي وأن أى تخفيض اضافي سيجعل من المستحيل أن يقوم اليونيتار باتمام الدراسة المطلوبة في مشروع القرار . وقال ممثل اليونيتار أيضا أنه اذا كان لابد من تخفيض المبلغ فسيكون من الضرورى ابلاغ مقدمي مشروع القرار ورئيس الجمعية العامة بأن اليونيتار لن يستطيع تنفيذ سوى جزء فقط من المشروع بحلول الدورة السابعة والثلاثين ، وأن اليونيتار سيضطر بالتحديد الى عدم الاستعانة بخبراء استشاريين . وأضاف أنه يرغب في ابلاغ اللجنة الخاسة بتلك المعلومات كي لا يشعر اليونيتار أن آراءه لم تؤخذ في الاعتبار . بيد أنه أعرب عن عدم اقتناعه بأن توصية اللجنة الاستشارية ستحول دون اتمام الدراسة . وأضاف أن خدمات الخبراء الاستشاريين والمساعدة في شؤون البحوث سوف يمكن توفيرها ، وأنه اذا تسببت توصية اللجنة في أى مشكلة فان الموارد المتوفرة تحت الباب ٢٦ من الميزانية البرنامجية يجب أن تكمل ما توصي به اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية لضمان اتمام المشروع (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٣) .

٤ - <u>مشروع القرار التاسع عشر ، المعنون " الاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان " المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/36/792) فيما يتعلق بالبند ١٢ من جدول الأعمال *</u>

قدر الأمين العام في بيانه (A/C.5/36/89) الآثار المالية المعنية بمبلغ مجموعه ٧٧ ٠٠٠ دولار للتكاليف غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات . ويشتمل هذا المبلغ على ٥٢ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٣ لاقامة احتفالات ومعارض تذكارية في جنيف وفيينا (٢ ٠٠٠ دولار) ولنشر " أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان " و " <u>حقوق الانسان : مجموعة الصكوك الدولية للأمم المتحدة</u> " بلغتين اضافيتين (٥٠ ٠٠٠ دولار) ، و ٢٥ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٧ لانتاج ملصق تذكارى . وستبين تكاليف خدمة المؤتمرات ، والمقدرة على أساس التكلفة الكاملة بمبلغ ٣١٤ ٣٠٠ دولار ، في البيان الموحد لمتطلبات خدمة المؤتمرات الذى سيقدم الى الجمعية العامة قبيل نهاية الدورة السادسة والثلاثين (١) .

وفي الجلسة السابعة والستين تحدث رئيس اللجنة الاستشارية عن جملة أمور منها أنه فيما يتصل بالفقرتين ٤ (ب) و (ج) من بيان الأمين العام ، رأت اللجنة الاستشارية أن مبلغ ٢ ٠٠٠ دولار المطلوب لاقامة احتفالات في جنيف وفيينا يمكن تغطيته من الموارد المقدمة بالفعل لأنشطة حقوق الانسان لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ في اطار البرنامج العادى

---

* تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي .

(١) أنظر A/C.5/36/105 .

Digitized by UNOG Library

للتعاون التقني (الباب ٢٤) ، بنفس الطريقة المقترحة فيما يتعلق بالتكلفة المقدرة للسفر والاقامة المتعلقة بالحلقة الدراسية الدولية الخاصة ، والتي تبلغ ٦٠٠ ١٢١ دولار . وفيما يتعلق بمبلغ الـ ٥٠ ٠٠٠ دولار المطلوب تحت الباب ٢٣ ، والذي يتألف من مبلغ ٣٥ ٠٠٠ دولار للترجمة التحريرية ومبلغ ١٥ ٠٠٠ دولار للطباعة ، رأت اللجنة الاستشارية أنه يمكن استيعاب الجزء الأكبر من تكاليف الترجمة . ولهذا فقد أوصت اللجنة بأن يخفض مبلغ ٧٧ ٠٠٠ دولار الذي طلبه الأمين العام الى مبلغ ٤٠ ٠٠٠ دولار (انظر A/C.5/36/SR.67 الفقرة ٣٣) .

Digitized by UNOG Library

٥ - مشروع القرار المقدم من اللجنة الأولى في تقريرها (A/36/740) فيما يتعلق بالبند ٣٩ من جدول الأعمال *

قدّر الأمين العام في بيانه (A/C.5/36/87) التكاليف غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات للدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح المقرر عقدها خلال حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٨٢ ، بمبلغ ٧٠٠ ٦٦١ دولار . والجزء الأكبر من ذلك التقدير هو ٤٥٠ ٠٠٠ دولار مخصص لمصروفات السفر للممثلين . وقدّرت المساعدة المؤقتة والأجور الاضافية ومصروفات التشغيل العامة بمبلغ ٣٥ ٠٠٠ دولار تحت الباب ١ . وقد ذكر رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، في جلستها ٦٧ ، أن اللجنة وافقت على تلك التقديرات . وقدّر مبلغ ٧٠٠ ١٧٦ دولار تحت الباب ٢٧ ، منه ٨٦ ٠٠٠ دولار لأنشطة ادارة شؤون الاعلام فيما يتعلق بتوصية اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الثانية ، و ٧٠٠ ٩٠ دولار لأنشطة ادارة شؤون الاعلام الأخرى (أنظر المرجع نفسه ، الفقرة ٥) . وكانت بعض المبالغ اللازمة للأنشطة الأخيرة مدرجة ضمن تقديرات الأمين العام الأولية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ (ب) ، وقد أوصت اللجنة الاستشارية في الفقرتين ١-٦ و ١-٨ من تقريرها الأول المتعلق بالميزانية المقترحة بشطبها (ج) ريثما تستعرض الجمعية العامة تقرير اللجنة التحضيرية . وقال الرئيس ان ذلك التقرير قد تم استعراضه ، ولكن المبالغ المشار اليها في الوثيقة A/C.5/36/87 تزيد عما ورد في تقديرات الأمين العام الأولية . وأوصت اللجنة بأن يتم اعتماد المبالغ المطلوبة في التقديرات الأولية ، أي ما مجموعه ٦٠٠ ٨٤ دولار بدلا من ٧٠٠ ٩٠ دولار كما هو موضح أعلاه . وفيما يتصل بالتقدير البالغ ٨٦ ٠٠٠ دولار ، رأت اللجنة الاستشارية أن ادارة شؤون الاعلام ينبغي أن تستوعب بعض التكاليف . وهكذا ، أوصت اللجنة الاستشارية باعتماد اضافي بمبلغ ٧٥ ٠٠٠ دولار فقط ، وبذلك يكون المجموع ٦٠٠ ١٥٩ دولار تحت الباب ٢٧ (أنظر A/C.5/36/SR.67 ، الفقرة ٥) .

وبذلك فان اعتماد مشروع القرار المعني سيترتب عليه رصد اعتمادات اضافية بمبلغ ٤٨٥ ٠٠٠ دولار تحت الباب ١ ، و ٦٠٠ ٥٩ دولار تحت الباب ٢٧ . وستستعرض متطلبات خدمة المؤتمرات وقدرها ٢٠٠ ٢٥٠ ٥ دولار في سياق البيان الموحّد (أ) (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٢) .

---

* الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح : تقرير اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح .

(ب) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/36/6 و Corr.1) ، المجلد الثاني .

(ج) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/36/7) .

Digitized by UNOG Library

٦ - الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الأولى في تقريرها (A/36/793) فيما يتعلق بالبند ٤٢ من جدول الأعمال *

بموجب أحكام مشروع القرار هذا سترجو الجمعية العامة من الأمين العام أن يواصل ، بمساعدة فريق الخبراء المعني بالتحقيق في البلاغات التي يدّعى فيها استعمال أسلحة كيمائية ، تحقيقاته عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/١٤٤ جيم . وستبلغ مصروفات السفر والاقامة المتعلقة باحضار الخبراء الأربعة الذين يتألف منهم الفريق الى نيويورك ٤٩ ٠٠٠ دولار وستبلغ تكاليف مهمتهم الميدانية بما في ذلك تكاليف موظفي الدعم ٩٢ ٠٠٠ دولار. وسيلزم مبلغ ٣٤ ٠٠٠ دولار لخدمات الخبراء الاستشاريين. وبالاضافة الى ذلك ، ستبلغ مصروفات السفر والاقامة لكل من رئيس وأمين الفريق ١٥ ٠٠٠ دولار . ويقدّر الأمين العام في بيانه (A/C.5/36/92) انه ستلزم اعتمادات اضافية يبلغ مجموعها ١٩٥ ٠٠٠ دولار ، بما فيها ٥ ٠٠٠ دولار للتكاليف المتنوعة .

وفي الجلسة ٦٨ للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، ذكر الرئيس ، فيما يتعلق بالدراسة المأذون بها في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، ان اللجنة الاستشارية أوصت بمبلغ ٤٢ ٤٠٠ دولار . وأبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة بأنه تم ايفاد بعثة الى تايلند فيما يتعلق بتلك الدراسة وانه يلزم اعادة توزيع المبالغ في نطاق الباب ٢ من الميزانية . وقد بلغ اجمالي النفقات المتكبدة لذلك ٧٢ ٠٠٠ دولار . وابلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأن المبلغ الذى طلبه الأمين العام في بيانه وقدره ١٩٥ ٠٠٠ دولار سيغطي نفقات بعثات أخرى في ١٩٨٢ . ومع ذلك ، رأت اللجنة الاستشارية انه يمكن اعادة توزيع مبالغ اضافية في نطاق الباب ٢ ، كما حدث في ١٩٨١ ، ولذلك أوصت باعتماد اضافي يبلغ ١٢٥ ٠٠٠ دولار فقط تحت ذلك الباب (انظر: A/C.5/36/SR.68 ، الفقرة ٢) .

---

* الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) .

Digitized by UNOG Library

٧ - الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الأولى في تقريرها (A/36/756) فيما يتعلق بالبند ٥٥ من جدول الأعمال *

قدّر الأمين العام في بيانه (A/C.5/36/93) الكلفة الاجمالية لتنفيذ مشروع القرار هذا بمبلغ ٤٠٠ ٣٦٤ ١ دولار ، منه ٥٠٠ ٢٢٢ دولار للتكاليف غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات . وقد أدرج مبلغ ٥٠٠ ١٦٧ دولار في الباب ٢ باء من الميزانية البرنامجية واعتمدته اللجنة الخامسة في القراءة الأولى . ولذلك اقتصر الطلب الاضافي للأمين العام على مبلغ ٠٠٠ ٥٥ دولار . وفي الجلسة ٦٨ ذكر رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ان اللجنة الاستشارية أوصت في الفقرة ٢-١٣ من تقريرها الأول (ج) بشطب مبلغ ٢٠٠ ٦٨ دولار، اذ رأت ان جوانب معينة من الدراسة تحتاج الى ايضاح قبل أن يحدد الأمين العام المبلغ المطلوب لتنفيذها . وبالاضافة الى ذلك ، أوصت لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرة ٤٧٩ من تقريرها (د) بشطب الدراسة المتعلقة بنزع السلاح التقليدي من الميزانية البرنامجية بسبب عدم وجود سند تشريعي . وجدير بالذكر ان الجمعية العامة طلبت ، في قرارها ٣٥/١٥٦ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، أن تقوم هيئة نزع السلاح بوضع نهج عام للدراسة ولهيكلها ونطاقها . وقررت هيئة نزع السلاح ، في جلستها الرابعة والخمسين المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، بسبب اختلاف الآراء ، " أن توصي الدول الأعضاء بالنظر في المسألة مرة أخرى ، في ضوء جميع الأوراق المقدمة الى الفريق العامل ، بغية التوفيق بين الآراء المختلفة " (هـ) . وفضلا عن ذلك ، تم في اطار الاستعراض الخاص لبرنامج العمل الجاري للأمم المتحدة (A/36/658) ادراج الدراسة ضمن البنود التي ينبغي حذفها من الميزانية البرنامجية باعتبارها ذات أولوية دنيا .

ويبدو أن اللجنة الأولى اعتمدت مشروع القرار قبل أن يصدر الاستعراض الخاص لبرنامج العمل الجاري للأمم المتحدة ، وكان يتعين في هذه الظروف ابلاغ الجمعية العامة بالحالة لتفادي احتمال وقوع تضارب اذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار المقدم من اللجنة الأولى ، وأوصت اللجنة الخامسة بعد ذلك باعتماد الاقتراحات الواردة في الاستعراض الخاص. وعلى أية حال ، فقد اقترحت اللجنة الاستشارية اعتمادا اضافيا يبلغ ٠٠٠ ٥٥ دولار تحت الباب ٢ ، اذا قررت الجمعية العامة أن تجرى مواصلة الدراسة كما أوصت اللجنة الأولى . وستكون هناك أيضا متطلبات لخدمة المؤتمرات لن تتجاوز ٩٠٠ ١٤١ ١ دولار (انظر A/C.5/36/SR.68 ، الفقرات ١٢-١٤) .

---

* نزع السلاح العام الكامل .

(د) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٨ (A/36/38)

(هـ) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/36/42) .

Digitized by UNOG Library

٨ - مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة في تقريرها (A/36/782) فيما يتعلق بالبند ١٢٢ من جدول الأعمال *

في الجلسة ٧٠ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان الجمعية العامة ستقرر بموجب أحكام مشروع القرار قيد البحث انه ينبغي للجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ان تستمر في أعمالها ، وسترجو من الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة للجنة الخاصة بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة . وستعقد اللجنة الخاصة دورتها التالية في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير الى ١٩ اذار/مارس ١٩٨٢ . الا انه نظرا لازدحام برنامج الجلسات اثناء تلك الفترة ،حسبما ورد في بيان الامين العام (A/C.5/36/98) ، فلن يتسنى توفير الاماكن اللازمة للجنة الخاصة في نيويورك في تلك المواعيد . ولذلك فقد اقترح الأمين العام ان تجتمع اللجنة الخاصة إما في نيويورك خلال الفترة من ٨ شباط/فبراير الى ٥ اذار/مارس ١٩٨٢ ، أو في جنيف خلال الفترة من ٢٢ شباط/فبراير الى ١٩ اذار/مارس ١٩٨٢ . وبالرغم من ان لجنة المؤتمرات لم تقدم توصية محددة فيما يتعلق بالمكان الذى ستعقد فيه اللجنة الخاصة دورتها هذه ، الا انها لاحظت في الوثيقة A/C.6/36/L.14/Add.1 ان عقد الدورة في نيويورك خلال الفترة من ٨ شباط/فبراير الى ٥ اذار/مارس ١٩٨٢ سيتفق والمبدأ العام الذى يقضي بأن تجتمع هيئات الامم المتحدة في مقارها الثابتة . ويقدر الامين العام تكاليف خدمة المؤتمرات بالنسبة لدورة اللجنة الخاصة تلك بمبلغ ٢١٨ ١٠٠ دولار في حالة انعقادها في نيويورك أو بمبلغ ٣٠٠ ٥٨ ١ دولار في حالة انعقادها في جنيف . وعلاوة على ذلك ، اشار الامين العام في الفقرة ٦ من بيانه الى انه اذا عقدت الدورة في جنيف ، فستشكل تكاليف السفر والاقامة اللازمة لموظفي الامانة العامة مبلغا اضافيا قدره ١٠٠ ٢٧ دولار . وأوضح الرئيس انه لن يكون من الممكن ، والى ان يتم البت بشأن مكان انعقاد الدورة ، تحديد المبالغ بالضبط التي سيتعين تخصيصها لخدمة المؤتمرات . وفي كل الاحوال ، لن تتجاوز الموارد اللازمة مبلغ ٢١٨ ١٠٠ دولار . اما اذا عقدت الدورة في جنيف ، فسيظهر في تقرير الاداء عن فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، مبلغ اضافي قدره ١٠٠ ٢٧ دولار . (انظر A/C.5/36/SR.70 ، الفقرة ١) .

٩ - مشروع القرار المقدم من اللجنة السياسية الخاصة في تقريرها (A/36/790) فيما يتعلق بالبند ٦٦ من جدول الاعمال **

في الجلسة ٧٣ ، أشار رئيس اللجنة الاستشارية الى ان الامين العام ، قدر فـ

---

* تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة .

** التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ، تقرير الامين العام .

Digitized by UNOG Library

الوثيقة A/C.5/36/94 المتعلقة بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار قيد البحث تكاليف السفر بمبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار ، وتكاليف خدمة المؤتمرات ، على اساس الكلفة الكاملة بمبلغ ٩٩ ٨٠٠ دولار . وسيظهر هذا المبلغ الاخير في البيان الموحد لاحتياجات خدمة المؤتمرات الذى سيقدم الى الجمعية العامة في اواخر دورتها السادسة والثلاثين (أ) .

وستنشئ الجمعية العامة ، بموجب احكام مشروع القرار ، فريقا من الخبراء الحكوميين يضم ١٧ عضوا ، تسدد نفقاتهم عادة بأن تتحمل كل دولة نفقات الخبير الذى تسميه . وبالرغم من ان اللجنة السياسية الخاصة اوصت باعتماد مشروع القرار ، على اساس التفسير المبين لعبارة " تسدد نفقاتهم عادة بأن تتحمل كل دولة نفقات الخبير الذى تسميه " ، فقد افترض الامين العام في الوثيقة A/C.5/36/94 انه سيكون هناك بعض الخبراء الذين ستتحمل الامم المتحدة نفقاتهم . وعندما سألت اللجنة الاستشارية عن الاساس الذى بني عليه هذا الاستنتاج ، أعلمت ان استنتاج الامين العام كان مجرد افتراض . ولم يتمكن الامين العام من ان يعلن بصورة قاطعة ما اذا كان سيلزم دفع نفقات اى من الخبراء . وقد أعلمت اللجنة الاستشارية ان المبلغ اللازم لهذا الغرض مقداره ١٠ ٠٠٠ دولار هو ، بتعبير ممثل الامين العام " مبلغ نظرى تماما " .

ونظرا لان ذلك المبلغ غير مبني على اساس تجربة سابقة فقد اوصت اللجنة الاستشارية بأنه ليست هناك حاجة لرصد اعتماد فورى قدره ١٠ ٠٠٠ دولار ، وانه اذا كانت هناك حاجة لتحمل نفقات كما توقع الامين العام ، فان هذه النفقات ينبغي ان تنعكس في تقرير الامين العام المتعلق بالاداء عن فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ . وتبعا لذلك فان اعتماد مشروع القرار قيد البحث ستترتب عليه تكاليف خدمة مؤتمرات لا تتجاوز ٩٩ ٨٠٠ دولار . (انظر A/C.5/36/SR.73 ، الفقرات ٦٥ - ٦٨) .

١٠ - <u>مشروع القرار المعنون " تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم " المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/36/792) فيما يتعلق بالبند ١٢ من جدول الاعمال *</u>

في الجلسة ٧٣ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان الجمعية العامة ، باعتمادها مشروع القرار قيد البحث ، ستأذن للفريق العامل المعني بوضع اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، بعقد اجتماع بين الدورات في نيويورك لمدة اسبوعين في شهر ايار/مايو وذلك عقب الدورة العادية الاولى للمجلس الاقتصادى والاجتماعي مباشرة .

---

* تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي .

Digitized by UNOG Library

كما ستأذن الجمعية العامة للفريق العامل بعقد سلسلة من الاجتماعات خلال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة .

وقد ذكر الامين العام في الوثيقة A/C.5/36/88 ان عقد اجتماع بين الدورات في نيويورك ستترتب عليه تكاليف خدمة مؤتمرات لا تتجاوز ٢٩٦ ٠٠٠ دولار وانه ستكون هناك تكاليف سفر قدرها ٤٠٠ ٥ دولار سيحاول استيعابها . الا ان الاجتماع بين الدورات في نيويورك سيشكل استثناء للقاعدة (قرار الجمعية العامة ٣١/١٤٠) التي تقضي بأن تجتمع الهيئات الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة وجميع هيئات الامم المتحدة في الاماكن التي توجد فيها اماناتها . وفي حالة الفريق العامل ، فان الاجتماع بين الدورات يجب ان يعقد في جنيف ، حيث يوجد مقر شعبة حقوق الانسان . فاذا اجتمع الفريق العامل في جنيف فستبلغ تكاليف خدمة المؤتمرات ٧٠٠ ٢٢٨ دولار بدلا من ٠٠٠ ٢٩٦ دولار ولكن تكون هناك تكاليف سفر .

وذكر الامين العام ان الاجتماع الذى سيعقده الفريق العامل اثناء الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ستترتب عليه تكاليف لخدمة المؤتمرات قدرها ٨٠٠ ٢٧٣ دولار .

وتبعا لذلك فستترتب على اعتماد مشروع قرار اللجنة الثالثة تكاليف لخدمة المؤتمرات بما لا يتجاوز ٨٠٠ ٥٦٩ دولار منها ٠٠٠ ٢٩٦ دولار لاجتماع يعقد بين الدورات في نيويورك و ٨٠٠ ٢٧٣ دولار للاجتماع الذى سيعقده الفريق العامل اثناء الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة . وسيجرى النظر في الاعتمادات الاضافية اللازمة في اطار البيان الموحد (١) الذى سيقدمه الامين العام الى الامانة العامة في اواخر دورتها السادسة والثلاثين (انظر A/C.5/36/SR.73 ، الفقرات ٦٠ - ٦٢) .

Digitized by UNOG Library

١١ - مشروع القرار الثاني المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/36/694/Add.4) فيما يتعلق بالبند ٦٩ (د) من جدول الأعمال *

ألف - التصنيع

قدّر الأمين العام ، في بيانه الوارد بالوثيقة A/C.5/36/101 ، الاحتياجات الاضافية المتصلة باعتماد مشروع القرار قيد البحث بمبلغ ١٠٠ ٣١٩ دولار تحت الباب ١٧ ، ٧٠٠ ١٣٤ دولار للوظائف الثابتة (وظيفتان ف - ٤ ، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة) ، و ٩٠٠ ٤١ دولار للتكاليف العامة للموظفين ، و ٠٠٠ ١٠٠ دولار للخبراء الاستشاريين و ٠٠٠ ٤٢ دولار لأفرقة الخبراء المخصصة . وان الاحتياجات ذات الصلة تحت الباب ٣١ ، وتقدر بمبلغ ٨٠٠ ٣٥ دولار ، ستقابلها زيادة في الايرادات المتأتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين تحت باب الايرادات ١ .

وفي الجلسة ٧٦ وجه رئيس اللجنة الاستشارية الاهتمام الى أن مشروع القرار سيحمل الجمعية العامة على تعزيز نظام المشاورات ، في ضوء الخبرة المكتسبة والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس التنمية الصناعية . وأشار الأمين العام ، في الفقرة ٣ من بيانه ، الى تلك القطاعات التي ستكون موضع مشاورات خلال الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ . وأدرجت خمسة من تلك القطاعات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، بينما لم يدرج القطاع الأخير ، وهو " الجولة الاولى من المشاورات المعنية بصناعة الخشب والمنتجات الخشبية " ، في التقديرات الاولية للميزانية البرنامجية المقترحة . لذلك وصف الأمين العام ، في الفقرة ٥ من بيانه ، الموارد الاضافية اللازمة للجولة الاولى من المشاورات المعنية بصناعة الخشب والمنتجات الخشبية .

وقد وضعت اللجنة الاستشارية في اعتبارها ، لدى استعراضها الطلب الوارد في بيان الامين العام ، ان تقديرات الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ في الباب ١٧ تضمنت مبلغ ٦٠٠ ١٧١ ١ دولار للخبراء الاستشاريين وأفرقة الخبراء المخصصة . وقد رأت اللجنة الاستشارية انه ينبغي لها ، في المرحلة الراهنة على الاقل ، ان توصي اللجنة الخامسة ، بقبول اقتراح الامين العام بشأن الحاجة الى وظيفتين جديدتين من الفئة الفنية برتبة ف - ٤ ووظيفة جديدة واحدة من فئة الخدمات العامة ، ولكن ينبغي للأمين العام ان يحاول تغطية الاحتياجات الاضافية للخبراء الاستشاريين وأفرقة الخبراء المخصصة باستخدام الموارد التي سبق اعتمادها في القراءة الاولى تحت هذين البندين من بنود المصروفات .

---

* التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : التصنيع .

Digitized by UNOG Library

غير أنه اذا واجه الامين العام حقا صعوبات في تنفيذ توصية اللجنة الاستشارية ففي وسعه الاشارة الى ذلك في سياق تقريره عن اداء فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ، على أن يكون مفهوما أن المصروفات التي تتجاوز الطلب الحالي للامين العام فيما يتعلق بالخبراء الاستشاريين وافرقة الخبراء المخصصة لن ترد في ذلك البيان .

وعليه فقد اوصت اللجنة الاستشارية بمبلغ ١٧٦٦٠٠ دولار تحت الباب ١٧ ، ومبلغ ٣٥٨٠٠ دولار تحت الباب ٣١ ، سيقابلهما مبلغ معادل تحت باب الايرادات ١ (انظر A/C.5/36/SR.76، الفقرات من ١ الى ٤) .

١٢ - مشروع القرار الأول المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/36/694/Add.12) فيما يتعلق بالبند ٦٩ (س) من جدول الأعمال *

ذكر رئيس اللجنة الاستشارية في الجلسة ٧٦ ، أن الجمعية العامة ستؤيد ، وفقا لأحكام مشروع القرار ، برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، وستنشئ لجنة مؤقتة معنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة على نسق اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة التي عقدت اجتماعاتها في نيروبي . وهذه اللجنة ، اذا أنشئت ، ستهدأ على الفور في تنفيذ برنامج عمل نيروبي . وأشار الأمين العام ، في بيانه (A/C.5/36/102) ، الى أن تكاليف خدمة المؤتمرات فيما يتعلق باللجنة لن تتجاوز ٦٢٠٣٠٠ دولار وأن ذلك التقدير سيجرى استعراضه في سياق البيان الموحد (١) لمجموع احتياجات خدمة المؤتمرات. وسيلزم مبلغ ١٤٩٠٠ دولار لتغطية نفقات سفر واقامة موظفي اللجان الاقليمية حتى يمكنهم حضور جلسات اللجنة . وفي الفقرة ٦ ، لاحظ الأمين العام أن ايطاليا عرضت استضافة اللجنة في روما لكن المبالغ الواردة في الفقرة ١٠ ، ودون اصدار حكم مسبق على مقر الاجتماعات ، قدّرت كما لو أن اللجنة ستجتمع في نيويورك . أما اذا اجتمعت في مكان آخر فستختلف التقديرات بالطبع .

وأوصت اللجنة الاستشارية باستيعاب مبلغ الـ ١٤٩٠٠ دولار تحت الأبواب المناظرة في الميزانية ؛ ولذلك لن تلزم مخصصات اضافية . وسيجرى استعراض اعتمادات تكاليف خدمة المؤتمرات في سياق البيان الموحد (انظر A/C.5/36/SR.76 ، الفقرتان ٤٢ و ٤٣) .

---

* التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي :

(س) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة .

Digitized by UNOG Library

١٣ - توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرات من ٤٧٧ الى ١٤ه من تقريرها عن دورتها الحادية والعشرين

في الوثيقة A/C.5/36/40 و Add.1 قدر الأمين العام أن التوصيات الواردة في الفقرات من ٤٧٧ الى ١٤ه من التقرير (د) ستؤدي، في حالة موافقة الجمعية العامة عليها، الى تخفيضات مجموعها ٦٠٠ ٤٢ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣، منها ٥٠٠ ١١ دولار ستكون تحت الباب ٦ (A/C.5/36/40، الفقرة ٦) و ١٠٠ ٣١ دولار تحت الباب ١٨ (المرجع نفسه، الفقرة ٣٧).

وفي الجلسة ٨٢، قال رئيس اللجنة الاستشارية انه عندما تعرب هيئة حكومية دولية عن آرائها بشأن الجوانب المتعلقة بالادارة والميزانية للمواضيع المعروضة على اللجنة الخامسة، فان هذا الرأي يميل الى الحد من دور اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في استعراض الاقتراحات المتعلقة بالميزانية وفي التوصية باعتمادها. ونظرا للمقررات التي اتخذتها اللجنة الخامسة بشأن توصيات لجنة البرنامج والتنسيق والبيان التكميلي الذي قدمه في نفس الجلسة مساعد الأمين العام للشؤون المالية، فان اللجنة الاستشارية توصي باعتماد خفض اجمالي في تقديرات الميزانية قدره ٦٠٠ ٤٢ دولار (انظر A/C.5/36/SR.82، الفقرات من ٢٩ الى ٣٣).

باء - موضوعات أخرى

١ - أثر التغيرات في أسعار الصرف

قدم الأمين العام في تقريره بشأن هذه المسألة (A/C.5/36/79 و Corr.1)، تقديرات التكاليف المعاد حسابها لكل باب من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ كي تعكس أسعار صرف أحدث للشلن النمساوي (٠٥ر١٥ لكل دولار من دولارات الولايات المتحدة بدلا من ٣٠ر١٣)، والغلدر الهولندي (٢٥ر٢ لكل دولار من دولارات الولايات المتحدة بدلا من ٠٥ر٢)، والباهت التايلندي (٩٠ر٢٢ لكل دولار من دولارات الولايات المتحدة بدلا من ١٥ر٢٠)، والشلن الكيني (٥٠ر١٠ لكل دولار من دولارات الولايات المتحدة بدلا من ٢٣ر٧)، والليرة الايطالية (١٩٠ ١ لكل دولار من دولارات الولايات المتحدة بدلا من ٨٦٠). واقترح الأمين العام الابقاء على سعر صرف الفرنك السويسري بالنسبة لدولار الولايات المتحدة وهو ٧١ر١ للدولار. وقدر الأمين العام أن المبلغ الاجمالي المعاد تقديره هو ٧ر١ ٩٥١ ٤٩٩ ١ من الدولارات بالنسبة لأبواب المصروفات، و ٣٠٧ ٢٨٤ من الدولارات بالنسبة لأبواب الايرادات.

وفي الجلسة ٧٧ قال رئيس اللجنة الاستشارية ان اللجنة توصي بأنه ينبغي للجنة الخامسة، بعد أن تحيط علما بتقرير الأمين العام، أن تقبل تطبيق آخر أسعار صرف

Digitized by UNOG Library

لعمليات الأمم المتحدة بغية حساب التقديرات للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، بما في ذلك سعر الفرنك السويسري الذي يساوي ٧٦ر١ للدولار الواحد . وقد أبلغت الأمانة اللجنة الاستشارية بأنه اذا اعتمدت اللجنة الخامسة توصية اللجنة الاستشارية ، فسوف يتعين خفض تقديرات الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ بمبلغ ٩ ملايين دولار .

وقد أوصت اللجنة الاستشارية أيضا بأنه ينبغي للجنة الخامسة أن ترجو من الأمين العام أن يقدم مقترحاته للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، في ضوء توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، كي تستعرضها اللجنة الخامسة في قراءة ثانية . ولذلك فلا داعي لاتخاذ قرار فوري بشأن أي باب في الميزانية يتعين خفضه بما يعكس أثر التغيرات في أسعار الصرف (انظر A/C.5/36/SR.77 ، الفقرتان ٤٥ و ٤٦) .

٢ - <u>بيان موحد بالآثار الادارية والمالية فيما يتعلق بتكاليف خدمة المؤتمرات</u>

طلب الأمين العام ، في بيانه A/C.5/36/105 ، اعتمادا اضافيا صافيا قدره ١٢ ١٢٤ ٨٠٠ دولار تحت الأبواب ٢٨ (دال) ، و ٢٦ و ٣١ ، وباب الايرادات ١ لسنة ١٩٨٢ لخدمة المؤتمرات التي أقرتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين . وعلى أساس التكلفة الكلية قدرت الاحتياجات قيد البحث بما مجموعه ٢٨ ٩٨٦ ٤٠٠ دولار .

وفي الجلسة ٧٨ ذكر رئيس اللجنة الاستشارية أن اللجنة توصي ، على أساس استعراضها لبيان الأمين العام والمعلومات المقدمة من ممثلي الأمين العام ، باعتماد اجمالي يبلغ ١٠ ملايين دولار على النحو التالي : ٥ر٣ مليون دولار تحت الباب ٢٩ ألف (ادارة شؤون المؤتمرات ، المقر) ؛ ٧ر٣ مليون دولار تحت الباب ٢٩ باء (خدمات المؤتمرات ، جنيف) ؛ ٧ر٢ مليون دولار تحت الباب ٢٩ جيم (خدمات المؤتمرات ، فيينا) ؛ و ١٠٠ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٨ دال (ادارة الخدمات العامة ، المقر) . وأوصت اللجنة الاستشارية أيضا باعتماد اضافي قدره ٣ر١ مليون دولار تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) ، سيقابله المبلغ نفسه تحت باب الايرادات ١ (الايراد من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) (انظر A/C.5/36/SR.78 ، الفقرة ٥٣) .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - التقارير التي قبلت فيها التقديرات المقدمة من الأمين العام

ألف - الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشاريع القرارات

١ - مشروع القرار A/36/L.3/Rev.1 المتعلق بالبند ٢٢ من جدول الأعمال*

قدم رئيس اللجنة الاستشارية تقريرا في الجلسة ١٤ عن التقديرات الواردة بالوثيقة A/C.5/36/18 والبالغة ٦٨ ٠٠٠ دولار تحت الباب ١ لسفر الممثلين وموظفي الأمانة العامة ونفقات التشغيل العامة . وهي قائمة على أساس الافتراض بأن المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا سينعقد في نيويورك . أما اذا عقد في جنيف أو فيينا فستنتج عن ذلك احتياجات اضافية تبلغ ٩٠٠ ٢٤ دولار أو ٦٠٠ ٢٨ دولار على الترتيب وسينظر فيها في سياق تقرير الاداء الأول لميزانية فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ، الذي سيقدمه الأمين العام . وعلاوة على ذلك فان احتياجات خدمة المؤتمرات لاجتماعات اللجنة المخصصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا في نيويورك لن تزيد على ٠٠٠ ٣٤٤ دولار ، محسوبة على أساس التكاليف الكاملة . ولن تزيد احتياجات خدمات المؤتمرات لهذا المؤتمر على ٦٠٠ ٣٥٢ دولار أو ١٠٠ ٣٩٦ دولار أو ٤٠٠ ٤٤٨ دولار اذا كان مقر انعقاده جنيف أو فيينا أو نيويورك على الترتيب (انظر A/C.5/36/SR.14 ، الفقرات ١-٤)

٢ - مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة في تقريرها (A/36/649) فيما يتعلق بالبند ١١٦ من جدول الأعمال**

قدم رئيس اللجنة الاستشارية تقريرا في الجلسة ٣٢ عن التقرير الوارد بالوثيقة A/C.5/36/27. وسيجرى في سياق البيان الموحد لتكاليف خدمات المؤتمرات(١) ، النظر في احتياجات خدمات المؤتمرات للجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، محسوبة على أساس التكاليف الكاملة بما لا يزيد على ٤٠٠ ٥٦٥ دولار (انظر A/C.5/36/SR.32 ، الفقرة ٥٤) .

٣ - مشروع القرار الأول المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/36/637) فيما يتعلق بالبند ٧٦ من جدول الأعمال***

قدم رئيس اللجنة الاستشارية تقريرا في الجلسة ٣٩ عن التقديرات الخاصة بسفر الموظفين ، الواردة في الوثيقة A/C.5/36/34 و Corr.1 ، على النحو التالي :

---

* الحالة في كمبوتشيا : تقرير الأمين العام .

** تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية .

*** السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم : تقرير الأمين العام .

Digitized by UNOG Library

الباب	المبلغ بالدولارات
٦	٣٠ ٧٠٠
٨	٤ ٨٠٠
١١	٥ ٦٠٠
١٢	٤ ٤٠٠
١٣	٢ ٩٠٠
١٤	٢ ٤٠٠
٢٧	٢ ٤٠٠
المجموع	٥٣ ٢٠٠

وسيجرى في سياق البيان الموحد لتكاليف خدمات المؤتمرات (أ) ، النظر في احتياجات خدمات المؤتمرات محسوبة على أساس التكاليف الكاملة بما لا يزيد على ١ ٠٦٦ ٤٠٠ دولار (انظر A/C.5/36/SR.39 ، الفقرات ٣٧-٤٢)

٤ - مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها A/36/639 فيما يتعلق بالبند ٨٤ من جدول الأعمال*

قدم رئيس اللجنة الاستشارية تقريرا في الجلسة ٣٩ عن التقديرات الواردة في الوثيقة A/C.5/36/35 (انظر A/C.5/36/SR.39 ، الفقرتان ٥٣ و ٥٤) .

ويذكر الأمين العام في الفقرة ٥ من تلك الوثيقة ان التكاليف الاضافية المطلوبة والبالغة ٥٥٤ ٨٠٠ دولار ، شاملة احتياجات سفر الموظفين والتكاليف الكاملة لخدمات المؤتمرات " ستلزم مواجهتها من التبرعات " .

٥ - مشروع القرار A/36/L.16 المتعلق بالبند ١٣٧ من جدول الأعمال **

قدم رئيس اللجنة الاستشارية تقريرا في الجلسة ٤٢ عن التقدير الوارد في الوثيقة A/C.5/36/42 البالغ ١٠٠ ٢٣٣ دولار تحت الباب ٢٦ لسفر الممثلين ومكافآتهم (انظر A/C.5/36/SR.42 ، الفقرة ٥٢) .

---

* الجمعية العالمية للشيخوخة : تقرير الأمين العام .

** التمثيل المنصف في لجنة القانون الدولي وتوسيع عضويتها .

Digitized by UNOG Library

٦ - مشروع القرار A/36/L.15 المتعلق بالبند ٢٦ من جدول الأعمال*

قدم رئيس اللجنة الاستشارية تقريرا في الجلسة ٤٦ عن التقدير الوارد بالوثيقة A/C.5/36/49 الذى كان مقداره ٢٠٠ ٩٢ دولار تحت البند ١ والمتعلق بأجور الخبير الاستشارى ومصاريف سفره ، وسفر الموظفين (انظر A/C.5/36/SR.46 ، الفقرة ١) .

٧ - مشروع القرار ومشروع المقرر المقدمان من اللجنة الرابعة في تقريرها (A/36/677) فيما يتعلق بالبند ١٦ من جدول الأعمال**

قدم رئيس اللجنة الاستشارية تقريرا في الجلسة ٥٠ عن البيان (A/C.5/36/47) الذى ذكر الأمين العام في الفقرة السادسة منه انه ، الى حين اكتمال المشاورات المتوخاة في مقرر اللجنة التنفيذية ،

" لن يكون في وضع يمكنه من اجراء تقديرات دقيقة للمصروفات الناشئة عن التوصيات الواردة في مشروع القرار ومشروع المقرر المشار اليهما . وبناء عليه ، فانه (الأمين العام) يعتزم ، رهنا بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أولا ، أن يحمّل ما قد يلزم وما قد يكون مناسبا من المصروفات في اطار ما ينص عليه القرار الذى تتخذه الجمعية العامة في دورتها الحالية على المصروفات غير المتوقعة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ . "

(انظر A/C.5/36/SR.50 ، الفقرتان ١٨ و ١٩) .

٨ - مشروع القرار الثالث المعنون " الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني " والمقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/36/694/Add.10) فيما يتعلق بالبند ٦٩ (ك) من جدول الأعمال***

قدم رئيس اللجنة الاستشارية تقريرا في الجلسة ٥٢ عن التقدير الوارد في الوثيقة A/C.5/36/43 البالغ ٢٠٠ ٨٧ دولار تحت الباب ١٩ (انظر A/C.5/36/SR.52 ، الفقرة ١) .

---

* الحالة في افغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين : تقرير الأمين العام .

** تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

*** التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي :

(ك) المستوطنات البشرية .

Digitized by UNOG Library

٩ - مشروع القرار الثالث المعنون " توسيع مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس ابابا " والمقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/36/694/Add.1) فيما يتعلق بالبند ٦٩ من جدول الأعمال *

قدم رئيس اللجنة الاستشارية تقريرا في الجلسة ٥٢ عن بيان الأمين العام (A/C.5/36/53) الذى نصت الفقرة ٣ منه على انه " سيجرى تحريا ودراسة بصفة مبدئية في اطار الموارد الموجودة " (انظر A/C.5/36/SR.52 ، الفقرة ٥) .

١٠ - مشروعا القرارين A/36/L.20 و A/36/L.21 المتعلقان بالبند ١٩ من جدول الأعمال **

قدم رئيس اللجنة الاستشارية تقريرا في الجلسة ٥٣ عن التقدير الوارد في الوثيقة A/C.5/36/58 البالغ ٢٥ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٧ لنشر خريطتين (انظر A/C.5/36/SR.53 الفقرة ١) .

---

* التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي .

** تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

Digitized by UNOG Library

١١- مشروع القرار A/36/L.18 المتعلق بالبند ٢٨ من جدول الأعمال *

قدم رئيس اللجنة الاستشارية تقريرا في الجلسة ٥٧ عن البيان المقدم من الأمين العام بشأن مشروع القرار المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (A/C.5/36/60) . وفيما يلي توزيع الاعتماد الاضافي المطلوب والبالغ ٨٠٠ ٩٤٠ ١ دولار :

الباب		المبلغ بالدولارات
٢ جيم	(للوظائف المؤقتة ، والمساعدة المؤقتة ، والخبراء الاستشاريين ، والأجر الاضافي ، والسفر ، والطباعة الخارجية ، ونفقات التشغيل العامة)	٩٠٠ ٧١٥ ١
٧	(النفقات الناتجة عن تغيير مكان انعقاد الاجتماع السادس للخبراء المعنيين ببرنامج الأمم المتحدة للادارة العامة والمالية العامة)	٥٠٠ ١٢
٢٣	(النفقات الناتجة عن تغيير مكان انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للجنة القضاء على التمييز العنصري)	(١٠ ٠٠٠)
٢٧	(للمساعدة المؤقتة ، ومعدات الطباعة)	٦٠٠ ١٩٦
٢٨ لام	(النفقات الناتجة عن تغيير مكان انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجنة الخدمة المدنية الدولية)	٨٠٠ ٢٥
	المجموع	٨٠٠ ٩٤٠ ١

وسيجرى في سياق البيان الموحد لتكاليف خدمات المؤتمرات (أ) ، النظر في احتياجات خدمات المؤتمرات محسوبة على أساس التكاليف الكاملة بما لا يزيد على ١٠٠ ١٠٦ ٤ دولار ، للمشاورات غير الرسمية ، واجتماع لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر ، والدورة الحادية

* مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار : تقرير الأمين العام .

Digitized by UNOG Library

عشرة للمؤتمر في نيويورك ؛ ومبلغ ٦٤٠ ٦٠٠ دولار للتكاليف الناتجة عن تغييز أماكن انعقاد ثلاثة اجتماعات من نيويورك الى جنيف (انظر أعلاه) . وقد ذكر الأمين العام في الفقرة ١١ من بيانه أنه :

"لما كانت لا توجد معلومات كافية عن تنظيم الدورة النهائية ، فانه يتعذر في الوقت الراهن تقدير الاحتياجات من خدمات المؤتمرات وغيرها من الخدمات . فاذا تقرر عقد الدورة النهائية خلال عام ١٩٨٢ ، فان الأمين العام يعتزم أن يلتمس من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أن تأذن له ، وفقا لنص القرار الذى يتعين اعتماده بشأن المصروفات الطارئة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ، بالدخول في التزامات بصدد تلك الاحتياجات التي يلزم توفيرها في اطار الميزانية العادية للأمم المتحدة" .

(أنظر A/C.5/36/SR.57 ، الفقرات ١-٦) .

١٢- مشروع القرار الثاني المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/36/694/Add.3) فيما يتعلق بالبند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال *

قدم رئيس اللجنة الاستشارية تقريرا في الجلسة ٥٧ عن التقدير الوارد بالوثيقة A/C.5/36/61 لاحتياجات خدمات المؤتمرات المحسوبة على أساس التكاليف الكاملة بما لا يزيد على ٦٠٠ ٣٦٣ ١ دولار ، والتي سيتم النظر فيها في سياق البيان الموحد لتكاليف خدمات المؤتمرات(أ) .

(انظر A/C.5/36/SR.57 الفقرات ٨-١٠) .

١٣- مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة في تقريرها (A/36/727) فيما يتعلق بالبند ١١٥ من جدول الأعمال **

قدم رئيس اللجنة الاستشارية تقريرا في الجلسة ٥٧ عن التقدير الوارد في الوثيقة A/C.5/36/62 لاحتياجات خدمات المؤتمرات المحسوبة على أساس التكاليف الكاملة بما لا يزيد على ١٠٠ ٦١٣ دولار ، والتي سيتم النظر فيها في سياق البيان الموحد لتكاليف خدمات المؤتمرات(أ) .

(انظر A/C.5/36/SR.57 ، الفقرة ١٤) .

---

* التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي :

(ج) التجارة والتنمية .

** تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم .

Digitized by UNOG Library

١٤ - مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/36/764) فيما يتعلق بالبند ٣٠ من جدول الأعمال *

قدم رئيس اللجنة الاستشارية تقريرا في الجلسة ٦٣ عن التقدير الوارد في الوثيقة A/C.5/36/68 وCorr.1 كما هو مبين أدناه :

الباب		المبلغ بالدولارات
٦	(المساعدة المؤقتة ، وسفر الموظفين ، والخبراء الاستشاريين ، والطباعة الخارجية)	٢٠٨ ٠٠٠
٨	(سفر الموظفين)	٤ ٨٠٠
١١	(سفر الموظفين)	٥ ٦٠٠
١٢	(سفر الموظفين)	٤ ٤٠٠
١٣	(سفر الموظفين)	٢ ٩٠٠
١٤	(سفر الموظفين)	٢ ٤٠٠
٢٧	(المساعدة المؤقتة ، وسفر الموظفين ، والنشرات ، والكتيب)	١١٠ ٠٠٠
٢٨ دال	(احتياجات الخدمات العامة ، المقر)	١٠ ٩٠٠
٢٨ ميم	(احتياجات الخدمات العامة ، فيينا)	٢ ٠٠٠
٣٢	(التشييد في المقر وجنيف وفيينا لتسهيل الوصول الى المباني)	٤٥ ٠٠٠
	المجموع	٣٩٦ ٠٠٠

وسوف يجرى في سياق البيان الموحد لتكاليف خدمات المؤتمرات (أ) ، النظر في احتياجات خدمات المؤتمرات محسوبة على أساس التكاليف الكاملة بما لا يزيد على ١٠٨ ٤٠٠ دولار .

(انظر A/C.5/36/SR.63 الفقرات ١-٣) .

---

* السنة الدولية للمعوقين : تقرير الأمين العام .

Digitized by UNOG Library

١٥- مشروع القرار A/36/L.32 المتعلق بالبند ٣١ من جدول الأعمال *

قدم رئيس اللجنة الاستشارية تقريرا في الجلسة ٦٦ عن التقدير الوارد في الوثيقة A/C.5/36/83 و Corr.1 ، وفيما يلي توزيعه :

الباب		المبلغ بالدولارات
١	(للوظائف المؤقتة ؛ والسفر ، ونفقات التشغيل العامة ، والاحتياجات الاضافية من خدمات المؤتمرات للحلقات الدراسية الاقليمية)	١٠٠ ٦٩٥
٢٧	(مبالغ مخصصة لبعض المراكز الاعلامية ؛ وتكاليف انتاج فيلم ومعرض تصوير فوتوغرافي)	٢٠٠ ٢٤٦
٢٨	(التكاليف العامة للموظفين)	٧٠٠ ٥٦
	المجموع	٠٠٠ ٩٩٨

وسيجرى في سياق البيان الموحّد لتكاليف خدمات المؤتمرات (أ) النظر في احتياجات خدمات المؤتمرات محسوبة على أساس التكاليف الكاملة بما لا يزيد على ٤٠٠ ١٤٠ ٢ دولار .

(انظر A/C.5/36/SR.66 ، الفقرة ٢٣) .

١٦- مشروع القرار A/36/L.33 المتعلق بالبند ٣١ من جدول الأعمال *

قدم رئيس اللجنة الاستشارية تقريرا في الجلسة ٦٦ عن التقدير الوارد في الوثيقة A/C.5/36/84 تحت الباب ١ فيما يتعلق بالخبراء الاستشاريين وسفر الموظفين والبالغ ٠٠٠ ٥٥ دولار . وعلاوة على ذلك ، سيجرى في سياق البيان الموحّد لتكاليف خدمات المؤتمرات (أ) النظر في احتياجات خدمات المؤتمرات محسوبة على أساس التكاليف الكاملة بما لا يزيد على ٨٠٠ ٦٢٢ دولار .

(انظر A/C.5/36/SR.66 ، الفقرة ٢٤) .

---

* قضية فلسطين : تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

Digitized by UNOG Library

١٧- مشروع القرار A/36/L.19 المتعلق بالبند ٢٩ من جدول الأعمال *

قدم رئيس اللجنة الاستشارية تقريرا في الجلسة ٦٦ عن التقدير الوارد في الوثيقة A/C.5/36/85 تحت الباب ١ والبالغ ١٣٧٠٠ دولار لسفر الموظفين . وسوف يجرى في سياق البيان الموحّد لتكاليف خدمات المؤتمرات (١) النظر في احتياجات خدمات المؤتمرات محسوبة على أساس التكاليف الكاملة بما لا يزيد على ٣٨٣٠٠ دولار .

(انظر A/C.5/36/SR.66 ، الفقرة ٣٢) .

---

* التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الأمين العام .

Digitized by UNOG Library

١٨ - مشروع القرار السابع المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها A/36/737 فيما يتعلق بالبند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال *

قدم رئيس اللجنة الاستشارية في الجلسة ٦٦ ، تقريرا بشأن الوثيقة (A/C.5/36/69) التي يذكر الأمين العام في الفقرتين ٣ و ٤ منها أنه يعتزم استيعاب تكاليف البعثة الموفدة الى سان تومي وبرينسيبي (١١ ٩٠٠ دولار) تحت الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ (انظر A/C.5/36/SR.66 ، الفقرة ٣٥) . كما يذكر الأمين العام أيضا أنه اذا ما نشأت احتياجات اضافية فيما يتعلق بتنفيذ مشروع القرار ، سيورد بيانها في سياق تقريره الأول عن أداء الميزانية عن فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ .

١٩ - مشروع القرار السادس المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/36/792) فيما يتعلق بالبند (١٢) من جدول الأعمال * * المعنون " الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان " .

قدم رئيس اللجنة الاستشارية في الجلسة ٦٦ تقريرا بشأن الوثيقة A/C.5/36/82 و Corr.1 التي يذكر الأمين العام فيها أنه " سيسعى لاستيعاب تكاليف الحلقة الدراسية (١٢٩ ٣٠٠ دولار) ضمن نطاق الموارد المتاحة بالفعل للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان تحت الباب ١٢٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ " . وسيجرى النظر في احتياجات خدمة المؤتمرات محسوبة على أساس التكلفة الكاملة . بما لا يتجاوز مبلغ ٣٤٤ ٤٠٠ دولار في سياق البيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات( ) (انظر A/C.5/36/SR.66 ، الفقرة ٣٨) .

---

* المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث :

(ب) برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة : تقارير الأمين العام.

** تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي .

Digitized by UNOG Library

٢٠ - مشروع القرار الخامس عشر المعنون " مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للافراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه " المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/36/792) فيما يتعلق بالبند ١٢ من جدول الأعمال *

قدم رئيس اللجنة الاستشارية في الجلسة ٦٦ تقريرا عن بيان الامين العام (A/C.5/36/81) . وسيجرى النظر في احتياجات خدمة المؤتمرات محسوبة على أساس التكلفة الكاملة بما لا يتجاوز مبلغ ٢١٧ ٠٠٠ دولار في سياق البيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات (١) (انظر A/C.5/36/SR.66 ، الفقرة ٤١) .

٢١ - مشروع القرار جيم المقدم من اللجنة السياسية الخاصة في تقريرها (A/36/ Add.) فيما يتعلق بالبند ٦٤ من جدول الأعمال **

قدم رئيس اللجنة الاستشارية تقريرا عن التقدير الوارد في الوثيقة A/C.5/36/70 البالغ ٢٨٣ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢٣ للمساعدة المؤقته ، وسفر الممثلين والموظفين ، ونفقات التشغيل العامة ، والاشتراكات في المنشورات . وعلاوة على ذلك سيجرى النظر في احتياجات خدمة المؤتمرات محسوبة على أساس التكلفة الكاملة بما لا يتجاوز مبلغ ٣٥٦ ٦٠٠ دولار في سياق البيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات (١) (انظر A/C.5/36/SR.66 ، الفقرة ٤٤) .

٢٢ - مشروع القرار الأول المقدم من اللجنة السادسة في تقريرها (A/36/781) فيما يتعلق بالبند ١٢١ من جدول الاعمال ***

قدم رئيس اللجنة الاستشارية في الجلسة ٦٧ تقريرا عن بيان الأمين العام

---

* تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي .

** تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة .

*** تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين .

Digitized by UNOG Library

الذى يذكر فيه " أن الأمر لن يحتاج في الوقت الحاضر الى رصد أى اعتماد اضافي" (A/C.5/36/78 ، الفقرة ١٣) . وسيجرى النظر فيما قد يلزم من الاعتمادات في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة (المرجع نفسه ، الفقرتان ١١ و ١٢) ، ويشير الأمين العام الى أنه من المحتمل أن تبلغ التكاليف غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات ٤٠٠ ٣٠ دولار ، وان يبلغ مجموع احتياجات خدمة المؤتمرات محسوبة على أساس التكلفة الكاملة ٦٠٠ ٢٩١ ٣ دولار (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠)(انظر A/C.5/36/SR.67 ، الفقرة ٢٩)

٢٣ - مشروع القرار المقدم من اللجنة الاولى في تقريرها A/36/751 فيما يتعلق بالبند ٥٠ من جدول الأعمال *

قدم رئيس اللجنة الاستشارية في الجلسة ٦٧ ، تقريرا بشأن الوثيقة A/C.5/36/71 . وسيجرى النظر في احتياجات خدمة المؤتمرات محسوبة على أساس التكلفة الكاملة بما لا يتجاوز مبلغ ٦٠٠ ٤٤٩ دولار في سياق البيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات(أ) (انظر A/C.5/36/SR.67 ، الفقرة ٤٤) .

٢٤ - مشروع القرار المقدم من اللجنة الأولى في تقريرها (A/36/750) فيما يتعلق بالبند ٤٩ من جدول الأعمال **

قدم رئيس اللجنة الاستشارية في الجلسة ٦٧ تقريرا عن الوثيقة A/C.5/36/72 . وسيتم النظر في احتياجات خدمة المؤتمرات محسوبة على أساس التكلفة الكاملة بما لا يتجاوز مبلغ ٧٠٠ ٧٤٣ ١ دولار في سياق البيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات (أ) (انظر A/C.5/36/SR.67 ، الفقرة ٤٧) .

---

* المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح .

** تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندى منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندى .

Digitized by UNOG Library

٢٥ - مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/36/694/Add.9) ، فيما يتعلق بالبند ٦٩ (ى) من جدول الأعمال *

قدم رئيس اللجنة الاستشارية في الجلسة ٦٩ تقريرا عن التقدير الوارد في الوثيقة A/C.5/36/65 البالغ ١٠٠ ٤٥٢ دولار تحت الباب ١٨ لانشطة الاعلام وصافي تكاليف خدمة المؤتمرات والضيافة (انظر A/C.5/36/SR.73 ، الفقرات ٥٢ - ٥٥) وفي الفقرة ١٢ من الوثيقة يذكر الأمين العام انه يعتزم ايراد الاحتياجات المتعلقة بفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (البالغة ٠٠٠ ٢١٦ دولار) واستيعابها في اطار تقرير الاداء الختامي الذى سيقدمه عن الباب ١٨ في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين .

٢٦ - مشروع القرار الثاني المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/36/694/Add.12) فيما يتعلق بالبند ٦٩ (ع) **

قدم رئيس اللجنة الاستشارية في الجلسة ٧٣ تقريرا عن التقديرات الواردة في الوثيقة A/C.5/36/95 ، على النحو التالي :

الباب	المبلغ بالدولارات
٥ ألف (المرتبات والتكاليف العامة للموظفين ، وسفر الموظفين)	٠٠٠ ٢٠٢
١١ "	٩٠٠ ١٧٠
١٣ "	٩٠٠ ٢٦٤
١٤ "	٢٠٠ ٨٢
١٥ (المرتبات والتكاليف العامة للموظفين ، والخبراء الاستشاريون ، وسفر الموظفين)	١٠٠ ٦٧٠
المجموع	١٠٠ ٣٩٠ ١

(انظر A/C.5/36/SR.73 - الفقرات ٧٢ - ٧٤)

---

* التنمية والتعاون الاقتصادى :
(ى) البيئة .

** التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي :
(ع) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا .

Digitized by UNOG Library

٢٧ - مشروع القرار "زاى" المقدم من اللجنة السياسية الخاصة في تقريرها (A/36/818) فيما يتعلق بالبند ٦٠ من جدول الاعمال *

قدم رئيس اللجنة الاستشارية في الجلسة ٧٣ تقريرا عن التقدير الوارد في الوثيقة A/C.5/36/96 البالغ ٥٠٠ ٤٢ دولار تحت الباب ١ للخبراء الاستشاريين وسفر الموظفين (انظر A/C.5/36/SR.73 ، الفقرة ٨٢) .

٢٨ - مشروع القرار المقدم من اللجنة السياسية الخاصة في تقريرها (A/36/814) فيما يتعلق بالبند ١٣٦ من جدول الاعمال **

قدم رئيس اللجنة الاستشارية في الجلسة ٧٣ تقريرا عن التقدير الوارد في الوثيقة A/C.5/36/97 البالغ ٢٠٠ ٨٦ دولار تحت الباب ١ للخبراء الاستشاريين وسفر الموظفين والتكاليف المتنوعة)(انظر A/C.5/36/SR.73 ، الفقرة ٨٦) .

٢٩ - مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/36/694/Add.5) فيما يتعلق بالبند ٦٩ (هـ) من جدول الاعمال ***

قدم رئيس اللجنة الاستشارية في الجلسة ٧٤ تقريرا عن الوثيقتين A/C.5/36/99 و Add.2 . وسيجرى النظر في احتياجات خدمة المؤتمرات محسوبة على أساس التكلفة الكاملة بما لا يتجاوز مبلغ ٧٠٠ ٣٤٦ دولار في سياق البيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات (١) .

ويقدم الامين العام في الوثيقة A/C.5/36/99/Add.2 مقترحات مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي بشأن احتياجات الميزانية الادارية لامانة جهاز تسويل العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية لعام ١٩٨٢ . (انظر A/C.5/36/SR.74 الفقرات ٣٧ - ٤٠) .

---

* وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى .

** قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الابيض المتوسط بالبحر الميت .

*** التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي :

(هـ) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

Digitized by UNOG Library

٣٠ - مشروع القرار الرابع المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/36/694/Add.1) فيما يتعلق بالبند ٦٩ من جدول الاعمال المعنون "عقد النقل والمواصلات في افريقيا" *

قدم رئيس اللجنة الاستشارية في الجلسة ٧٤ تقريرا عن التقدير الوارد في الوثيقة A/C.5/36/100 البالغ ... ١٤٥ دولار تحت الباب ١٣ للمساعدة المؤقتة للاجتماعات، والمساعدة المؤقتة العامة، وسفر الموظفين، والاتصالات، والنقل الجوي، واللوازم والمواد (انظر A/C.5/36/SR.74، الفقرات ٤٤ - ٤٦).

ويذكر الامين العام في الفقرة ١٢ من الوثيقة انه في حالة الموافقة على الاعتماد المطلوب سيكون مفهوما ان اي وفر يمكن ان ينشأ عن استخدام الاموال الخارجة عن الميزانية أو عن اعادة توزيع الموارد الموجودة ستبلغ به الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين.

٣١ - مشروع القرار المعنون "السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى"، والمقدم من اللجنة الثانية في تقريرها A/36/691/Add.2 فيما يتعلق بالبند ١٢ **

قدم رئيس اللجنة الاستشارية في الجلسة ٧٦ تقريرا عن التقدير الوارد في الوثيقة A/C.5/36/103 والبالغ ... ١٠١ دولار تحت الباب ٧ للخبراء الاستشاريين والمساعدة المؤقتة (انظر A/C.5/36/SR.76، الفقرة ٤٦).

٣٢ - مشاريع القرارات A/36/L.34 الى A/36/L.47 فيما يتعلق بالبند ٣٢ من جدول الاعمال ***

قدم رئيس اللجنة الاستشارية في الجلسة ٧٦ تقريرا عن التقديرات الواردة في الوثيقة A/C.5/36/104 على النحو التالي:

الباب		المبلغ بالدولارات
٣ ألف - ٣	(استئجار وصيانة المباني، الاتصالات، اشتراكات في الصحف والدوريات والكتب، خدمات وكالات الانباء، سفر الاعضاء/والمشاركين في الاجتماعات والموظفين، الجوائز المقدمة الى الشخصيات العامة، الخدمات التعاقدية، والمشاريع الخاصة)	٦٠٢ ٣٠٠
٢٣ دال	(الخبراء الاستشاريون، المرتبات)	٨٠ ٧٠٠
٢٧	(أنشطة الاعلام)	١٣٤ ٠٠٠
٢٨ دال	(التكاليف العامة للموظفين)	١٦ ٦٠٠
	المجموع	٨٣٣ ٦٠٠

(انظر A/C.5/36/SR.76، الفقرة ٥٠).

---

* التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي.

** تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

*** سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا.

Digitized by UNOG Library

٣٣ - التعديلات المتضمنة في الوثيقة A/36/L.57 والمدخلة على مشروع القرار الثامن المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/36/737) فيما يتعلق بالبند ٧٢ (ب) من جدول الاعمال *

قدم رئيس اللجنة الاستشارية في الجلسة ٧٩ تقريرا عن التقدير الوارد في الوثيقة A/C.5/36/107 البالغ ٦٠٠ ١٤٢ دولار تحت الباب (لنفقات سفر واقامة موظفي خدمة المؤتمرات/ موظفي المقر ولنفقات التشغيل العامة . وبالاضافة الى ذلك ، سيجرى النظر في احتياجات خدمة المؤتمرات ، محسوبة على أساس التكلفة الكاملة بما لا يتجاوز ٧٠٠ ١٠٤ دولار ، في سياق البيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات (١) (انظر A/C.5/36/SR.79 ، الفقرة ١) .

٣٤ - مشروع المقرر المقدم من اللجنة الخامسة في الوثيقة A/C.5/36/L.47 فيما يتعلق بالبند ١٠٠ من جدول الاعمال **

قدم رئيس اللجنة الاستشارية في الجلسة ٧٩ تقريرا عن المذكرة الموجهة من شعبة الميزانية (A/C.5/36/109) بشأن امكانية التحاق موظفي البعثات الدائمة المعتمدين في المقر ببرنامج التدريب اللغوى .

وتذكر الفقرة ٣ (أ) من المذكرة ما يلي :

" يكون في استطاعة موظفي البعثات الدائمة المعتمدين في المقر أن يسجلوا أنفسهم مجانا أثناء فترات التسجيل المقررة ؛ ولا تحدد حصة لكل بعثة نظرا لانه سيكون من العسير جدا على الادارة العامة تقييم احتياجات كل من البعثات الدائمة البالغ عددها ١٥٦ . على ان الالتحاق بهذه الصفوف سيكون على أساس ان من يتقدم أولا يقبل أولا وسيتم فقط على أساس الاماكن المتاحة كما هو الحال الآن . وعلى هذا فان عدد الملتحقين من موظفي البعثات سيكون فقط في حدود ٨٠ الى ١٥٠ شخصا لكل فصل دراسي تبعا لعدد الملتحقين من داخل الامم المتحدة . أما الغاء الرسوم بالنسبة لاعضاء البعثات الدائمة بمعدل الاشتراك الحالي فسيؤدى الى خسارة في الايرادات تبلغ قرابة ٦٠٠ ١٠٠ دولار لفترة السنتين تحت باب الايرادات ٢ . وبموجب الاحكام التي أقرتها اللجنة الخامسة في جلستها ٣٨ ، سيحصل رسم عن الاعادة في أى مستوى ما لم يكن ذلك لاسباب يثبت انها راجعة الى المرض أو الى التكليف بمهمة "

(انظر A/C.5/36/SR.79 ، الفقرة ٨) .

---

* المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث ؛ (ب) برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة ؛ تقارير الامين العام .

** الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ .

Digitized by UNOG Library

وتناقش شعبة الميزانية في الفقرتين ٣ (ب) و ٤ من المذكرة اختيارا آخر يتيح لموظفي البعثات الدائمة الالتحاق المجاني غير المحدود ببرنامج الامم المتحدة للتدريب اللغوي . وتشير شعبة الميزانية في الفقرات ٥ الى ٧ من المذكرة ، الى انه بالاضافة الى ما سيترتب على هذا الاختيار من خسارة في الايرادات تبلغ ١٠٦٠٠٠ دولار تحت باب الايرادات ٢ ستلزم متطلبات اضافية تقدر مبدئيا بمبلغ ٢٨١٦٠٠ دولار تحت الباب ٢٨ ياً .

٣٥ - مشروع القرار المقدم من اللجنة الخامسة في الوثيقة A/C.5/36/L.42 فيما يتعلق بالبند ١٠٠ من جدول الاعمال *

قدم رئيس اللجنة الاستشارية في الجلسة ٨٠ تقريرا عن التقدير الوارد في الوثيقة A/C.5/36/106 البالغ ٣٩٩٠٠ دولار تحت الباب ٢٨ ألف لسفر واقامة أعضاء لجنة الخبراء الحكوميين لتقييم الامانة العامة في مجالات الادارة والمالية وشؤون الموظفين . ويذكر الامين العام في الفقرة ٥ من الوثيقة ، فيما يتعلق باحتياجات خدمة المؤتمرات محسوبة على أساس التكلفة الكاملة بما لا يتجاوز مبلغ ٢٨١٠٠٠ دولار ، ما يلي :

"لما كان البيان الموحد للاحتياجات من خدمة المؤتمرات الوارد في الوثيقة A/C.5/36/105 لا يتضمن اعتمادا لجلسات اللجنة في عام ١٩٨٢ ، فان تكاليف خدمة المؤتمرات التي تتناولها هذه الوثيقة سترد في سياق تقرير الاداء الاول عن فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ " .

(انظر A/C.5/36/SR.80 ، الفقرة ٢٥) .

---

* الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ .

Digitized by UNOG Library

باء - تقارير الأمين العام عن المواضيع الخاصة

١ - السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة

في الجلسة ٥٢ ، أوصى رئيس اللجنة الاستشارية بأن تحيط اللجنة الخامسة علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/36/16) الذى يغطي الجزء 'أولا' منه استثناءات السماح بالسفر الجوى بالدرجة الأولى في الفترة الممتدة من ١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٠ الى ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٨١ والوفورات المحققة باستخدام الدرجة الاقتصادية وغيرها من أجور السفر الجوى ، والذى يتضمن الجزء 'ثانيا' منه معلومات عن شروط سفر الممثلين الدائمين المعتمدين لدى الأمم المتحدة عند سفرهم في مهام رسمية باسم المنظمة في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ حتى ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨١ .(انظر A/C.5/36/SR.52 ، الفقرة ٨) .

٢ - برنامج تدريب مترجمين تحريريين /محررى محاضر موجزة باللغتين الانكليزية والفرنسية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا

في الجلسة ٥٢ ، قدم رئيس اللجنة الاستشارية تقريرا عن تقرير الأمين العام (A/C.5/36/17 وCorr.1) ، الذى تنص الفقرة ١١ منه على ما يلي :

" لم تطلب اللجنة الاقتصادية لافريقيا وظائف اضافية لمترجمين تحريريين في ميزانيتها المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ . بيد انها أشارت الى انها تنظر في أن تمول من مصادر خارجة عن الميزانية في السنوات المقبلة وظيفتين لمترجمين تحريريين لكل من مراكزها الخمسة للبرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات بالاضافة الى أربع وظائف اضافية في مقر اللجنة الاقتصادية لافريقيا . ووفقا للسياسة الحالية المتعلقة بالميزانية ، ينبغي في العادة أن توفر الموارد اللازمة لتدريب وتوظيف المرشحين للوظائف الخارجة عن الميزانية من مصادر خارجة عن الميزانية أيضا . وعلى ذلك ينبغي شطب الاعتماد البالغ ٣٠٠ ٤٦١ دولار المدرج بصفة مؤقتة تحت الباب ٢٨ باء من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ " .

(انظر A/C.5/36/SR.52 ، الفقرة ١١) .

Digitized by UNOG Library

٣- الأعمال التحضيرية التي يتطلبها بدء عمليات الصندوق المشترك

في الجلسة ٥٣ ، قدم رئيس اللجنة التحضيرية تقريرا عن تقرير الأمين العام (A/C.5/36/37) ، الذي يوصي الأمين العام ، في الفقرة ٦ منه :

" بأن توافق الجمعية العامة على اعتماد قدره ١ ١٧٤ ٥٠٠ دولار تحت الباب ١٥ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ، مما يمثل الرصيد الذي لم ينفق من السلفة البالغ قدرها ١ ٧٥٠ ٥٠٠ دولار والتي كانت قد وافقت عليها في اطار ميزانية الفترة ١٩٨٠-١٩٨١ من أجل الاعمال التحضيرية اللازمة لبدء عمليات الصندوق المشترك . وهذا الاعتماد المرصود في ميزانية الفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ ، جنبا الى جنب مع النفقات المقدرة في الفترة ١٩٨٠-١٩٨١ والبالغ قدرها ٥٧٦ ٠٠٠ دولار ، سيقابلهما بالكامل مبلغ قدره ١ ٧٥٠ ٥٠٠ دولار تحت باب الايرادات ٢ من ميزانية الفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ يمثل المبلغ المستحق السداد الى الامم المتحدة من الصندوق المشترك حالما يعلن الصندوق بدء أعماله . وهذا المبلغ يتمتع سداده بأولوية المطالبة قبل ايرادات الصندوق المشترك . كذلك تلزم اعتمادات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين تقدر بمبلغ ٩٦ ٥٠٠ دولار تحت الباب ٣١ وباب الايرادات ١ من ميزانية الفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ . "

(انظر A/C.5/36/SR.53 ، الفقرة ٩) .

٤- التقديرات المنقحة المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس التجارة والتنمية في دورتيه الثانية والعشرين والثالثة والعشرين

في الجلسة ٥٣ ، قدم رئيس اللجنة الاستشارية تقريرا عن الوثيقة A/C.5/36/45 التي قدم فيها الامين العام تقديرا للاحتياجات من خدمة المؤتمرات محسوبا على اساس التكلفة الكاملة لا يتجاوز ١ ٠١٠ ٧٠٠ دولار ، ينظر فيه في اطار البيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات[1] (انظر A/C.5/36/SR.53 ، الفقرة ١٢) .

٥- تقديرات منقحة تحت الباب ٢٨ زاى - ٣ (شعبة التجهيز الالكتروني للبيانات ونظم المعلومات - المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات والانشطة ذات الصلة ١ حصة الامم المتحدة))

في الجلسة ٥٣ ، قدم رئيس اللجنة الاستشارية تقريرا عن تقرير الأمين العام (A/C.5/36/38) ، الذي يذكر الامين العام في الفقرة ٥ منه ، ما يلي :

" تبلغ الحصة التقديرية للامم المتحدة في تكاليف المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات ٢٨٠ ٥٠٠ دولار ، تمثل تقريبا نسبة ٤١٫٦ في المائة

Digitized by UNOG Library

من اجمالي التكاليف التقديرية التي تبلغ ٣٠٠ ٦٧٤ دولار ، وتجدر الاشارة الى انه ادرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ (A/36/6 ، الفقرتان ٢٨ زاى - ١٢ و ٢٨ زاى - ١٣) مبلغ مؤقت قدره ٦٠٠ ٢٧٥ دولار ، يمثل مستوى الموارد المعتمد لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ لحصة الامم المتحدة ، انتظارا لقيام لجنة التنسيق الادارية باستعراض اقتراحات ميزانية المجلس . ونتيجة لهذا ، قد يخفض المبلغ المؤقت الذى قدره ٦٠٠ ٢٧٥ دولار بمبلغ ١٠٠ ٢٤٧ دولار ليصبح مقداره ٥٠٠ ٢٨٠ دولار " .

(انظر A/C.5/36/SR.53 ، الفقرة ١٨) .

٦- التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٨ زاى - ٤ (شعبة التجهيز الالكتروني للبيانات ونظم المعلومات - المركز الدولي للحساب الالكتروني ، جنيف (حصة الامم المتحدة))

في الجلسة ٥٣ ، قدم رئيس اللجنة الاستشارية تقريرا عن تقرير الامين العام (A/C.5/36/44) الذى يذكر الامين العام ،في الفقرة ١.١ منه ، ما يلي :

" يقدّر استعمال الامم المتحدة لخدمات المركز الدولي للحساب الالكترونى في عام ١٩٨٢ ، على اساس سعر صرف قدره ١ر٨٥ فرنك سويسرى لدولار الولايات المتحدة بمبلغ ١ ٧٠٠ ٠٠٠ دولار كما يشير الجدول ٤ . وقد تضمنت الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ (١) مبلغا مؤقتا قدره ٣ ٤٠٣ ٣٠٠ دولار لحصة الامم المتحدة في تكلفة عمليات المركز الدولي للحساب الالكترونى منها ١ ٦٦٠ ١٠٠ دولار لسنة ١٩٨٢ ، و ١ ٧٤٣ ٢٠٠ دولار لسنة ١٩٨٣ . واعتمادا على سعر الصرف المفترض للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ أى ١ر٧١ فرنك سويسرى للدولار الامريكى ، فان استعمال الامم المتحدة المقدر لخدمات المركز سيبلغ ١ ٨٣٩ ١٠٠ دولار ، أى بزيادة ١٧٩ ٠٠٠ دولار عن المبلغ المدرج لسنة ١٩٨٢ في الميزانية البرنامجية المقترحة . بيد أنه ليس مطلوبا فى هذه المرحلة اعتماد مخصصات اضافية " .

(انظر A/C.5/36/SR.53 ، الفقرة ٢١) .

٧- تقديرات منقحة تحت الباب ٢٧

في الجلسة ٥٨ ، قدم رئيس اللجنة الاستشارية تقريرا عن تقرير الامين العام (A/C.5/36/52) ، الذى قُدم فيه تقدير بمبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ تحت الباب ٢٧ لحصة الامم المتحدة من تكاليف انتاج " منبر التنمية " ، بما فى ذلك المرتبات والتكاليف العامة للموظفين بالنسبة للوظائف الثابتة ، والخبراء الاستشاريين والسفر والطباعة التعاقدية ، ومصروفات التشغيل العامة (انظر الوثيقة A/C.5/36/SR.58 ، الفقرة ٤٩) .

Digitized by UNOG Library

٨- تصنيف الوظائف والتطوير الوظيفي لموظفي اللغات

في الجلسة ٦٢ ، قدم رئيس اللجنة الاستشارية تقريرا عن التقرير المرحلي للامين العام (A/C.5/36/4) عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٥/٢٢٥ الذى وافقت الجمعية العامة فيه على خطة لتصنيف الوظائف والتطوير الوظيفى لموظفي اللغات في الامم المتحدة حسبما اقترحه الامين العام فى تقريره في الدورة السابقة (و) (انظر A/C.5/36/SR.62 ، الفقرة ٢) .

٩- الاماكن المخصصة للمكاتب في المقر

في الجلسة ٦٩ أوصى رئيس اللجنة الاستشارية بأن تحيط اللجنة الخامسة علما بالتقرير المؤقت للامين العام (A/C.5/36/63) ، الذى يذكر الامين العام في الفقرة ٦ منه ، انه قرر:

" ان من المفضل ان يؤجل تقريره عن اعادة توزيع الحيز المكتبي وتجميعه الى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، حين يمكن عرض التكلفة والآثار الاخرى المترتبة على حالة الحيز المكتبي بدقة اكبر " .

(انظر A/C.5/36/SR.69 ، الفقرة ١)

١٠- التقديرات المنقحة تحت الباب ١

في الجلسة ٧٦ قدم رئيس اللجنة الاستشارية تقريرا عن الوثيقة A/C.5/36/91 و Corr.1 و Corr.2 ، التي قدم الامين العام فيها تقديرا تحت الباب ١ ، فيما يتصل باللجنة المعنية بالاشخاص المفقودين فى قبرص ، يبلغ ٢٩٥ ٢٠٠ دولار للمساعدة المؤقتة العامة واتعاب الخبراء الاستشاريين وسفرهم ، والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة واللوازم والمواد (انظر الوثيقة A/C.5/36/SR.76 ، الفقرة ٦٤) .

١١- التقديرات المنقحة المترتبة على مقررات المجلس الاقتصادى والاجتماعى في دورته العادية المستأنفة ، ١٩٨١

في الجلسة ٧٦ ، قدم رئيس اللجنة الاستشارية تقريرا عن تقرير الامين العام (A/C.5/36/33/Add.1) ، الذى جاء في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ منه ما يلي :

" ولما كان من المتوقع ان يشير تقرير المدير التنفيذى لصندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية ، الذى سيقدمه الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في اوائل دورة عادية له في ١٩٨٢ ، الى ان الموارد الخارجة عن الميزانية المتوقعة ستكون متاحة فعلا بالمستوى المتوقع وفي الوقت المناسب ، فلا يجد الامين العام

(و) A/C.5/36/75 .

Digitized by UNOG Library

في هذه المرحلة اية حاجة الى اعتماد موارد من الميزانية العادية لفترة السنتين المقبلة بالنسبة للتحضير للمؤتمر [الدولي المعني بالسكان] . ولذلك ، سيتم طلب الموارد اللازمة لعقد المؤتمر نفسه من الميزانية العادية في سياق مقترحات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ .

" وعقب تقديم المدير التنفيذي تقريره عن تمويل المؤتمر الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومن اجل ضمان الموارد الكافية واتاحتها في الوقت المناسب ، يجوز للامين العام ان يقدم تقريرا الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في دورتها التي ستعقد في ربيع ١٩٨٢ مستخدما في ذلك الاجراءات المستقرة التي تتبع بالنسبة للمصروفات غير المتوقعة والاستثنائية كلما كانت قرارات الدورة العادية الاولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقتضي تحمل نفقات قبل الدورة المقبلة للجمعية العامة " .

(انظر الوثيقة A/C.5/36/SR.76 ، الفقرة ٧٢) .

١٢- النظام المالي لبرنامج الامم المتحدة الانمائي

في الجلسة ٧٩ ، قدم رئيس اللجنة الاستشارية تقريرا عن مذكرة من الامين العام (A/C.5/36/80) . ويحيل الامين العام الى الجمعية العامة ، في الفقرة ٣ من المذكرة ، نصي الفقرتين ٣ و ٤ من المقرر ٢٨/٨١ لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وقد جاء فيهما ان مجلس الادارة :

"٣- يرجو من الجمعية العامة ان تأذن لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي بوضع نظم مالية لجميع الصناديق التي يديرها البرنامج ، أو سيديرها مستقبلا ، وبذلك يتم ، بصفة خاصة ، تعديل الاحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٣١/١٧٧ الذي ينشئ صندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية والأحكام الواردة في قراري الجمعية العامة ٢١٨٦ (د - ٢١) و ٢٥١٢ (د - ٢٤) بشأن صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛

"٤- يرجو من المدير ، اذا اتخذت الجمعية العامة الاجراء المطلوب في الفقرة ٣ أعلاه من المنطوق ، ان يقوم ، حسب الاقتضاء باعداد مرفقات للنظام المالي لبرنامج الامم المتحدة الانمائي تشمل الاحتياجات المنفردة للصناديق والبرامج المسندة ادارتها الى برنامج الامم المتحدة الانمائي وذلك لينظر فيها مجلس الادارة ويعتمدها بعد قيام اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية باستعراضها " .

(انظر الوثيقة A/C.5/36/SR.79 ، الفقرة ٣٨) .

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 01000 16900–July 1982–625
GA/OR/36, Suppl.7A

Digitized by UNOG Library